جامعة أحمـــد درايـــة –أدرار–

جامعة أدرار- الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قـسم الحقـــوق

الحماية القانونية للحقوق السياسية في ظل التشريع الجزائري
حق تأسيس الأحزاب السياسية وحق الإنتخاب أنموذجين

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والحريات

من إعداد الطالبتين:

بن محمود إلهام

بورشي زهيـــة

تحت إشراف الأستاذ :

رحموني محمد

اللجنة المناقشة:

الأستاذ: بن زيطة عبد الهادي	أستاذ مساعد (أ)	جامعة أدرار رئيسا
الأستاذ: رحمـــوني محمـــد	أستاذ مساعد (أ)	جامعة أدرار مشرفا ومقررا
الأستاذ: بن السيحمو محمد المهدي	أستاذ مساعد (أ)	جامعة أدرار عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

جامعة أحمـــد درايـــة –أدرار–

جامعة أدرار - الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قـــسم الحقـــوق

الحماية القانونية للحقوق السياسية في ظل التشريع الجزائري
حق تأسيس الأحزاب السياسية وحق الإنتخاب أنموذجين

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والحريات

من إعداد الطالبتين:

بن محمود إلهام

بورشي زهيـــة

تحت إشراف الأستاذ :

رحموني محمد

اللجنة المناقشة:

الأستاذ: بن زيطة عبد الهادي	أستاذ مساعد (أ)	جامعة أدرار رئـيســـا
الأستاذ: رحمـــوني محمـــد	أستاذ مساعد (أ)	جامعة أدرار مشرفا ومقررا
الأستاذ: بن السيحمو محمد المهدي	أستاذ مساعد (أ)	جامعة أدرارعضوا مناقشا

السـنة الجامعية:2015/2014

الإهـــداء

أهدي ثمار جهدي إلى أسباب النجاح وأسرار الفلاح والصلاح إلى من قال فيهما المولى عز وجل "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى التي جعل الله سبحانه وتعالى الجنة تحت قداميها إلى التي رسمت بحنانها ودعائها طريقي ولا تزال إلى التي كلما فكرت في حق تعبها أحس أنني أنكسر ببطء أمـــام مستحـــيلات ذلك ....أمي أطـــال الله في عمرها.

إلى الذي كافح من أجل تأمين حياة كريمة لي ولأخوتي وعمل دائما على نصحنا وإرشادنا إلى الطريق المستقيم ....أبي أطال الله في عـــــــمره.

إلى من كان لي قدوة وسندا طيلة هذا المشوار ولا يزال شريك عمري زوجي الغالي "أحمد"

إلى من شركتني أفراحي وأحزاني أختي العزيزة "لويزة " والى زوجها وعصافيرها المتألقة "هديل ،إلياس، أيمن"

إلى إخواني "يونس وزوجـــته والى إبنـــته الدلوعة"إيناس"، إلى عمر ومراد والوافي"

إلى كل عائلة "بن محمود "و"قادي" كل واحدا بإسمه.

إلى زميلاتي ورفيقتي في هذا العمل "بورشي زهية" وإلى عائلتها.

إلى كل زملاء الدرب والدراسة كل بإسمه وبالأخص الزميل"بابا عمر" وإلى زميلاتي في العمل كل واحدة بإسمها.

إلى من وسع له قلبي ولم تسعه صفحتي .

إلـــهـــام

ДИЗАЙН И ГРАФИ

الإهـــــداء

قال الله تعالى:"وقضى ربك ألا تعبد إلا إياه وبالوالدين إحسان"

أهدي ثمرة جهدي إلى من سهرت الليالي لتحميني إلى نبع الحنان ورمز الحب إلى من قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم "الجنة تحت أقدام الأمهات " إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى أغلى وأعز ما أملك في الكون إليك..... أمي

إلى من تجرع مرارة الحياة وتحمل قسوة العيش ليربيني إلى من تحدى الصعاب وحصد الأشواك لينير لي الطريق إلى من علمني أن العلم هو أساس الحياة ...أبي

إلى من قاسموني ظلمة الرحم إلى سندي وعوني إخوتي كل واحد باسمه "محمد وزوجته ،رقية وزوجها ،عبد الله وزوجته ،لطيفة ،حليمة ، حنان ، عبد النور،عبد الهادي" حماهم الله

إلى من زاد العائلة نورا وسعادة البرعم "ولـــيـــد" رعاه الله

إلى أجدادي أطال الله في عمرهم

إلى أعمامي وعمتي و أزوجهم حفظهم الله

إلى أبناء عمي كل واحد باسمه وفقهم الله

إلي من كانت مثابة الخالة وهي الخالة أدام الله عزها وأبنائها كل واحد بإسمه

إلى جميع أصدقائي و رفقاء الدرب وأخص بالذكر من قاسمتني عناء هذا البحث "إلهام " وجميع عائلتها

إلى كل معلم وأستاذ وشيخ تعلمت على يدهم مشواري الدراسي

إلى كل من ناضل وكافح من أجل العلم

زهـــيـــة

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا للعلم وسهل لنا انجاز هذا العمل المتواضع فله الشكر والثناء على نعمه التي لا تقدر ولا تحصى، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين.

إن عملنا في موضوع هذه الرسالة قد أوجب علينا العرفان وحفظ الجميل والشكر لكل من جعل كل عسر يسرا،وفي هذا المقام نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذنا القدير والفاضل الدكتور رحموني محمد ،والذي كان له الفضل والدور الأكبر لتعاونه وحرصه في أن تخرج هذه الرسالة إلى حيز الوجود وبالصورة التي هي عليها الآن،وفي سبيل ذلك لم يبخل علينا بالدعاء و المعلومات والتوجيه وتقديم الملاحظات والنصح والإرشاد ،ونشكره أيضا على تواضعه وسعة صدره معنا.

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى جميع الأساتذة الكرام بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة أدرار الذين كان لهم الفضل في تعليمنا وبلوغنا هذا المستوى من العلم.

ونتقدم بالشكر أيضا لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقراءة ومناقشة هذه الرسالة.

ونتقدم بالشكر إلى الأمين العام لبلدية تمقطن ونائبه ورئيس بلدية أولف الذين لم يبخلو علينا بشئ.

ونشكر أيضا كل من مدا لنا يد العون سواء من قريب اوبعيد في إعداد هذه الرسالة.

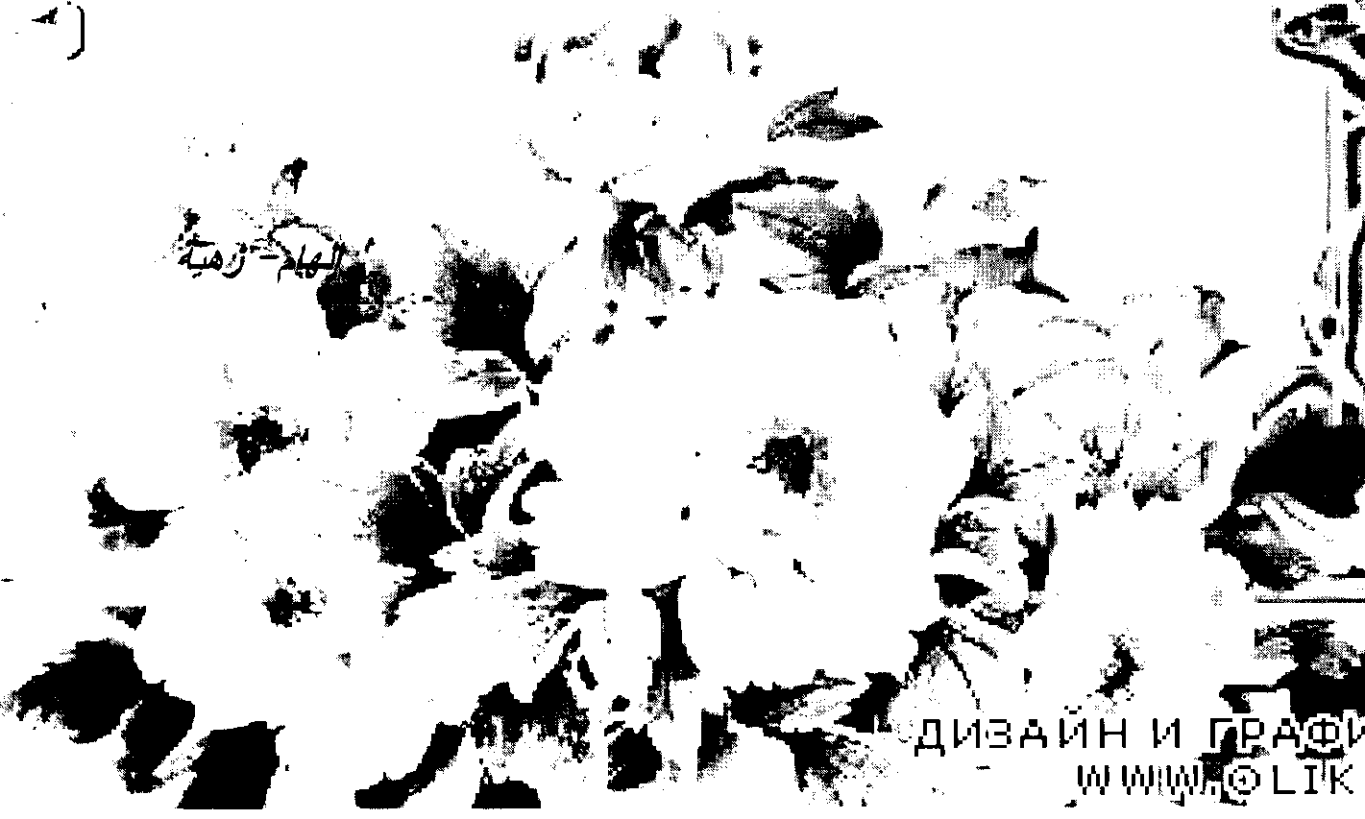

مقدمة

مقدمة:

يعتبر موضوع حماية الحقوق والحريات العامة من أهم الموضوعات على المستويين الدولي والمحلي، وهذا ما دفع الدول إلى تضمين دساتيرها جملة من الحقوق والحريات العامة، وأعقبتها بقوانين تحدد أجهزة واليات حمايتها والإجراءات المترتبة على انتهاكها مهما كان مصدر الانتهاكات أفرادا أو مؤسسات.

وعليه تولي الجزائر مثل باقي الدول أهمية كبيرة للموضوع حقوق الإنسان وحرياته العامة، وهذا ما كرسه المؤسس الدستوري الجزائري منذ الاستقلال (دستور1963) الذي أعلن في المادة 11 منه على ما يلي:" تمنح الجمهورية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، ثم (دستور1976)، الذي نص في الفصل الرابع من الباب الأول المعنون بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن (من المادة 39الى73) أما دستور 1989 فقد أفرد هو الأخر فصلا رابعا من الباب الأول أطلق عليه عنوان الحقوق والحريات (من المادة 28 إلى 56).

وبالرجوع إلى المؤسس الدستوري الحالي (دستور1996) نجده قد أولى موضوع الحقوق والحريات أهمية مرموقة، وهذا ما تبين من خلال ديباجة الدستور إلى غاية ما هو مكرس في صلبه خاصة الفصل الرابع من الباب الأول المعنون بالحقوق والحريات (من المادة 29 إلى 59)، وتعتبر حقوق الإنسان وحرياته في ظل هذا الدستور من الأهداف الأساسية التي تعمل السلطات على ترقيتها وصيانتها.

وبناء على ما سبق، يمكن القول أن النصوص المقررة للحقوق والحريات العامة في صلب الدساتير تبقى حبر على ورق إن لم تقترن بآليات فعالة تجسدها على أرض الواقع ،ولهذا فان إيجاد السبل الفعالة لتجسيد حماية الحقوق والحريات العامة واقعيا يتطلب إسهام جميع السلطات داخل الدولة وذلك من اجل المحافظة على حقوق وحريات الأفراد من الاعتداء عليها.

إن الأسباب أو المبررات التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع دون غيره ،تندرج تحت أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، بالنسبة للأسباب الموضوعية فهي نابغة من فكرة فحواها، أن أغلب الدراسات التي تطرقت لموضوع الحقوق والحريات بصفة عامة وبصفة خاصة الحقوق السياسية (حق تأسيس الأحزاب السياسية وحق الانتخاب في الجزائر) بالإضافة إلى هذا يمكن القول أن موضوع الحماية القانونية للحقوق السياسية عموما يعتبر من بين المواضيع المهمة التي تصب في قلب النظام السياسي،وهذا ما يجعله موضوع جديد ومتجدد باستمرار وخاصة أن مجاله يشكل واقعنا الذي نعيش فيه، وفرض نفسه علينا مما يدفعنا إلى دراسته والتعمق فيه.

أما بالنسبة للأسباب الذاتية تتمثل في رغبة فعلية نسعى من خلالها الوقوف على حقيقة ممارسة الحقوق السياسية، بالإضافة إلى ذلك أن مختلف الدراسات التي اطلعنا عليها لا تقدم لنا دراسة شاملة حول الحماية القانونية للحقوق السياسية، إلى جانب ذلك الرغبة التي تدفعنا إلى تقديم عمل متواضع يساهم في النقاشات الواسعة في هذا المجال.

أن موضوع الحماية القانونية للحقوق السياسية أصبح أكثر الموضوعات شغلاً للرأي العام والإقليمي والمحلي، وذلك لان طبيعة هذه الحماية اقتضت البحث عن قواعد قانونية جديدة لتستوعب صون الحقوق السياسية وتحيط بمشروعية استخدام الوسائل المتطورة من اجل حماية ناجعة لهذه الحقوق.

يتمثل الهدف من هذه الدراسة أيضا في إبراز آليات الحماية القانونية المقررة للأحزاب السياسية وللانتخابات فيما إذا كان التقصير في النصوص القانونية المنظمة لها أم في أساليب ووسائل تطبيقيها والبحث عن أنجع الحلول للوصول إلي السلطة.

تمكن فائدة وأهمية الموضوع في كونه يمثل الأساس الذي تقوم عليه الأنظمة الديمقراطية الحديثة و السبيل الشرعي المؤدي إلى حكم الشعب لنفسه بنفسه باعتباره صاحب السيادة والسلطة فكلما كانت هذه الانتخابات حرة ونزيهة كلما كان نظام الحكم أكثر عدلا وديمقراطية معبرا عن أمال وطموحات الشعب.

و الدور الأساسي الذي تقوم به الأحزاب السياسية والمكانة التي تحتلها الانتخابات في النظم الديمقراطية المعاصرة كوسيلة لإسناد السلطة والتداول عليها وكأداة تسمح بإسهام الشعب في وضع القرار السياسي بصورة تتلائم مع مقتضيات العصر.

إن معالجة موضوع الحماية القانونية للحقوق السياسية في ظل التشريع الجزائري وبالتحديد الحماية القانونية لحق تأسيس الأحزاب السياسية وحق الانتخاب يقتضي علينا الإجابة على إشكالية أساسية تتمحور حول ما مدى فعالية الحماية القانونية التي كفلها المشرع لضمان تأسيس أحزاب سياسية، وضمان إنتخابات حرة وديمقراطية؟ وما الآليات المعتمدة لتحقيق ذلك؟.

هذه الإشكالية تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات المتـــعلقة بالمحاور التي تم التركيز عليـــها في هذا البحث وهي:

- ما ماهية الأحزاب السياسية؟
- ما ماهية حق الانتخاب؟
- ما مفهوم الحماية القانونية وأنواعها؟
- كيف كفل المؤسس الدستوري ومن وراءه المشرع حرية تأسيس الأحزاب السياسية وكفالة حق الإنتخاب.؟
- ما طبيعة ودور القضاء في حماية حرية تأسيس الأحزاب السياسية وإستمراريتها و كفالة حق الإنتخاب؟

ولمعالجة وتحليل هذه الإشكالية ومختلف التساؤلات المتفرعة عنها إعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، من أجل وصف وتحليل كل من حرية تأسيس الأحزاب السياسية وإستمراريتها وحق الإنتخاب، مع الإستعانة في بعض جوانب الموضوع بالمنهج المقارن، وذلك بإعتبار هذه المناهج هي المناسبة للإلمام بالموضوع والدخول إلى أعماق ماهو مطروح للدراسة.

من الصعوبات التي واجهتنا طيلة مراحل هذه الدراسة، ندرة الدراسات الأكاديمية التي تناولت الحماية القانونية للحقوق السياسية في الجزائر، بالإضافة إلى

صعوبة الحصول على المعلومات من المؤسسات الرسمية وإستحالتها في الكثير من الأحيان.

و تم تقسيم الموضوع إلى فصلين، خصص الفصل الأول للحقوق السياسية المعنية بالحماية (حق تأسيس الأحزاب السياسية وحق الإنتخاب أنموذجين) حيث تضمن المبحث الأول حق تأسيس الأحزاب السياسية وإستمراريتها، بينما تناول المبحث الثاني حق الإنتخاب.

أما بالنسبة للفصل الثاني تم تخصصه للحماية القانونية للحقوق السياسية حيث تضمن المبحث الأول النظرية العامة للحماية القانونية، أما المبحث الثاني فقد تضمن الحماية القانونية للأحزاب السياسية، أما المبحث الأخير فقد تضمن الحماية القانونية لحق الإنتخاب.

وتم إنهاء البحث بخاتمة تضمنت خلاصة ما توصلنا إليه من خلال دراسة الحماية القانونية لحق تأسيس الأحزاب السياسية وحق الإنتخاب في الجزائر.

الفصل الأول

الفصل الأول: الحقوق السياسية المعنية بالحماية (حق تأسيس الأحزاب السياسية وحق الإنتخاب أنموذجين)

تعتبر الحقوق السياسية تلك الحقوق التي تخول للمواطنين حق المشاركة في شؤون الحكم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وتتمثل في مجموعة من الحقوق كالحق في تأسيس الأحزاب السياسية والحق في الإنتخاب والحق في الترشيح... وهي التي تثبت للفرد بمجرد توافر فيه الشروط المطلوبة قانونا.

وتتعدد أنواع الحقوق المشمولة بالحماية القانونية إلا أننا نقتصر على دراسة حق تأسيس الأحزاب السياسة وحق الإنتخاب على إعتبار أنهما محل دراستنا، وذلك بالنظر لما لهما من أهمية بالغة سواء من حيث إعتبارهما آلية للوصول إلى السلطة والتداول عليها، وعليه سيتم الحديث عنهما في هذا الفصل والذي تم تقسيمه إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: دراسة حق تأسيس الأحزاب السياسية وإستمراريتها من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: ماهية الأحزاب السياسية
- المطلب الثاني: شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية
- المطلب الثالث: التنظيم الهيكلي والمالي للأحزاب السياسية
- المطلب الرابع: إنقضاء الأحزاب السياسية

أما المبحث الثاني: دراسة حق الإنتخاب من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: مفهوم حق الإنتخاب
- المطلب الثاني: أنواع الإنتخابات
- المطلب الثالث: أنواع الأنظمة الإنتخابية
- المطلب الرابع: المبادئ العامة للإنتخابات

المبحث الأول: حق تأسيس الأحزاب السياسية وإستمراريتها

تمثل الأحزاب السياسية حجر الأساس في المبادئ الديمقراطية، وهي ظاهرة تعرفها كل المجتمعات وكل البلدان بصرف النظر عن طبيعة النظام الحزبي، لكن هذا الحق لا يمكن إعتباره نتاج لفكر معين، بقدر ما هو تعبير لتجارب سياسية خاصة.

ويرتبط حق تأسيس الأحزاب السياسية بالديمقراطية، فبفضلها ترتقي وبغيابها تصبح غير فعالة أو تتحول عن مسارها الحقيقي الذي هو تمثيل المواطن، ومن ثم أصبحت حرية تعدد الأحزاب السياسية هي المظهر الديمقراطي، كما أن للأحزاب السياسية دور أساسي في تقييم السلطة وكشف أخطائها وردها إلى الصواب، وبالتالي فإن دراسة الأحزاب السياسية يتشعب إلى عدد من المحاور وذلك ما نتطرق إليه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية الأحزاب السياسية

نتعرض في هذا المطلب إلى مفهوم الأحزاب السياسية من خلال التطرق إلى نشأتها وتعريفها ثم بيان أنواع الأحزاب السياسية والأنظمة الحزبية في النقاط الجزئية التالية.

الفرع الأول: مفهوم الأحزاب السياسية

أولا: نشأة الأحزاب السياسية

لقد ولدت الأحزاب الأولى بالمعنى الحديث للكلمة مع ظهور النظم التمثيلية التي إنبثقت في بريطانيا العظمى في القرن الثامن عشر، كما شهدت في منتصف القرن التاسع عشر أيضا ولادة جيل آخر من الأحزاب السياسية نتيجة نمو المسألة الإجتماعية وإنبثاق الحركة العمالية، وولد أول حزب من الحركة العمالية وهو الرابطة العامة للعمال الألمان بقيادة LASAL لاسال عام 1863[1].

---

[1]- أونيسي ليندة، الأحزاب السياسية والإنتخابات في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004، ص11.

ويرتبط ظهور الأحزاب السياسية بتوسع نمط الإقتراع كعامل أساسي لظهور برلمان سيد وينطلق الطرح الذي قدمه موريس دوفرجيه حول نشأة الأحزاب السياسية من هذه النقطة، إذ يذهب إلى اعتبار وجود شكلين للأحزاب السياسية، أحزاب ذات أصل برلماني إنتخابي (الداخلية النشأة)، وأحزاب ذات أصل برلماني غير إنتخابي (الخارجية النشأة)،وهذا ما سنوضحه على النحو التالي

1- الأحزاب ذات الأصل البرلماني الإنتخابي (الداخلية النشأة):

يقصد بالأحزاب ذات الأصل البرلماني الإنتخابي تلك الأحزاب التي تكونت وتطورت نتيجة لتطور "المجموعات البرلمانية" أو" اللجان الإنتخابية" وهذا تطور واضح المعالم، يتلخص في ظهور المجموعات البرلمانية، ثم تشكيل اللجان الإنتخابية، ثم إقامة علاقة دائمة بين هذه التنظيمات.

وكان ظهور المجموعات البرلمانية سابقا على تشكيل اللجان الإنتخابية فهذه المجموعات تكونت بفعل "الزوايا السياسية" أو الإيديولوجية الواحدة التي كانت بمثابة المحرك الذي ساعد على تكوين هذه المجموعات، غير أن الأمر لم يكن بهذا الوضوح منذ البداية فكثيرا ما كانت اعتبارات الجوار الجغرافي.

حيث لا يمكن تجاهل أن ظهور اللجان الإنتخابية المحلية إرتبطت إرتباطا مباشرا بعملية تطور وإنتشار الإقتراع الشعبي، الذي أدى إلى ضرورة تكثيف عدد الناخبين، كما كان أسلوب الإقتراع العام ذاته سببا جوهريا في إنتشار الأحزاب الإشتراكية خاصة في بداية القرن العشرين.

ويرى "موريس دوفرجيه" أن الإقتراب بين المجموعات البرلمانية واللجان الإنتخابية والتصنيف الناجم عن ذلك كان اللبنة الأولى لظهور الأحزاب السياسية الحديثة وبهذا تكونت الأحزاب نتيجة لتطور النظام الإنتخابي وناتجا لتفاعل المجموعات داخل البرلمانات الأوروبية، الأمر الذي أفرز تعددية حزبية عاكسة

للمجتمع، وهذا ما يسميه "دوفرجي" الأصل البرلماني الإنتخابي للأحزاب الذي يعتبر الشكل الأول لظهور الأحزاب حسب طرحه[1].

2- الأحزاب ذات الأصل غير الإنتخابي البرلماني(الخارجية النشأة):

يطلق إسم أحزاب ذات الأصل غير الإنتخابي البرلماني، نظرا لكون الحزب أو أغلب هيئاته تكونت بمعرفة هيئة قائمة تمارس نشاطها بعيدا عن الإنتخابات والبرلمان، ففي هذه الحالة يكون العنصر الخارجي واضحا للعيان، وعليه يوجد بعض التنظيمات الخارجية لها أثر في نشأة الأحزاب السياسية، ولا يسعنا أن نضع قائمة شاملة لهذه الأحزاب، فهي كثيرة ومتزايدة ومن ثم نكتفي في ذلك بإيراد بعض الأمثلة:

ومنها الأحزاب الإشتراكية والتي نشأة تحت تأثير النقابات وأوضح هذه الأحزاب حزب العمال البريطاني الذي تأسس بموجب قرار أصدره مؤتمر النقابات العمالية عام1899، وذلك بإنشاء منظمة إنتخابية برلمانية.

وتجدر الإشارة إلى أن فيما يتعلق بأثر النقابات العمالية على نشأة الأحزاب السياسية يتعين علينا أن نضع في الإعتبار أثر التعاونيات الزراعية والمهنية للفـــــلاحين، فالأحزاب الزراعية على الرغم من تخلفها في التطور عن الأحزاب العمالية، قد أظهرت نشاطا ملحوظا في بعض الدول و خاصة في الديمقراطيات الإسكندنافية وفي وسط أوروبا.

أما عن تأثير الكنيسة والمذاهب الدينية فإنه قوي، ففي هولندا على سبيل المثال تم إنشاء حزب مناهض للثورة لمواجهة الحزب الكاثوليكي المحافظ، كما قام ذوو الميول المتطرفة بإنشاء الحزب المسيحي التاريخي إحتجاجا على التعاون بين الكاثوليك ومناهض للثورة، كما تدخلت الكنيسة نفسها تدخلا مباشرا في إنشاء

---

[1]- غارو حسيبة، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة، (دراسة حالة الجزائر، من 1997-2007)، مذكرة لنيل درجة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص21-22.

أحزاب مسيحية يمينية قبل 1914، كما أسهمت في ظهور أحزاب ديمقراطية مسيحية معاصرة[1].

ثانيا: تعريف الأحزاب السياسية

لبلوغ الهدف من الدراسة نتعرض إلى المعنى اللغوي للحزب السياسي ومن ثم المعنى الاصطلاحي.

المعنى اللغوي للأحزاب السياسية: جاء في مختار الصحاح (حَزَبَ) الرجل أصحابه والحزب أيضا الوِرْدُ ومنه(أحزاب) و(الحِزْبُ)، أيضا الطائفة و(تحزبواْ) تجمعواْ.

وعليه فإننا نرى أن كلمة (الحزب) بمعناها اللغوي تدل على الجمع من الناس وأيضا على الورد وهو الإعتياد على شيء ما.

وتعني كلمة (سياسي) لغة مأخوذة من كلمة (سياسية) والسياسية فعلها (ساس- يسوس)، وقد إستخدم العرب لفظ السياسة بمعنى الإرشاد وتشمل دراسة السياسة نظام الدولة وقوانينها وأنشطتها المختلفة، فإذا أضفنا المعنى اللغوي لكلمة (سياسي) إلى المعنى اللغوي لكلمة (حزب) إتضح الأمر وبالتالي توصف الجماعة بأنها سياسية عندما يكون غرضها الأساسي والرئيسي هو الوصول إلى السلطة أو الحكم وتسيير دفته.

1-**المعنى الاصطلاحي للحزب السياسي:** هناك عدة تعريفات للحزب السياسي بتعدد المعتقدات

والظروف والأيدلوجيات.

فطبقا للأيديولوجية الماركسية يعرف الحزب الشيوعي بأنه طليعة الطبقات الكادحة التي تسعى إلى تصفية الإستغلال بشتى أشكاله وصوره، وحتى يصل هذا

---

[1]- توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2005-2006، ص38-39.

الحزب إلى الحكم ويقيم ديكتاتورية الطبقات الكادحة، لتصفية الإستغلال والتمهيد لقيام نظام لا طبقي[1] .

أما بالنسبة للفكر الليبرالي فيعرف الحزب بأنه: "جماعة من الناس تعتنق مذهبا سياسيا واحدا".

أما الفقه العربي يعرفه بأنه:" جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين."[2].

وبالتالي يمكن تعريف الأحزاب السياسية بأنها تنظيم يتشكل من مجموعة من الأفراد تتبنى رؤيا سياسية منسجمة ومتكاملة تعمل في ظل نظام قائم على نشر أفـكارها ووضعها موضع التنفيذ وتهدف من وراء ذلك إلى كسب ثقة أكبر عدد من المواطنين على حساب غيرها وتولي السلطة أو على الأقل المشاركة في قراراتها[3].

والحزب السياسي أيضا هو جماعة من المواطنين تنظم نفسها بمبادرتها الفردية، وتستهدف تحقيق برنامج سياسي له أهداف محددة في جميع المجالات وتسعى للوصول للحكم أو المشاركة فيه لتطبيق برنامجها وأهدافها[4].

الفرع الثاني: أنواع الأحزاب السياسية والأنظمة الحزبية

في هذا الفرع سوف نتحدث عن أنواع الأحزاب السياسية والأنظمة الحزبية في النقاط الجزئية التالية:

---

[1]- طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل درجة دكتوراه، دار نافع للطباعة والنشر، بدون سنة، ص40-41.

[2]- نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية ودروها في أنظمة الحكم المعاصرة، دار التوفيق النموذجية، للطباعة والجمع الآلي، الأردن، بدون سنة، ص20-21.

[3]- سعيد أبو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الحادية عشر، بدون سنة، ص122.

[4] - محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان ، بدون طبعة، 2004، ص305.

أولا: أنواع الأحزاب السياسية

إن تنوع وتعدد الأحزاب السياسية تواجهها إشكالية معايير التصنيف فليس من السهل إيجاد تصنيفات موحدة لتقسيم الأحزاب السياسية، وهذا راجع إلى الإختلافات في طبيعة الحزب وتنظيمه وأهدافه، أو يرجع ذلك إلى إختلافات في الأنظمة السياسية المتنوعة، لذلك إختلاف الباحثون إختلافا كبيرا حول موضوع أنواع الأحزاب السياسية، ويمكن تصنيف الأحزاب السياسية بناءا على ثلاثة معايير:

- معيار مشاركة الأعضاء في حياة الحزب.
- معيار التنظيم.
- معيار القاعدة الاجتماعية للحزب.

1- معيار المشاركة

المقصود بذلك مدى مشاركة أعضاء ومناضلي الحزب في نشاطه وهياكله الداخلية من حيث نوعية وطبيعة هذه المشاركة، أي من حيث الفكرة والإيديولوجية المتبعة، ولهذا هذا المعيار عدة أنواع وهي:

أ- أحزاب الرأي والأحزاب الأيديولوجية:

-**أحزاب الرأي:** هو حزب ليس له مذهب سياسي أو إيديولوجي معين واضح وثابت وخاص به، أي يوضع من طرف الحزب ثم يعرض على الأعضاء، بل يتمثل مذهبه في مجرد جمع أداء أعضائه المختلفة وتنسيقها ثم إستخدامها في نضاله وهو حزب مفتوح لمختلف الآراء والأشخاص من كافة الطبقات حيث أن أفكارهم متقاربة لذلك يدافعون عنها ويناضلون من أجلها.

-**أحزاب الإيديولوجية:** إن أهم خصائص هذه الأحزاب هو تصميمها على تطوير الحياة السياسية من ناحية إيديولوجية جامدة، وهذا النوع من الأحزاب يتميز عن غيره بتمسكه ببرامج مميزة ومحددة، كما أنها تصر دائما على أن من أهم شروط إستمرار العضوية هو تمسك العضو بمبادئ الحزب[1] .

---

[1]- غارو حسيبة، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسية العامة، مذكرة مشار إليها، ص25-26.

ب- الأحزاب الشمولية والأحزاب المتخصصة

-الأحزاب الشمولية: وتتميز بكونها متجانسة ومنسجمة وبكونها أحزاب مقدسة وغاية في حد ذاتها، فهي متجانسة بحث لا تكتفي بالنشاط السياسي، بل تسعى إلى تكوين الإنسان على مذهب وعلى إيديولوجية متينة تتناول الإنسان ومصيره من كافة الجوانب وهي أحزاب مغلقة بحيث أن دخولها صعب ويتم بصفة إنتقائية بعد تقديم الملف وبعد المرور على مرحلة تجريبية، إلى جانب ذلك تعمل الأحزاب على زرع روح تقديسها ومعاملة كفاية في حد ذاتها.

-الأحزاب المتخصصة: هي الأحزاب التي لا يتجاوز نشاطها الجوانب السياسية لحياة المجتمع وهي مفتوحة على عدة تيارات سياسية، داخلها وهي قليلة التنظيم والإنضباط ويتمتع أعضاؤها بحرية كبيرة[1].

2: معيار التنظيم

أ- أحزاب الأطر وأحزاب الجماهير

- **أحزاب الأطر:** عند الحديث عن هذا الشكل من الأحزاب تجدر الإشارة إلى أنها أحزاب أعيان وهي الأقدم تكوينا حسب "ديفرجي" بالنظر إلى التنظيمات التي إخترعت الأحزاب السياسية ولهذا النمط من الأحزاب خصائص تنفرد بها هي:

- نها أحزاب لا تبحث عن زيادة عدد المنتسبين لأن نمط الحياة السياسية القائم على الإنتخابات يعطي أهمية أكبر للناخبين وعليه تسعى أحزاب الأطر إلى إنتساب الأشخاص ذوي النفوذ والتأثير وهذا ما يؤمن لهم التأثير القوي على الناخبين، ومن ثم تصل إلى درجة عالية من الفعالية كما لو كانت قد توجهت مباشرة إلى المواطنين.

- أنها ذات بنى مرنة وبتعبير آخر فإنها تتميز بتنظيم ضعيف، وهذه الميزة نابعة من طبيعة أو أصل من يكونها.

- أحزاب الأطر هي هيمنة القمة على القاعدة وتتجسد هذه السلطة في قدرة عضو البرلمان على العمل في دائرته الإنتخابية بصفته السيد الحقيقي للمستويات

---

[1]- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية المقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص260-261.

أولا: أنواع الأحزاب السياسية

إن تنوع وتعدد الأحزاب السياسية تواجهها إشكالية معايير التصنيف فليس من السهل إيجاد تصنيفات موحدة لتقسيم الأحزاب السياسية، وهذا راجع إلى الإختلافات في طبيعة الحزب وتنظيمه وأهدافه، أو يرجع ذلك إلى إختلافات في الأنظمة السياسية المتنوعة، لذلك إختلاف الباحثون إختلافا كبيرا حول موضوع أنواع الأحزاب السياسية، ويمكن تصنيف الأحزاب السياسية بناءا على ثلاثة معايير:

- معيار مشاركة الأعضاء في حياة الحزب.
- معيار التنظيم.
- معيار القاعدة الاجتماعية للحزب.

1- معيار المشاركة

المقصود بذلك مدى مشاركة أعضاء ومناضلي الحزب في نشاطه وهياكله الداخلية من حيث نوعية وطبيعة هذه المشاركة، أي من حيث الفكرة والإيديولوجية المتبعة، ولهذا هذا المعيار عدة أنواع وهي:

أ- أحزاب الرأي والأحزاب الأيديولوجية:

-**أحزاب الرأي:** هو حزب ليس له مذهب سياسي أو إيديولوجي معين واضح وثابت وخاص به، أي يوضع من طرف الحزب ثم يعرض على الأعضاء، بل يتمثل مذهبه في مجرد جمع أداء أعضائه المختلفة وتنسيقها ثم إستخدامها في نضاله وهو حزب مفتوح لمختلف الآراء والأشخاص من كافة الطبقات حيث أن أفكارهم متقاربة لذلك يدافعون عنها ويناضلون من أجلها.

-**أحزاب الإيديولوجية:** إن أهم خصائص هذه الأحزاب هو تصميمها على تطوير الحياة السياسية من ناحية إيديولوجية جامدة، وهذا النوع من الأحزاب يتميز عن غيره بتمسكه ببرامج مميزة ومحددة، كما أنها تصر دائما على أن من أهم شروط إستمرار العضوية هو تمسك العضو بمبادئ الحزب[1] .

---

[1]- غارو حسيبة، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسية العامة، مذكرة مشار إليها، ص25-26.

ب- الأحزاب الشمولية والأحزاب المتخصصة

-**الأحزاب الشمولية:** وتتميز بكونها متجانسة ومنسجمة وبكونها أحزاب مقدسة وغاية في حد ذاتها، فهي متجانسة بحث لا تكتفي بالنشاط السياسي، بل تسعى إلى تكوين الإنسان على مذهب وعلى إيديولوجية متينة تتناول الإنسان ومصيره من كافة الجوانب وهي أحزاب مغلقة بحيث أن دخولها صعب ويتم بصفة إنتقائية بعد تقديم الملف وبعد المرور على مرحلة تجريبية، إلى جانب ذلك تعمل الأحزاب على زرع روح تقديسها ومعاملة كفاية في حد ذاتها.

-**الأحزاب المتخصصة:** هي الأحزاب التي لا يتجاوز نشاطها الجوانب السياسية لحياة المجتمع وهي مفتوحة على عدة تيارات سياسية، داخلها وهي قليلة التنظيم والإنضباط ويتمتع أعضاؤها بحرية كبيرة[1].

2: معيار التنظيم

أ- أحزاب الأطر وأحزاب الجماهير

- **أحزاب الأطر:** عند الحديث عن هذا الشكل من الأحزاب تجدر الإشارة إلى أنها أحزاب أعيان وهي الأقدم تكوينا حسب "ديفرجي" بالنظر إلى التنظيمات التي إخترعت الأحزاب السياسية ولهذا النمط من الأحزاب خصائص تنفرد بها هي:

- نها أحزاب لا تبحث عن زيادة عدد المنتسبين لأن نمط الحياة السياسية القائم على الإنتخابات يعطي أهمية أكبر للناخبين وعليه تسعى أحزاب الأطر إلى إنتساب الأشخاص ذوي النفوذ والتأثير وهذا ما يؤمن لهم التأثير القوي على الناخبين، ومن ثم تصل إلى درجة عالية من الفعالية كما لو كانت قد توجهت مباشرة إلى المواطنين.

- أنها ذات بنى مرنة وبتعبير آخر فإنها تتميز بتنظيم ضعيف، وهذه الميزة نابعة من طبيعة أو أصل من يكونها.

- أحزاب الأطر هي هيمنة القمة على القاعدة وتتجسد هذه السلطة في قدرة عضو البرلمان على العمل في دائرته الإنتخابية بصفته السيد الحقيقي للمستويات

---

[1]- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية المقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص260-261.

الأدنى للحزب، وليس كمندوب للأعضاء و يتولى سلطة القيادة من خلال عملية إنتخابية، وسلطة رئيس الحزب غير خاضعة للنقاش، ويخول له إتخاذ القرارات بشرط أن لا تكون هذه القرارات منافية أو مخلة بالنظـــام العام.

- **أحزاب الجماهير:** وهي أحزاب ظهرت مع بروز الأحزاب الإشتراكية وتتميز هذه الأحزاب بسمتين أساسيتين تجعلها متناقضة لأحزاب الأطر فهي تقوم على أساس إنخراط أكبر عدد من المناضلين إضافة إلى قوة تنظيمها[1].

- تتميز أحزاب الجماهير بهدف إعطاء تأثير سياسي لعامة الناس سعيا منها لإيقاظ الحث الـــمدني أو وصولا بالعامة إلى درجة من الوعي السياسي، فهي تقوم بدور تربوي يسمح للمناضل داخل الحزب من التعلم ومن رفع مستوى الوعي السياسي.

- أحزاب الجماهير تتميز ببنية تنظيمية قوية وهذه السمة نابعة من السمة الأولى، إذ من الضروري تأطير المنتسبين الجدد ومراقبة الإدخالات والإخراجات والوقوف على الإنضباط الداخلي وجمع الإشتراكات، كما أن الغاية التربوية للحزب تقتضي أن يسند التكوين السياسي للمنتسبين الجدد إلى مسؤولين ذوي تأهيل عالي يقوم بدور رقابي في الوقت ذاته، وبهذا يكون الحزب الجماهيري مناط بأدوار عديد تشابه إدارة الدولة كالتربية، الرقابة والقضاء.

ب- أحزاب الأعيان وأحزاب المناضلين وأحزاب الناخبين

- **أحزاب الأعيان:** وهي تشكل أحزاب الأطر حسب تحليل " موريس دوفرجي" تضم شخصيات بارزة ذات مكانة إجتماعية وإقتصادية تتمتع بثروة تؤهلها لتمويل المعركة الإنتخابية لمرشحي الحزب.

- **أحزاب المناضلين:** وهي صورة مطابقة لأحزاب الجماهير ولها إهتمام أكبر بالمناضلين في صفوفها الذين يدفعون إشتراكا ويبذلون نشاطا لمصلحة الحزب، هؤلاء المناضلين يمارسون تأثيرا كبيرا في نجاح الحزب وإتخاذ قراراته.

---

[1]- توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر، مذكرة مشار إليها، ص44-45.

- **أحزاب الناخبين:** ليست لها إيديولوجية واضحة مثل أحزاب الأعيان، لكن هدفها الإنتخابي يجعلها تخلق شبه آلة إنتخابية وبنية قوية على نفس شكل أحزاب الجماهير[1].

3- معيار القاعدة الاجتماعية

أ- أحزاب التجمع: هي نوع من الأحزاب التي تجمع المواطنين مهما كانت إنتماءاتهم وطبقاتهم الإجتماعية وميولهم الإيديولوجي ولها مذهب سياسي مرن جدا يوفق بين جميع الأعضاء وينبذ جميع الإيديولوجيات الصارمة، وهو لا يهدف إلى التكـــوين العقائدية أو إلى تكوين طلائع جديدة بل يكتفي بنشاطات سطحية ومباشرة وواقعية هذا النوع من الأحزاب منتشر بكثرة في مختلف البلدان.

ب-الحزب الأفقي: هو نوع من الأحزاب يجمع بين الطبقات الضعيفة المحتوى الإيديولوجي وهو طرح يرتكز على تصنيف الأحـــزاب السياسية وفق أساس إيديولوجي أي أحزاب اليمين أو أحزاب اليسار، وظهرت هذه التقسيمات أثناء الثورة الفرنسية أين إلتزمت طائفة من البرلمان بيمين القاعة البرلمانية، في حين إختارت مجموعة أخرى يسار القاعة أي موقف محايد وأصبح هذا التصنيف متداولا للتمييز بين الإيديولوجيات المختلفة.

ثانيا: أنواع الأنظمة الحزبية

إن تطور الأحزاب السياسية عدل كثيرا في هيكلة الأنظمة السياسية وأثر على طبيعتها القانونية والسياسية، فالأنظمة السياسية التي تعرف تعدد الأحزاب تختلف فيها الحياة السياسية عن تلك التي تعمل بنظام الحزب الواحد كما أن الإختلاف والتباين يظهر بوضوح بين هذا الأخير ونظام سياسي لا وجود فيه إطلاقا للحياة الحزبية، غير أنه من الصعب في وقتنا الحاضر تقبل نظام سياسي لا وجود فيه للأحزاب السياسية، وقد درج الفقه إلى التمييز بين أربعة أصناف من النظم الحزبية وهي:

---

[1] - غارو حسيبة ، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسية العامة، مذكرة مشار إليها، ص29.

نظام تعدد الأحزاب، نظام حزبين، نظام الحزب المسيطر، نظام الحزب الواحد، وسوف نتناول هذه الأنظمة كما يلي:

1- **نظام تعدد الأحزاب السياسية:** ويقصد بهذا النظام كل نظام حزبي يتضمن ثلاثة أحزاب فأكثر وتتميز دول أوروبا بهذا النظام ومن الدول التي تأخذ به فرنسا، إيطاليا، وسويسرا، ويتكون هذا النظام عادة من عدة أحزاب متساوية إلى حد ما من حيث القوة وكل حزب يتمسك بسياسته المحددة والمتميزة وكل ناخب يؤيد الحزب الذي يمثل آرائه، والناخب عندما يمارس حريته ليختار من بين المبادئ والبرامج الحزبية المعلنة، إنما يلجأ إلى ذلك عن طريق إختيار من يمثله وهنا نكون أمام ديمقراطية توسطية، ويوجد للتعدد الحزبي أنواع وهي:

- التعدد الحزبي والقطب الواحد: ويتميز هذا النوع بوجود حزب واحـــد يكون أكثر قوة وأهمية عن بقية الأحزاب الأخرى[1] .

- التعدد الحزبي المتعدد الأقطاب: ويتميز هذا النوع بكون جميع الأحزاب السياسية الموجودة تتقاسم الأصوات بنسب متفاوتة.

- تعدد الأحزاب الكامل أو التام: ويقصد به النظام الذي يوجد به عدد كبير من الأحزاب الصغيرة التي لا تحاول التكتل أو التجمع ويعيب عن هذا النظام كونه عاجز عن تجميع المصالح وإغفاله للمصلحة العامة.

- تعدد الأحزاب المتعادل: يعني هذا النظام وجود تحالف ثابت ومتجانس بين الأحزاب يؤدي إلى تكوين جبهتين كبيرتين كل جبهة تضم عددا من الأحزاب المتقاربة في الإتجاهات السياسية ويؤدي هذا التكتل إلى إدخال تعديل جوهري على نظام تعدد الأحزاب إلى حد يجعله شبيها بنظام الحزبين وترجع إلى نشأة التعددية الحزبية بأشكالها المختلفة إلى أسباب وعوامل لعل أهمها الأوضاع الإجتماعية والطوائف العرفية في الدول من ناحية والنظام الإنتخابي من ناحية أخرى.

2- **نظام الثنائية الحزبية:** وهي تنتشر في مجتمعات الثقافة الإنجلوسكسونية حال الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، ففي هذه الدول لا تعدد للإيديولوجيات، فهناك إيديولوجية واحدة، ويأتي حزبان كبيران يحتكران الحياة

[1]- أونيسي ليندة، الأحزاب السياسية والإنتخابات في الجزائر، مذكرة مشار إليها، ص20.

السياسية، وهذا لا يمنع من وجود أحزاب صغيرة إلى جانبهما لكن لا وزن لها في الحياة السياسية هناك، حيث ترتبط ثنائية الأحزاب بوقوف الأحزاب على الوسائل والبرامج و السياسات دون الإيديولوجيات، بمعنى أن أي حزب منها لا أيديولوجية له في مواجهة الآخر، كالحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي في الولايات المتحدة الأمريكية[1] .

ومن ثم لا يسعيان إلى تغيير أيديولوجية المجتمع وإنما يقفان عند الوسائل في تحقيق أهداف المجتمع العليا كما صورت في إيديولوجيته.

3- **نظام الحزب المسيطر:** يعمل نظام الحزب المسيطر في ظل تعدد الأحزاب فهو الذي يستأثر بالسلطة نظرا لما يتمتع به من مركز وحجم كبير بالمقارنة بالأحـــزاب الأخرى، كما لا يحدث في ظله أي تداول للسلطة لأنه يمنع الأحزاب الأخرى من الوصول إليها، إلى درجة أن الحياة السياسية تكون مبنية في الواقع على نظام الحزب الواحد، هذا النظام كان منتشرا في بلدان أوروبا الشرقية مثل رومانيا ووجد في الهند حزب المؤتمر، وفي مصر الحزب الديمقراطي، وتونس حزب التجمع الدستوري.

4- **نظام الحزب الواحد:** وهو التجديد الذي جاء به القرن العشرين في وسائل الحكم، وبمقتضاه يحتكر حزب واحد تمثيل الشعب ولا يسمح بقيام أحزاب معارضة بجواره، ولهذا كان والإنضمام إلى الحزب منظما تنظيما دقيقا ومقصورا على من يثبت بصفة قاطعة إخلاصهم وولائهم لمبادئه. ويوضح الحزب من ناحية للمحكومين قرارات الحكومة وحكمة اتخاذها حتى يقبلونها بقبول حسن ومن ناحية أخرى يبين للحاكمين رغبة المحكومين وإتجاهاتهم ونظامه و هذا شأنه لا يتفق ومبادئ الديمقراطية، ولو أخذ بمظاهرها لأن وحدة الحزب معناها وحدة المرشح

[1]- عادل ثابت، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2007، ص145.

وبالتالي إنعدام حرية الناخب في الإختيار، كما أن وحدة الحزب تستتبع تركيز السلطة في أيدي الهيئات الرئاسية فيه، وكل هذا مناف لروح الديمقراطية[1] .

المطلب الثاني: شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية

سمح المشرع الجزائري بتأسيس الأحزاب ولكنه وضع جملة من الشروط التي ينبغي توفـــرها في المؤسسين والمنخرطين، كما ألزمهم بإتباع جملة من الإجراءات فتكوين الأحزاب السياسية والإنخراط فيها مفتوح لكل جزائري وجزائرية يستوفي الشروط القانونية.

الفرع الأول: شروط تأسيس الأحزاب السياسية

هناك شروط عامة وشروط خاصة لتأسيس الأحزاب السياسية، وهذا ماسنعالجه في النقاط الجزئية التالية:

أولا: الشروط العامة لتأسيس الأحزاب السياسية

وهي شروط ينبغي توافرها في الأعضاء المؤسسين للحزب، وينجم عن تخلفها وعدم مراعاتها رفض طلب التأسيس من الجهة المخولة بذلك، وقد نصت المادة 17 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على هذه الشروط وهي:

- أن يكونوا من جنسية جزائرية.
- أن يكونوا بالغين سن 25 سنة على الأقل.
- يتمتعوا بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكونوا قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يرد إليهم اعتبار.
- ألا يكونوا سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو سنة 1942.
- ويجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء[2].

---

[1]- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسة والقانون الدستوري، دراسة مقارنة دار الفكر العربي، بدون طبعة، بدون سنة، ص264-265.

[2] - الجريدة الرسمية، العدد،02 المؤرخة في 15 جانفي 2012 .

أما بالنسبة للشروط الواجب توافرها في الأعضاء المنخرطين، قد أوردتها المادة 10 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية حيث تنص على أنه:"يمكن لكل جزائري أو جزائرية بالغا سن الرشد القانوني الإنخراط في حزب سياسي واحد من إختيارهما أو الإنسحاب منه في أي وقت."

غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم:

- القضاة.
- أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن.

كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري، وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وينص القانون الأساسي الذي يخضعون له، صراحة على تنافي الإنتماء و قطع أي علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة.

ومن خلال هذا النص يمكن أن تحدد شروط الإنخراط وهي:

- الجنسية: فحق الإنخراط مكفول لكل شخص يتمتع بالجنسية الجزائرية، ولم يحدد القانون طبيعة الجنسية ما إذا كانت أصلية أم مكتسبة.
- السن: حدد المشرع الجزائري سن الرشد السياسي بثمانية عشر سنة وهو سن الإنتخاب.
- أن لا يكون في حالة من حالات التنافي: فقد حظر القانون على فئة معينة من الأشخاص الإنتماء والإنخراط في الأحزاب السياسية، ويرجع لطبيعة الوظيفة الحساسة التي يمارسونها في جهاز الدولة[1].

ثانيا: الشروط الخاصة لتأسيس الأحزاب السياسية.

وهي الشروط المتعلقة بالتصريح بتأسيس حزب سياسي، نصت عليه المادتين 18، 19 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

---

[1]- تليلي رضوان، التعددية الحزبية في النظام السياسي الإسلامي والنظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة ماجستير في الشريعة الإسلامية والقانون، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2010-2011، ص121-122.

- أن يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي، بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية.
- أن يترتب على إيداع الملف وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضوري من وثائق الملف.
- أن يشتمل الملف على ما يلي:
- طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين، يذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية، إن وجدت.
- تعهد مكتوب يوقعه عضوان مؤسسان على الأقل عن كل ولاية منبثقة عن ربع (1/4) ولايات الوطن على الأقل، ويتضمن هذا التعهد ما يأتي:
- احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها.
- عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليها.
- مشروع القانون الأساسي في ثلاث نسخ.
- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي.
- مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين.
- شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين.
- مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 03 للأعضاء المؤسسين.
- شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين.

الفرع الثاني: إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية

في هذا الفرع نقوم بتوضيح إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية

أولا: مرحلة طلب التصريح بتأسيس حزب سياسي

التصريح بتأسيس حزب سياسي حسب نص المادة 18 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية هو ببساطة تقديم وثائق الملف أمام وزارة الداخلية والحصول مقابلها على ترخيص لإتمام إجراءات تأسيس الحزب، وتتضمن هذه المرحلة مايأتي:

ملف التصريح: من خلال استقراء نص المادة 19من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على أن يشتمل ملف التصريح الشروط المبينة مسبقا فيما يخص الشروط المتعلقة بالتصريح بتأسيس حزب سياسي.

مطابقة التصريح: تنطوي هذه المرحلة على قيام الوزير المكلف بالداخلية بمطابقة وثائق الملف المقدم مع ما يتطلبه القانون، فتسمح له هذه السلطة بطلب أي وثيقة ناقصة أو إستبدال أي عضو لا تتوفر فيه الشروط، ويتم ذلك في مدة أقصاها ستون يوما.

ولدراسة مطابقة التصريح التأسيسي للحزب السياسي تحتمل ثلاثة نتائج:

الأولى : قبول التصريح حيث يجد الوزير المكلف بالداخلية الملف مكتملا ومطابقا للشروط القانونية، فيقوم بمنح الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب مع تبليغ الأعضاء المؤسسين بذلك، و يقوم الأعضاء المؤسسون بإشهار الترخيص في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل، ويتضمن الإشهار إسم الحزب ومقره وأسماء وألقاب ووظائف الأعضاء المؤسسين الذين وقعوا على التعهد المكتوب.

الثانية: رفض التصريح يكون ذلك لعدم مطابقته للشروط المطلوبة في هذا القانون ويكون رفض الترخيص الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية مرتكز على مبررات قانونية، تندرج ضمن قرار الرفض الذي يبلغ للأعضاء المؤسسين قبل انقضاء أجل ستون يوما.

الثالثة: سكوت الإدارة حيث اعتبر المشرع الجزائري سكوت الوزير المكلف بالداخلية وعدم تقديمه ردا صريحا خلال الأجل المحدد بستون يوما على أنه قبول ضمني منتج لأثره القانوني المتمثل في الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب.[1]

ثانيا: مرحلة إعتماد الحزب السياسي

في هذه المرحلة يتم الحديث عن المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي وعن قرار إعتماد الحزب، ويمكن إجمال ذلك بالإعتماد على ما جاء في نص المادة 24 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

---

[1]- العوادي هيبة، النظام القانوني للأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مذكرة لنيل درجة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص33-34.

1- **المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي:** إبتداء من تاريخ نشر الترخيص في يوميتين وطنيتين إعلاميتين يحدد أجل سنة أمام الأعضاء المؤسسين للقيام بكل الأنشطة التي تمكنهم من عقد المؤتمر التأسيسي للحزب قبل إنقضاء هذا الأجل[1].

ترتبط صحة المؤتمر التأسيسي للحزب بتوفر جملة من الشروط حددتها المادتين 24 و25 من القانون العضوي رقم 12-04 تتلخص فيما يلي:

- **الأعضاء:** يتعلق الأمر بالأعضاء المنخرطين والأعضاء المؤتمرين.

الأعضاء المنخرطون: لا يمكن للحزب أن يعقد مؤتمرا تأسيسيا إلا إذا كان عدد المنخرطين فيه (1600) منخرط كحد أدنى، على أن يكونوا موزعين على 16 ولاية على الأقل ينبثق عن كل ولاية على الأقل100 منخرط.

الأعضاء المؤتمرون: من جملة المنخرطين، يجب أن يجتمع لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب مابين (400) إلى (500) مؤتمر موزعين على 16 ولاية على الأقل.

التمثيل النسوي: يشترط المشرع في إطار سياسته الهادفة إلى ترقية الحقوق السياسية للمرأة أن يكون ضمن المؤتمرين نسبة ممثلة عن النساء- لم يتم تحديدها- مما يجعل المؤتمر التأسيسي صحيحا وإن انعقد بوجود عنصر نسوي واحد ضمن (400) مؤتمرا.

مكان الإنعقاد: يشترط لعدم بطلان المؤتمر التأسيسي للحزب إنعقاده على التراب الوطني.

إثبات الإنعقاد: يثبت إنعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب بموجب محضر يحرره محضر قضائي .

2- قرار إعتماد الحزب السياسي

يقدم ملف طلب إعتماد الحزب السياسي أمام نفس الجـــــهة التي قدم أمامها التصريح بالتأسيس ويكلف عضو من أعضاء الحزب يتم تفويضه خلال المؤتمر التأسيسي للحزب، وذلك في أجل لا يتعدى 30 يوما الموالية لإنعقاد المؤتمر

---

[1]- المادة 24 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية

التأسيسي مع الإشارة إلى أن المشرع لم ينظم حالة عدم تقديم طلب الإعتماد خلال المدة المحددة أو بعدها.

تكمن وظيفة الوزير المكلف بالداخلية في هذه المرحلة بإجراء التدقيق اللازم والتأكد من توفر جميع الشروط التي يتطلبها القانون لإعتماد حزب سياسي وذلك في أجل (60) يوما.

تقديم طلب الإعتماد يصاحبه نسختين إما قبوله وإعتماد الحزب السياسي يظهر أثره القانوني بعد نشر الإعتماد في الجريدة الرسمية من طرف الوزير المكلف بالداخلية، والذي بموجبه يكتسب الحزب عناصره، طبقا لنص المادة 32 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية والتي تنص على أنه:"يخول الإعتماد الحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية."

وإما يتم رفض طلب الإعتماد ولا يتشكل الحزب السياسي، وفيما يلي نوضح حالات القبول والرفض:

1- قبول طلب إعتماد الحزب السياسي: ويكون ذلك في ثلاث حالات:

الأولى: بإصدار الوزير المكلف بالداخلية قرار يتضمن إعتماد الحزب صراحة إثر مطابقته لجميع الشروط المطلوبة قانونا.

الثانية: بقبول مجلس الدولة الطعن المقدم من طرف الأعضاء المؤسسين في قرار رفض الإعتماد الصادر عن الوزير في أجل شهرين من تاريخ تبليغ القرار، فقبول مجلس الدولة للطعن يعد إعتمادا للحزب، يكلف وزير الداخلية بتبليغه ونشره.

الثالثة: في حال سكوت الإدارة خلال الأجل المحدد للوزير المكلف بالداخلية كمهلة لدراسة ملف طلب الإعتماد.

وفي هذه الحالات الثلاث يصدر قرار الإعتماد وينشر من طرف الوزير المكلف بالداخلية، أيا كان الموقف المتخذ من طرفه إزاء إعتماد الحزب.

2- رفض إعتماد الحزب السياسي: وذلك في حالة واحدة إذا ما رفض الوزير المكلف بالداخلية ملف الإعتماد مستندا على تعليل يرتكز على نص القانون

وثم الطعن في قرار الوزير إلا أنه لقي الرفض من طرف مجلس الدولة أيضا.

فرفض الإعتماد لا يكون إلا بإتفاق الجهة المسؤولة عن تطبيق القانون والمقصود بذلك الإدارة والجهة المسؤولة عن رقابة تطبيق القانون وهذا ضمانا لحرية تشكيل الأحزاب ومنح الحزب مجالا أوسع للعمل ضمن الساحة السياسية[1] .

المطلب الثالث: التنظيم الهيكلي والمالي للأحزاب السياسية

في هذا المطلب سوف نتحدث عن التنظيم الهيكلي للأحزاب السياسية كفرع أول ،وعن التنظيم المالي للأحزاب السياسية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للأحزاب السياسية

في هذا الفرع نتطرق إلى توضيح التنظيم الهيكلي العام للأحزاب السياسية، ثم التنظيم الداخلي لهاته الأحزاب.

أولا: التنظيم الهيكلي العام للأحزاب السياسية

نصت المادة 40 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، على انه "يعمل الحزب السياسي على إقامة هياكل مركزية دائمة وهياكل محلية متواجدة على الأقل عبر نصف عدد ولايات الوطن، ويجب أن تعبر هذه الهياكل من خلال تواجدها عن الطابع الوطني للحزب السياسي."

وفي محاولة لتوضيح معالم هياكل الحزب السياسي إخترنا مثالا عن الأحزاب السياسة والمتمثلة في حزب التجمع الوطني وحزب حركة مجتمع السلم.

1- التنظيم الهيكلي العام لحزب التجمع الوطني الديمقراطي

حسب نص المادة 33 من القانون الأساسي للتجمع الوطني " تتمثل هياكل وهيئات التجمع الوطنية والمحلية من المؤتمر، الأمين العام، المجلس الوطني، المكتب الوطني.

على المستوى المحلي:

---

[1]- العوادي هيبة، النظام القانوني للأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مذكرة مشار إليها سابق، ص38.

الخلية، مكتب الخلية، الجمعية العامة البلدية، المجلس البلدي، المكتب البلدي، لجنة التنسيق للدائرية أو المقاطعة الإدارية، المجلس الولائي، المكتب الولائي"

من خلال هذه المادة يتضح أن الهيئات الوطنية تتمثل في:

- **المؤتمر:** وهو الهيئة الوطنية العليا للتجمع وينعقد في دورة عادية كل خمس (05) سنوات ويمكن أن ينعقد في دورة إستثنائية من الأمين العام بعد إستشارة المجلس الوطني، أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الوطني

- **الأمين العام:** وينتخب من طرف المؤتمر لمدة خمس سنوات (05) سنوات، بحيث يقوم بعدة مهام منها: يمثل التجمع لدى الهيئات الوطنية والدولية ويرأس إجتماعات المجلس الوطني والمكتب الوطني، ويوزع المهام على أعضاء المكتب الوطني، وهو الناطق الرسمي باسم التجمع...الخ.

- **المجلس الوطني:** وهو الهيئة القيادية العليا للتجمع بين مؤتمرين وبهذه الصفة فهو مسؤول أمامه، ويتشكل من 272 عضوا ينتخبهم المؤتمر حسب التوزيع العددي للمقاعد لكل ولاية ومقاطعة الذي يحدده المؤتمر.

- **المكتب الوطني:** وهو الهيئة التنفيذية للمجلس الوطني، وهو مسؤول أمامه ويتشكل من 13 إلى 17 عضو ينتخبهم المجلس الوطني من بين أعضائه لمدة خمس (05) سنوات ويكلف بعدة مهام منها:

  - إدارة وتسيير مجموع أعمال التجمع فيما بين دورتي المجلس الوطني.
  - العمل على تطبيق قرارات وتوصيات المجلس الوطني.
  - إعداد النظام الداخلي للتجمع...الخ.

وتتمثل الهيئات القاعدية فيما يلي:

- **الخلية:** وهي الأداة المناسبة والناجعة لنشر مبادئ وأهداف التجمع في أوساط المواطنين، وتستمد نشاطها من برنامج التجمع وقانونه الأساسي ونظامه الداخلي وتوجيهات هيئاته القيادية.

- **الجمعية العامة البلدية:** وتتشكل من جميع المناضلين المهيكلين على مستوى البلدية وتجتمع مرة في ثلاث سنوات لإنتخاب المجلس البلدي.

- **المجلس البلدي:** وهو الهيئة القيادية البلدية للتجمع، ينتخب من طرف الجمعية العامة للمناضلين على مستوى البلدية لمدة ثلاث سنوات، ويجتمع كل ثلاثة أشهر بدعوة من المكتب البلدي.

- **المكتب البلدي:** وهو الهيئة التنفيذية للتجمع على المستوى البلدي، يتشكل من خمسة أعضاء على الأقل ينتخبهم المجلس البلدي من بين أعضائه لمدة ثلاث سنوات ويجتمع مرة كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك وهو مسؤول أمام المجلس البلدي يقيم أشغاله ويصادق على حصيلة نشاطاته.

- **لجنة التنسيق للدائرة أو المقاطعة الإدارية:** هي تنظيم لدعم الأمين الولائي قصد متابعة وتطبيق قرارات المكتب الولائي.

- **المجلس الولائي:** وهو القيادة المسيرة على المستوى الولائي، ويتكون من:

- أعضاء المجلس الوطني للولاية [1].
- البرلمانيين وأعضاء الحكومة المنتمين للولاية.
- أمناء المكاتب البلدية.
- رئيس المجلس الشعبي الولائي.
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

-**المكتب الولائي:** وهو الهيئة التنفيذية على مستوى الولاية، يتشكل على الأقل من خمسة أعضاء، من بينهم امرأة على الأقل، منتخبين من طرف المجلس الولائي ومن بين أعضائه لمدة (04) سنوات، ويجتمع مرة كل خمسة عشر يوما، برئاسة أمينه كما يمكن أن يجتمع عند الإقتضاء بدعوة من الأمين الولائي.

-**أمين الولاية:** ويعين الأمين الولائي من طرف الأمين العام بالتشاور مع المجلس الولائي وبعد مداولة من المكتب الوطني، ويكلف الأمين الولائي بتنشيط وتنسيق أشغال المكتب الولائي.

2- التنظيم الهيكلي العام لحزب حركة مجتمع السلم: إعتمادا على الباب الثالث من القانون الأساسي لحزب حركة مجتمع السلم نوضح هياكله التنظيمية كالأتي:

---

[1] - المادة 48 من القانون الأساسي لحزب التجمع الوطني الديمقراطي

أ- الهيئات التنظيمية الوطنية:

- **المؤتمر:** هو أعلى هيئة في الحركة، وينعقد دوريا كل خمس سنوات، وبصفة إستثنائيا كلما دعت الحاجة بقرار من مجلس الشورى الوطني وبموافقة ثلثي (2/3) الأعضاء. وله عدة مهام يقوم بها:

مناقشة القانون الأساسي للحركة والمصادقة عليه.

مناقشة البرنامج السياسي والسياسة التربوية والمصادقة عليهما...الخ[1].

- **مجلس الشورى الوطني:** هو أعلى هيئة للحركة بين مؤتمرين، ويقوم بمهام والصلاحيات التالية: إنتخاب رئيس الحركة، إنتخاب نائب رئيس الحركة إنتخاب رئيس مجلس الشورى الوطني ونائبه، إعداد النظام الداخلي للحركة والمصادقة عليه، متابعة ومراقبة مؤسسات الحركة وتقويم أدائها.

- **رئيس الحركة ورئيس مجلس الشورى الوطني نوابهما:** يشترط في كليهما سن الأربعين كاملة عند عقد المؤتمر، ويتولى رئيس الحركة المهام التالية:

- رئاسة الحركة ومتابعة هياكلها ومؤسساتها وهو الناطق الرسمي باسمها.

- رئاسة المكتب التنفيذي الوطني، تمثيل الحركة في المحافل الرسمية...الخ. في حين يتولى رئيس مجلس الشورى الوطني بالمهام التالية: رئاسة مجلس الشورى الوطني.

- دعوة وإستدعاء مجلس الشورى الوطني للإنعقاد، السهر على توفير الظروف الملائمة لحسن سير أشغال البناء.

-**المكتب التنفيذي الوطني:** هو أعلى هيئة تنفيذية في الحركة تنبثق عن مجلس الشورى الوطني، ويتولى عدة مهام منها:

- تنفيذ السياسة العامة للحركة عبر الأمانات والهياكل والمؤسسات.

- تنفيذ توصيات وقرارات المؤتمر ومجلس الشورى الوطني.

- السهر على تطبيق قوانين الحركة ولوائحها...الخ

[1]- المادة 41 من القانون الأساسي لحزب حركة مجتمع السلم

أ- الهيئات التنظيمية الوطنية:

- **المؤتمر:** هو أعلى هيئة في الحركة، وينعقد دوريا كل خمس سنوات، وبصفة إستثنائيا كلما دعت الحاجة بقرار من مجلس الشورى الوطني وبموافقة ثلثي (2/3) الأعضاء. وله عدة مهام يقوم بها:

مناقشة القانون الأساسي للحركة والمصادقة عليه.

مناقشة البرنامج السياسي والسياسة التربوية والمصادقة عليهما...الخ[1].

- **مجلس الشورى الوطني:** هو أعلى هيئة للحركة بين مؤتمرين، ويقوم بمهام والصلاحيات التالية: إنتخاب رئيس الحركة، إنتخاب نائب رئيس الحركة إنتخاب رئيس مجلس الشورى الوطني ونائبه، إعداد النظام الداخلي للحركة والمصادقة عليه، متابعة ومراقبة مؤسسات الحركة وتقويم أدائها.

- **رئيس الحركة ورئيس مجلس الشورى الوطني نوابهما:** يشترط في كليهما سن الأربعين كاملة عند عقد المؤتمر، ويتولى رئيس الحركة المهام التالية:

- رئاسة الحركة ومتابعة هياكلها ومؤسساتها وهو الناطق الرسمي باسمها.

- رئاسة المكتب التنفيذي الوطني، تمثيل الحركة في المحافل الرسمية...الخ. في حين يتولى رئيس مجلس الشورى الوطني بالمهام التالية: رئاسة مجلس الشورى الوطني.

- دعوة وإستدعاء مجلس الشورى الوطني للإنعقاد، السهر على توفير الظروف الملائمة لحسن سير أشغال البناء.

-**المكتب التنفيذي الوطني:** هو أعلى هيئة تنفيذية في الحركة تنبثق عن مجلس الشورى الوطني، ويتولى عدة مهام منها:

- تنفيذ السياسة العامة للحركة عبر الأمانات والهياكل والمؤسسات.

- تنفيذ توصيات وقرارات المؤتمر ومجلس الشورى الوطني.

- السهر على تطبيق قوانين الحركة ولوائحها...الخ

[1]- المادة 41 من القانون الأساسي لحزب حركة مجتمع السلم

ب- الهيئات التنظيمية المحلية (القاعدية):

- **مجلس الشورى الولائي:** وهو هيئة شورية على مستوى الولاية ويتشكل من ممثلي البلديات والمؤسسات والكفاءات وفق ما يحدده النظام الداخلي للحركة وله عدة مهام منها:

السهر على تنفيذ قرارات الحركة وتطبيق قوانينها.

وضع نظام سيره الداخلي.

تشكيل لجنة إثبات العضوية...الخ[1].

- **المكتب التنفيذي الولائي:** وهو هيئة تنفيذية تنبثق عن مجلس الشورى الولائي وله أيضا عدة مهام منها: السهر على تنفيذ السياسة العامة للحركة على المستوى الولائي والبلدي والمؤسسات التابعة لهاو تنفيذ قرارات وتوصيات الهيئات العليا التابعة للحركة.

- **الجمعية العامة:** وهي هيئة بلدية تضم الأعضاء المنخرطين في البلديات والمنتخبين في المجلس البلدي في البلديات التي يقل عدد الملتزمين المهيكلين بها تربويا عن مائة وخمسون عضوا.

- **المكتب التنفيذي البلدي:** هو هيئة تنفيذية على المستوى البلدي تنبثق عن الجمعية العامة البلدية أو مجلس الشورى ويتكون من رئيس ونائب وأعضاء تحدد مهامهم في النظام الداخلي.

- **مكتب المجموعة:** هي مجموع المنخرطين على مستوى حيز جغرافي محدد من تراب البلدية كالأحياء والقرى والمناطق النائية.

- **الأسرة:** هي أصغر وحدة تنظيمية في الحركة تمارس العملية التربوية بمختلف مراحلها.

---

[1] -المادة 38 من القانون الأساسي لحزب حركة مجتمع السلم

ثانيا: التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية

يتصدر التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية القانون الأساسي، والذي تتم المصادقة عليه خلال إنعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب وعليه فإن قانون الأحزاب السياسية هو الذي يوضح قواعد وأحكام النظام الداخلي للحزب وكيفية تسيير شؤونه الداخلية و يجب أن يشمل النظام الداخلي للحزب القواعد التي تنظم كل شؤونه السياسية و التنظيمية والمالية و الإدارية بما يتفق وأحكام هذا القانون ويجب أن يتضمن هذا النظام بصفة خاصة ما يأتي:

- إسم الحزب و يجب ألا يكون مماثلا أو مشابها لإسم حزب قائم.
- بيان المقر الرئيسي للحزب ومقاره الفرعية إن وجدت ويجب أن يكون جميع مقار الحزب داخل الجمهورية.
- المبادئ أو الأهداف التي يقوم عليها الحزب و البرامج أو الوسائل التي يدعو إليها، لتحقيق هذه الأهداف.
- لا يجوز أن توضع شروط العضوية على أساس التـــــفرقة بسبب العقيدة أو العنصر أو الجنس أو المركز المالي.
- طريقة و إجراءات تكوين تشكيلات الحزب و إختيار قيادته وأجهزته القيادية ومباشرته لنشاطه وتنظيم علاقاته بأعضائه على أساس ديمقراطي، و تحديد الإختصاصات السياسية و التنظيمية و المالية و الإدارية لأي من هذه القيادات و التشكيلات مع كفالة أوسع للمناقشة الديمقراطية داخل هذه التشكيلات .
- النظام المالي للحزب شاملا تحديد مختلف موارده والمصرف الذي تودع فيه أمواله و القواعد و الإجراءات المنظمة للصرف من هذه الأموال، وقواعد وإجراءات إمساك حسابات الحزب وإقرارها وإعداد موازنة السنوية و إعتمادها.
- قواعد وإجراءات الحل والتوقيف للحزب و تنظيم أمواله والجهة التي تؤول إليها هذه الأموال [1] .

---

[1] – ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري ،منشأة المعارف ،الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2005 ،ص558-559.

الفرع الثاني: التنظيم المالي للأحزاب السياسية

يعتبر المال من أهم الوسائل التي تمكن الأحزاب السياسية من القيام بدورها لذلك تعمل الأحزاب على توفير مصادر تمويل دائمة حتى تتمكن من تغطية نفقاتها اللازمة للتسيير الداخلي وكذلك مختلف النشاطات التي يقوم بها الحزب، لذلك فإن المشرع الجزائري قام بوضع بعض الأحكام المتعلقة بتمويل الأحزاب، فقد جاء في المادة 52 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على أن"تمويل نشاطات الحزب بالموارد مما يأتي:

اشتراكات أعضائه، الهيئات والوصايا والتبرعات، العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته، المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة"، من خلال هذا النص يمكن أن تقسم مصادر تمويل الأحزاب السياسية إلى قسمين:

أولا: مصادر التمويل العام للأحزاب السياسية

إذا تجاوز الحزب مرحلة التأسيس وحصل على الإعتماد وصار وجوده قانونيا وأصبح يتمتع بالشخصية القانونية، فإنه يمكن له الحصول على مساعدة من الدولة لتمويل نشاطه، وتقوم فكرة تمويل الدولة للأحزاب السياسية على فكرة المنفعة العامة، فالأحزاب السياسية وإن كانت من أشخاص القانون الخاص، فهي تعمل على تحقيق المصلحة العامة، وقد جاء في المادة 58 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه: "يمكن الحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان، وعدد منتخباته في المجالس".ونلاحظ من خلال قراءتنا لنص المادة أن مساعدة الدولة للأحزاب السياسية جوازيا وليس وجوبا، فالمساعدة التي تقدمها الدولة محتملة وغير دائمة، مما يعطي للإدارة سلطة تقديرية واسعة في تحديد قائمة الأحزاب التي تستفيد من المساعدة، الشيء الذي يجعل هذه الأخيرة عرضة لضغوطات الإدارة، فتكون الأحزاب الموالية للسلطة أكثر إستفادة من غيرها، فيما تبقى أحزاب المعارضة محرومة، ويلاحظ كذلك أن الأحزاب التي يخول لها القانون الحصول على مساعدة من طرف الدولة هي تلك الأحزاب التي لها تمثيل برلماني، وهو ما يعني أن

الأحزاب غير الممثلة في البرلمان لا يمكن لها الإستفادة وهو ما ينعكس عليها سلبا لاسيما إذا كان الحزب حديث النشأة[1].

ثانيا: مصادر التمويل الخاص للأحزاب السياسية

يقصد بالتمويل الخاص ذلك الدعم المالي الذي تتحصل عليه الأحزاب السياسية من طرف خواص سواء كان من طرف إشتراكات أعضائه أو من هيئات ووصايا وتبرعات أو من طرف العائدات المرتبطة بها.

بالنسبة لإشتراكات أعضائه ألزمت المادة 55 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية أن الأعضاء المنخرطين في الحزب سواء كانوا مقيمين داخل الوطن أو خارجه يدفع إشتراكاتهم بالعملة الوطنية فقط، وعليه فإنه على الحزب أن يتلقى إشتراكات أعضائه بالعملة الصعبة، وتوضع هذه الإشتراكات في الحساب الخاص بالحزب.

أما بالنسبة للهبات والوصايا والتبرعات، يمكن للحزب أن يتلقى مبالغ مالية في شكل هبات ووصايا وتبرعات، ولكن المشرع أحاطها بجملة من الشروط حتى لا تكون منفذا لتجاوزات قد تقع من الأحزاب، هذه الشروط هي:

- أن تكون وطنية المصدر، فيحظر على الأحزاب أن تتلقي هبات أو وصايا أو تبرعات من مصادر أجنبية وهو ما أكدته المادة 51 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه:"يمكن الحزب السياسي أن يتلقى هبات ووصايا وتبرعات من مصدر وطني".
- يشرط القانون ألا تتجاوز قيمة الهبات أو الوصايا أو التبرعات ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- أما بخصوص العائدات المرتبطة بنشاط الأحزاب، فقد سمح المشرع الجزائري للأحزاب السياسية بممارسة أنشطة غير تجارية تستفيد من عائداتها مثل إصدار الصحف...الخ.

---

[1]- تليلي رضوان، التعددية الحزبية في النظام السياسي الإسلامي والنظام الدستوري، مذكرة مشار إليها ، ص190-191.

المطلب الرابع: إنقضاء الأحزاب السياسية

أشار القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية إلى طرق إنقضاء الأحزاب، وتتمثل هذه الطرق، في التوقيف والحل.

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بتوقيف نشاط الأحزاب السياسية

يمكن أن يتم توقيف نشاط الأحزاب السياسية إما في طور تأسيسها أوبعد إعتمادها.

أولا: توقيف نشاط الأحزاب السياسية في طور التأسيس

يتم هذا التوقيف قبل إعتماد الحزب، بموجب قرار معلل صادر عن الوزير المكلف بالداخلية، يقضي بوقف نشاط الأعضاء المؤسسين وغلق المقرات التي يمارس فيها هذا النشاط، حيث نصت المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه:"دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي والأحكام التشريعية الأخرى، وفي حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو لإلتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده، وفي حالة الإستعجال والإضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام، يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يوقف بقرار معلل تعليلا قانونيا، كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات".

والمفهوم من هذه المادة أنه لا يجوز للوزير المكلف بالداخلية إعمال سلطته إلا في حالتين، أولهما مخالفة الأعضاء المؤسسين لأحكام هذا القانون أو للإلتزامات الملقاة على عاتقهم سواء كان ذلك قبل إنعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده. وثانيهما في حالات الإستعجال وتهديد نشاط الأعضاء المؤسسين للنظام العام.

ثانيا: توقيف نشاط الأحزاب السياسية المعتمدة

يتم هذا التوقيف بعد إعتماد الحزب السياسي، ويعتمد التوقيف في هذه الحالة على العمدية في مخالفة القانون، والذي يثبت بعدم إستجابة الحزب للإعذار الموجه له من طرف الوزير المكلف بالداخلية. وبعد إنقضاء المدة المحددة في الإعذار يخطر الوزير مجلس الدولة ليقوم هذا الأخير بالفصل في التوقيف المؤقت للحزب السياسي وذلك بإصدار حكم يقضي بوقف نشاطات الحزب وغلق مقراته لمدة زمنية معينة يحددها القاضي.

وفي هذا المجال تنص المادة 65 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه: "عندما تكون المخالفات المنصوص عليها في إطار تطبيق هذا القانون العضوي بفعل حزب معتمد فان توقيف الحزب أو حله أو غلق مقراته لا يمكن أن يتم إلا بقرار يصدر عن مجلس الدولة الذي يخطره الوزير المكلف بالداخلية قانونا".

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بحل الأحزاب السياسية

لحل الأحزاب السياسية طريقتين وهما:الحل الإرادي والحل القضائي.

أولا: الحل الإرادي للأحزاب السياسية

تتكفل بتحديد حالاته الهيئة العليا للحزب السياسي، تحت رقابة الوزير المكلف بالداخلية، إذ يتم إعلامه بتاريخ إنعقاد الهيئة والموضوع المطروح حيث نصت المادة 69 من القانون العضوي رقم 12-04 على أنه: "يوضح القانون الأساسي إجراء الحل الإرادي للحزب السياسي ويتم من قبل الهيئة العليا للحزب. يتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية بإنعقاد هذه الهيئة وبموضوعها".

ثانيا: الحل القضائي للأحزاب السياسية

يمكن حل الحزب السياسي قضائيا بناءا على طلب من الوزير المكلف بالداخلية ويتم ذلك في حالات جاءت في نص المادة 70 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه: "يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يطلب حل الحزب السياسي أمام مجلس الدولة في حالة: – قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام هذا القانون العضوي أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي.

-عدم تقديمه مرشحين لأربعة إنتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل.

– العود في مخالفة أحكام المادة 66 أعلاه، بعد أول توقيف.

– ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي.

ويترتب على الحل القضائي للحزب السياسي:

- توقيف نشاطات كل هيئاته.
- غلق مقراته وتجميد حساباته[1].

[1]– المادة 72 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

المبحث الثاني: حق الإنتخاب

يعد حق الإنتخاب من أهم الحقوق السياسية باعتباره التعبير الأمثل لمفهوم المشاركة السياسة وهو الأمر الذي يعكس مفهوم الديمقـــراطية الذي يمثل الشعب فهو مصدر للسلطة، وبالتالي يزاول سلطاته كصاحب السيادة في الدولة ولا يزاولها كل أفراده بل بعضهم وهم هيئة الناخبين.

ولقد كان مقصور هذا الحق على فئة من أفراد الشعب فقط، أما بالنسبة للنساء لم يكن يتعرف لهن بهذا الحق إلا بعد تطوره[1].

و الشخص لا يمارس حق الإنتخاب إلا إذا توافرت فيه شروط معينة، و للإنتخابات أهمية كبيرة على النظام السياسي للدولة ولمعرفتها لابد من إحاطتها بمجموعة من الضمانات للحفاظ على سلامتها وانتظامها، وهذا ما يكون له أثر على العملية الإنتخابية ككل سواء المنتخبين أو المرشحين.

وسنتطرق لكل هذا في تحليلنا لهذا المبحث من خلال النقاط الجزئية التالية[2] .

المطلب الأول: ماهية حق الإنتخابات

يعتبر مجموعة من المفاهيم والتعاريف التي توضح لنا حق الإنتخاب وأهميته ونظرة الفقه والدستورإليه، والفرق بين الإنتخاب السياسي والإنتخاب الإداري والطبيعة القانونية له [3].

الفرع الأول: مفهوم حق الإنتخاب

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف حق الإنتخاب في اللغة و الإصطلاح و بيان أهميته والقيمة القانونية له.

---

[1]– منصور محمد محمد الواسعي، حق الإنتخاب والترشح وضماناتها،دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الأردن 2009-2010ص17.

[2] – سعد مظلوم العبدلي، الإنتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة ، دار دجلة، طبعة الأولى، 2009، ص25.

[3] – مفتاح عبد الجليل، البيئة الدستورية والقانونية لنظام الإنتخابي الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر دون طبعة، دون سنة، ص186.

أولا:تعريف حق الإنتخاب

لـــــــغـــــــة: يقال أنتخب الشئ أي أختاره و الإنتخاب يعني الإقتراع و الإختيار، قال الأصمعي "يقال هم نخبة القوم ويقال جاء في نخب أصحابه أي في خيارهم. "

وفي حديث علي عليه السلام قيل: خرجنا في النخبة، والنخبة:الضم المنتخبون من الناس المنتقون.

المنتخب: من له حق التصويت في الإنتخاب.

المنتخب: من أعطي الصوت في الإنتخاب من نال أكثر الأصوات فكان هو المختار[1].

إصطلاحا: هو عملية يدلي فيها الناس بأصواتهم للمرشح الذي يفضلونه وتجرى لإختيار المسؤولين في كثير من المنظمات و المؤسسات العامة أو الخاصة.

ويعتبر كذلك وسيلة لنقل السلطة بطريقة سليمة من شخص أو مجموعة إلى شخص أومجموعة أخرى.

ويعرف بأنه: هو إختيار شخص أو أكثر من بين عدد المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد، هو الوسيلة الأساسية والوحيدة للإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة من الناحية ولتحقيق حق المشاركة في الحياة السياسية من جانب أفراد الشعب من ناحية أخرى.

كذلك يعرف بأنه: الوسيلة الديمقراطية النيابية التي عن طريقها يختار الشعب نوابه الذين يمثلونه ويعبرون عنى إدارته.

و يعتبر الإنتخاب هو جوهر النظام النيابي وبدونه لا يكون النظام النيابي سوى مجرد مسألة صورية أو مجازية[2].

دستوريا: وقد نص المؤسس الدستوري في دستور1996 المادة41على أنه:"حرية التعبير مضمون للمواطن.

---

[1] – أونيسي ليندة، الأحزاب السياسية والإنتخابات في الجزائر، المذكرة المشار إليها، ص78.

[2] – سعد مظلوم العبدلي، الإنتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، المرجع السابق، ص26-27.

والمادة 50 من نفس الدستور تنص على أنه:"لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب."

فـــــــقـــــــهـــــــا: عرف منهم العملية الانتخابية بأنها: مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية متعددة الأطراف والمراحل يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة لموافقة ورضا المحكومين أصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع.

وعرف كذلك الإنتخاب بأنه:"ممارسة الديمقراطية التي تقوم بمقتضاها هيئة الناخبين بممارسة حقها في سيادة بإختيار الحكام عن طريق التصويت وبالإشتراك في إتخاذ القرارات السياسية عن طريق الإنتخابات الذي يوفر للهيئة الحاكمة الوجود الشرعي."

وتعد الإنتخابات من أفضل الطرائق المثلى للوصول إلى دقة الحكم وذلك بخلاف الحال بالنسبة لطرائق الأخرى مثل الإستلاء و الإنقلابات العسكرية أو الورثة أو الملكية والتي تتم بين الأسرة الواحدة، كما تعد الإنتخابات مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية المتعددة الأطراف والمراحل، و يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة في الدولة لموافقة ورضاء المحكومين أصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع[1].

أما الفقه الماركسي فقد رأى أن الإنتخابات في ظل الديمقراطية الرأسمالية لا يمثل واقعا ولا يعبر عن رأى عام إذا أن الإنتخابات تتحكم فيها الطبقة البرجوازية التي تمارس الضغط والإكراه لتغيير نتائج لصالحها.

وفيها يخص بالفقه الفرنسي فيعرف الإنتخابات بأنه حق إختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة.

وبالتالي نستنتج أن الإنتخابات هي الأسلوب الأنجع للمشاركة السياسية للمواطنين وعليه يستطيع الشعب أن يعبر عن إرادته ويمارس حقوقه السياسة .

---

[1]- منصور محمد محمد الواسعي، حق الإنتخاب والترشح وضماناتهما، المرجع السابق، ص22.

أما بالنسبة للمواثيق والقوانين الدولية فقد نصت على الإنتخابات إلا أنه لم يظهر مباشرة بل تطور مع تطور المواثيق الدولية وحقوق الإنسان أهمها:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في الفقرة الثانية من المادة21" إرادة الشعب هي أساس كل سلطة حكم."
- ميثاق الحقوق المدنية والسياسية1966 المادة 25 منه
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان المادة13" لكل مواطن الحق أن يشارك بحرية في حكم بلده سواء مباشرة أوعن طريق نواب مختار بإختيار حر."
- منظمة الوحدة الإفريقية:وتقوم بتقديم مساعدات بالمراقبة العملية الإنتخابي.

ثانيا:أهمية حق الإنتخاب:

للإنتخابات أهمية كبيرة وتكمن في أننا عن طريق الإنتخابات نصل إلى تطبيق قاعدة " النظام يغير النظام."

وتعتبر المحرك الأساسي للحياة السياسية و الإجتماعية والإدارية بحيث تساهم في إستقرار الحياة السياسية وتطوير الديمقراطية في المجتمع وتحقق الشجاعة الإدارية وكفاءة التسيير، وبفضل الإنتخابات يمكننا تعيين وعزل الحكام ومراقبتهم وبالتالي قلما نجد للأساليب القديمة دور في الحياة العامة والخاصة مما يساعد على حل المشاكل المحلية وتفهمها ودفع التنمية المحلية للتطور[1].

وإضافة لما سبق فالانتخابات تعطي الشرعية للهيئة المنتخبة لممارسة سلطة وحق إصدار الأنظمة والتشريعات التي نراها ضرورية لتنظيم حياة المجتمع، و حرية إختيار المواطنين من يكون مناسبا لإدارة شؤونهم العامة كذلك يمنحهم حق مراقبة ومتابعة المواطنين الهيئات التي إنتخبوها ومدى تحقيقها لمتطلبات الأفراد وتنظيم العلاقات بينهم وحسم الخلافات بطرق السليمة وبالتالي نستنتج مدى شرعية أو عدم شرعية السلطة القائمة.

[1]- كرازدي الحاج، الحماية القانونية للإنتخابات، مذكرة مشار إليها، ص15-19.

ويعد الإنتخاب هو الدعامة الأساسية لنظام الحكم الديمقراطي بإعتباره وسيلة لمشاركة في تكوين حكومة ويعتبر مبدأ لكل التغييرات السياسية التي تحدث في المجتمع[1].

ثالثا: الفرق بين الإنتخابات السياسية والإنتخابات الإدارية

الإنتخاب الإداري: يتم من خلال إنتخاب السلطات الإدارية ويعتبر في نظر "دوجي": بأنه عبارة عن أهلية السلطات الإدارية خارج المنطق، إما بالتعيين الإداري أو الرئاسي و يتضح به الفرق بين الإنتخاب الإداري الذي و الإنتخاب السياسي.

وبالتالي أصبح الإنتخاب الإداري من خصائص القانون الإداري وفيه يبرز التطبيق العملي له في الإنتخابات، إلا أنه هناك من يرى أن الإنتخابات الإدارية هي فن تنظيم السلطات الإدارية بعيدا عن السلطات الرئاسية.

الإنتخاب السياسي: هو جوهرة الحياة السياسية ويتجسد ذالك في تنظيم الحياة السياسية وتكوين السلطات السياسية في الدولة، فهو أساس النظام الديمقراطي والوسيلة التي تمكن المحكومين من إختيار الحكام.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحق الإنتخاب

إن الطبيعة القانونية لحق الإنتخاب أثارت جدل كبير فقهي وسياسي فذهب البعض بقول بأن الإنتخاب حق شخصي سياسي والبعض الأخر إلى أن الإنتخاب يجمع بين صفات الحق الشخصي ومميزات الوظيفة الإجتماعية، إلا أن الواقع والظروف السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية و أوضاع الدولة وحالتها لها الدور الأكبر في تكوين هيئة الناخبين وليس ما يطرحه الفقهاء فقط، وعليه لنا أن نعرف طبيعة الإنتخابات من خلال أرائهم وكل حسب نظريته.

أولا: الإنتخاب حق شخصي

ذهب بعض الفقهاء في القرن 18 إلى القول بأن الإنتخاب حق شخصي ووجوب الإعتراف به من قبل الأفراد بوصفه حق طبيعيا لصيقا بشخصيتهم وأدميتهم، ويعتبر طبيعيا لا يمكن إنتزاعه من أي فرد، وكل فرد له حق في ذلك

[1] – عبد الرزاق سليمان احمد أبو داود و ليلى بنت الصالح محمد زعزوع، جغرافية الإنتخابات دار العربية للعلوم ناشرون، جدة السعودية، 1433، ص44.

الإقتراع العام من أفراد المجتمع يصل إلى سن الرشد القانوني ومن أهم النتائج المترتبة عليه :

- تقرير حق الإقتراع العام وعدم جواز تدخل المشرع لحرمان الأفراد من ممارسة حقهم في الإنتخاب أو تقييد بشروط مثال المال أو العلم أو الطبقة في المجتمع .
- إعتماد مبدأ التصويت الإختياري مدام الإنتخاب حق فلا يجوز إجبار المواطنين على ممارسته ولا يجوز فرض عقوبة على من لا يقوم بالتصويت[1].

إلا أنه ما يعاب عليه يقال أنه يؤدي إلى عزوف الناخبين وإمتناعهم عن الإدلاء بأصواتهم لعدم قناعتهم بالعملية الديمقراطية وعدم تفاعل المجتمع وتكاسلهم عن الإدلاء بأصواتهم.

ثانيا: الإنتخاب وظيفة إجتماعية

ظهر في فرنسا عندما نادت طبقة البرجوازية بمبدأ سيادة الأمة وليس سيادة الشعب بمعناه أن الأشخاص الذين يمارسون عملية التصويت والإنتخاب هم البرجوازيون بدلا عن الأمة وبالتالي يؤدي قسمة المجتمع إلى طبقتين منهم من يتمتعون بالحقوق المدنية دون السياسية ومنهم من يتمتعون بهما المدنية والسياسية.

و بمأن الإنتخاب وظيفة إجتماعية فمن واجبات الموظف الإلتزام بأداء الوظيفة المكلف بها وهو ليس مخير وبالتالي الإنتخاب واجب إجباري وليس حق ويمكن أن يعاقب الممتنع بالحبس أو بالغرامة مالية لعدم أدائه بهذه الوظيفة.

وبالتالي لا تعطى هذه الوظيفة إلا للأجير والأكثر كفاءة فينحصر في فئات قليلة من الناس، ومن هنا نستنتج نتيجتين:

- تقرير مبدأ الإقتراع المقيد وهو وجود شروط محددة لممارسة هذه الوظيفة.
- تقرير مبدأ الإنتخاب الإجباري تلزم الناخبين على الإدلاء بأصواتهم وفرض الجزاء على من يختلف عن ذلك[2].

---

[1] – منصور محمد محمد الواسعي، حق الإنتخاب والترشح وضماناتهما، المرجع السابق، ص32.

[2] – سعد مظلوم العبدلي، الإنتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها،المرجع السابق، ص42-46

ثالثا: الإنتخاب وظيفة وحق

يذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى القول بأن الإنتخاب يعد مجرد إختصاص دستوري يجمع بين فكرتي الحق والوظيفة، فالإنتخاب ليس حقا فرديا خالصا لأن الأخذ بهذا التكييف علي إطلاقه يصطدم باعتبارات عملية، كما يؤدي هذا التكييف الجواز التنازل عن حق الإنتخاب، وهو مالا يمكن القول به لأن الحقوق السياسية لا يجوز التنازل عنها أو التعامل فيها.

كذلك لا يمكن أن نعتبر الإنتخاب مجرد وظيفة إجتماعية وإلا لما صح الإحتجاج على المشرع[1].

وبالتالي الإنتخاب يعتبر نظام مزدوج يجمع بين حق والوظيفة فلا يمكن تكييفه بأحد الوصف دون الأخر، والجمع بينهم لا يعني في لحظة واحدة وإنما يعني الانتخاب حق شخصي تحميه الدعوى القضائية في البداية عند قيد القوائم الإنتخابية، ويتحول إلى وظيفة تتمثل في المساهمة في تكوين الهيئات العامة في الدولة، وعليه نكون أمام نتيجة هو أن الإنتخاب حق ووظيفة.

رابعا: الانتخاب سلطة قانونية

يري الكثير أن الإنتخاب ليس بحق شخصي ولا وظيفي وإنما هو سلطة قانونية يؤسس وينظم قواعدها الدستور، و يكون للمشرع الحرية في تقييد هذا الحق أو إطلاقه.

فإذا قررت عدم إجبارية التصويت فإنه لا يحق للمشرفين على الإنتخابات وإذا قررت القواعد القانونية إجبارية التصويت فلا يحق للأفراد الاتفاق على عدم التصويت وللمشرع حق تعديل متى شاءت ولا يعترف به لكل الأفراد وإنما للأفراد الذين يحددهم القانون وفقا للشروط التي يقررها.

---

[1] – إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون دستوري تحليل النظام الدستوري المصري، المرجع السابق، ص270.

المطلب الثاني: أنواع الإنتخابات

والمقصود بالأنواع هو النمط الإنتخابي ويشير إلي إستعمال قواعد فنية قصد الترجيح بين المرشحين في الإنتخاب وتعرف المناهج المستعملة لمعرفة المرشحين و الناخبين وفرز النتائج وتحديدها، و هذا يعكس هدفها السياسي بالدرجة الأولى وعليه سنتطرق إلى أهم أنواع للإنتخابات[1].

الفرع الأول:الإنتخاب المباشر والغير مباشر

نبين في هذا الفرع المميزات التي يمتاز بها كل إنتخاب لمعرفة الدولة أي نوع من الإنتخاب الذي أخذت به مباشر أو غير مباشر.

أولا: الإنتخاب المباشرهو الذي يختار فيهم ممثليهم مباشرة، وهو ما يسمى الإنتخاب على درجة واحدة، وبالتالي فهو يتماشى مع مبدأ الديمقراطية، أي يتولى الشعب الحكم بنفسه بصفته صاحب السيادة وهذا ما يدفع الشعب إلى الإهتمام بالأمور العامة وبمسؤولية الإختيار، ويعد ضمانة قوية لحماية الإنتخاب[2].

ثانيا:الإنتخاب الغير مباشر هو إنتخاب يقوم الشعب بإختيار الناخبون عنهم يتولون إنتخاب ممثليهم، وهنا يتم على درجين ويرى أنصار هذا النظام ناجعة الشعب في إختيار فئة تكون قدرتها على التميز بين المرشحين أكبر ونجده ناجح في الدول النامية إلا أنه لديه عيــوب عدة وأصبح تطبيقه معدود وأخذ به المشرع الجزائري في إنتخاب مجلس الأمة بطريقة غير مباشرة ومجلس شعبي وطني بطريقة مباشرة[3].

الفرع الثاني:الإنتخاب الفردي والإنتخاب بالقائمة

معرفة إيجابيات وسلبيات كل نوع من الإنتخابات وتصور واقع السياسي لكل دولة أخذت بأحدهما.

---

[1] – اقوجيل نبيلة وحبة عفاف، القانون الإنتخابي الجزائري بين القوة و الضعف ،مجلة اجتهاد القضائي العدد الرابع، جامعة خيضر، بسكرة ، الجزائر ، ص326

[2] – كرازدي الحاج ، الحماية القانونية للإنتخابات، المذكرة المشار إليها، ص30. 31.

[3] – أونيسي ليندة،الأحزاب السياسية والإنتخابات في الجزائر، المذكرة المشار إليها، ص86 .87.

أولا: الإنتخاب الفردي هو ذلك النظام الذي يقوم فيه الناخبون في دائرة إنتخابية معينة بإنتخاب لشخص واحد يمثلهم في البرلمان، وبالتالي يتم تقسيم الدولة إلي دوائر إنتخابية صغيرة، وهو يمتاز بالسهولة حيث تساعد الناخب على أداء الإقتراع ببساطة ويسير تمكن المواطنين من التصويت عن دراية.

ومن عيوبه: يؤدي إلى تفضيل المصالح الشخصية على المصالح الوطنية العليا من طرف الناخبين.

ويشجع على إنتشار ظاهرة الرشوة وشراء الأصوات ويقلل من حظوظ المرشحين الحزبيين ويزيد من حظوظ المرشحين المستقلين.

ومن مزاياه :

- ييسر الفهم لعامت الناخبين المرشحين .
- يعطي للناخب إمكانية تقدير كفاءة المرشحين ووطنيتهم.
- يحرر الناخب من قبضة الأحزاب.
- يقلل من النفقات الإنتخابية لصغر دوائر الإنتخابية[1].

وقد أخذت به عدة دول: فرنسا لانتخاب النواب في الجمعية الوطنية وسوريا والجزائرو مصر.

وللنظام الفردي له صورتان :

1. الانتخاب الفردي بالأغلبية البسيطة على دور واحد: هو إعتبار المرشح فائز إذا حصل على عدد أكبر من الأصوات لا يشترط حصول المرشح على نسبة معينة من الأصوات .
2. الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة على دورين: وهنا لا يعتبر ناجحا إلا إذا حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات وغالبا لا يحصل أي مرشح على

[1] – سعد مظلوم العبدلي، الإنتخابات ضمانات حريتها ونزهتها، المرجع السابق، ص 73. 74. 77.

الأغلبية المطلقة من الدور الأول، وبالتالي يتم إعادة الإنتخاب بعد مرور فترة يحددها المشرع[1].

ثانيا: الإنتخاب بالقائمة هو تقسيم البلاد إلى الدوائر الإنتخابية كبيرة نسبيا لكل دائرة عدد من النواب والناخب ملزم بالتصويت لعدد معين من المرشحين ولا يجوز له حق تعديل في القائمة الإنتخابية أو الحذف أو إعادة ترتيب الأسماء أي إختيار القائمة بأكملها وعادة ما تضع الأحزاب السياسية على رأس القائمة إسم معروفا ومرغوبا فيه لدى الناس حتى تحصل القائمة على أكبر عدد ممكن من الأصوات. [2]

الإنتخاب بالقائمة المغلقة هنا الناخب ليس حرا في الإختيار، بمعنى أن الناخب يقوم بإختيار قائمة حزبية واحدة فقط ولا يستطيع إستبعاد أحد الأسماء من هذه القائمة أو إضافة إسم من قائمة أخرى.

ونعتبر هذه الطريقة بعيدة عن روح الديمقراطية لأنها تحرم الناخب من أن يكون له حرية في إختيار ممثليه فهو يعطي صوته لقائمة قد تتضمن مرشحين لا يكونون موضع ثقة ومن الدول التي تأخذ نظام القوائم المغلقة مثال : العراق – البرتغال – إسرائيل .

الإنتخاب بالقائمة المفتوحة : يكون في هذا النظام من حق الناخب أن يجري تعديلات في القائمة التي يريد التصويت لصالحها وترتيبهم في القائمة من مختلف القوائم المعروضة للتصويت وقد جاء للتخفيف من الإنتقادات الموجهة لنظام الإنتخاب بالقائمة ومن مزاياه هو الإنتخاب على برامج لا على الأشخاص، ويحقق حرية النواب ويمنحهم إستقلالية واسعة.

وأهم ما يمتاز به نظام التصويت بالقائمة هو أنه يقلل من تأثير المرشحين على الناخبين مما يكون له بالغ الأثر في قيام الناخبين بإختيار مرشحيهم على أساس البرامج الحزبية مما يجعل المنافسة بالإنتخابات كفاحا بين البرامج و الآراء.

---

[1] – منصور محمد محمد الواسعي، حق الإنتخاب والترشح وضماناتهما، المرجع السابق، ص 65. 66. 68.

[2] – كرازدي الحاج ،الحماية القانونية لحق الإنتخاب، المذكرة المشار إليها، ص.31.

يؤدي نظام الإنتخاب بالقائمة إلى زيادة عدد الكفاءات في مجالس النيابة المنتخبة لأن توسع دائرة الإنتخابية يؤدي إلى ترشيح عدد كبير من هذه الخبرات والكفاءات التي يحتاجها المجلس للقيام بمهمة تشريعية على أكمل وجه .

يعاب عليه أنه يقلل من حرية الناخبين يؤدي إلى إستبداد الأحزاب السياسية التي تتحكم في أسماء المرشحين التي توضع في القائمة .

تقوم الأحزاب بخداع الناخبين من حيث وضع أسماء لامعة وذات كفاءة على رأس القائمة بينما تكون بقية الأسماء من الشخصيات الضعيفة أو غير النافعة في مجال الخدمة العامة.

قد يؤدي إلى نشوب نزاعات داخلية ضمن الأحزاب بشأن عدد القوائم والأسماء التي توضع في المقدمة وكيفية إختيار هذه الأسماء عن طريق التعيين أو الانتخاب داخل الحزب [1].

الفرع الثالث: الإنتخاب العام والإنتخاب المقيد:

سنوضح في هذا الفرع مدي حرية الفرد في إجراء عملية الإنتخابات ومعرفة لأشخاص الذين لهم حق وحرية الإنتخاب.والإنتخاب الأنسب للأفراد لتعبير عن أرائهم.

أولا: الإنتخاب العام يقصد به تقرير حق الإنتخاب بدون تقييد لا بشرط النصاب المالي أو بشرط الكفاءة إلا أنه الإقتراع العام بتنافي وتقرير أحد شرطي التعليم والنصاب المالي إلا أنه لا يتنافى وتقييد قيود أخرى مثل الجنسية، الجنس، السن الأهلية .

ثانيا: الإنتخاب المقيد هو نظام يقوم على توفر أحد شرطي الثروة أو الكفاءة العلمية في الناخب أي يشترط الدستور أو القانون أن يكون الناخب يملك النصاب معين مالي أو متحصل على درجة معينة من التعليم وله صورتين :

1-الإقتراع المقيد بشرط الكفاءة: ويقتضي أن يتوفر في ناخب درجة معين من التعليم وبتدرج مرد الإلمام بالقراءة والكتابة ويهدف إلى منح سلطات أوسع للمواطن الكفء على المواطن البسيط وهذا يتنافي مع مبدأ الإقتراع العام

[1]- سعد مظلوم العبدلي،الإنتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، المرجع السابق، ص76.

وشرط التعليم ضروري ويجب الأخذ به خاصة في الدول المتخلفة حيث يستطيع الناخب الوقوف على حركة الأحزاب وتقدير كفاءة الرجال ومعرفة نزعتهم السياسية.

2-الإقتراع المقيد بنصاب مالي: هنا يشترط على الناخب أن يكون مالك الثروة المالية نقدية أو عقارية وان من دافعي الضرائب والسبب في ذلك أن الثروة تربطه أكثر من غيره بالوطن وأنه يساهم في تحمل نفقات الدولة وله مصلحة الدفاع عنها.[1]

المطلب الثالث: الأنظمة الإنتخابات

تعتبر نظم الإنتخاب ضرورية لفرز وتحديد النواب المنتخبين وتتنوع النظم الإنتخابية بإختلاف الدول بالأخذ بالنظام الديمقراطية وإختلاف الظروف الإجتماعية والسياسية والإقتصادية والثقافية لكل دولة، وقد تعدد النظم الإنتخابية في الدولة الواحدة في فترات زمنية مختلفة، ونتائج الإنتخاب تعتمد بشكل أساسي على النظام الإنتخابي المعمول به.

وقد يؤثر النظام الإنتخابي الذي يختاره الشعب بشكل سلبي أو ايجابي على نظام السياسي للدولة [2].

الفرع الأول:نظام الأغلبية

هو أن يفوز المرشحون الحاصلون على أغلبية الأصوات في الدائرة الإنتخابية من بين المرشحين في الترتيب فلا يحصلون على شئ ويستوي في ذلك أن يكون الإنتخاب فرديا أو بالقائمة وهو يحقق نظام الأغلبية للإنسجام داخل المجالس النيابية بما يوفره من إمكانيات التعاون والتوافق الشئ الذي يبعد عنها الصراعات التي تؤدي إلى تعطيل عملها.

---

[1] – أونيسي ليندة، الأحزاب السياسية والإنتخابات في الجزائر، المذكرة المشار إليها، ص81-82.

[2] – منصور محمد محمد الواسعي ، حق الإنتخاب والترشح وضماناتهما، المرجع السابق، ص55.56 .

يعتبر أقل ديمقراطية من نظام التمثيل النسبي حيث يكفل الفوز فقط لمن حصل على الأغلبية من الأصوات دون إقامة أي وزن للأصوات الأخرى سواء كانت فردية أو حزبية مما يجعل الحائز على كل المقاعد إستنادا إلى القاعدة يكسب الكل[1].

ويأخذ هذا النظام صورتين :

أولا: نظام الأغلبية المطلقة هي الحصول على أكثر من نصف عدد الأصوات الناخبين الصحيحة التي أشركت في الإنتخابات أي 50+1واذا لم يحصل ذلك في الدور الأول يجرى دور ثاني أو ثالث لكن عادة يتم الاكتفاء بدور ثاني فقط.

ويعتبر فائزا من حصل على أكبر عدد من الأصوات حتى بالأغلبية البسيطة ولا يشارك في الدور الثاني إلا من كانت لهم نسبة هامة من الأصوات في الدور الأول.

فالقاعدة التي يمكننا الإستناد إليها هي أن الأغلبية المطلقة أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة التي تعطى في الإنتخابات.

ثانيا: نظام الأغلبية البسيطة

يعني أن المرشح الفائز هو الذي حصل على أكثر الأصوات بغض النظر عن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين حتى ولو كانت هذه الأغلبية اقل من الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة أو لا.

مثال: قد يكون هناك 06 أصوات حصل الأول على 25 بالمئة والثاني حصل على 22 بالمئة والثالث حصل على20بالمئة والرابع حصل على 14 بالمئة والخامس حصل على 11 بالمئة والسادس حصل على 08 بالمئة فالفائز هنا هو الذي حصل على 25 بالمئة [2].

---

[1] – أونيسي ليندة، الأحزاب السياسية والإنتخابات في الجزائر، مذكرة مشار إليها ، ص.90

[2] عبد المالك زغود و تامر عجرود، النظم الإنتخابية والتمثيل الحزبي في الهيئة التشريعية لنيل رسالة شهادة ليسانس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر ،2013-2014 ، ص13.

الفرع الثاني:التمثيل النسبي

هنا تحصل كل قائمة متنافسة على عدد من المقاعد المخصصة للدائرة الإنتخابية حسب نسبية الأصوات التي حصل عليها في الإنتخابات ولا يمكن تصوره إلا في ظل الإنتخاب بالقائمة.

لنفرض أن هناك دائرة إنتخابية عليها أن تنتخب 10 نواب تتنافس حول هذه المناصب ثلاثة أحزاب.

الحزب(أ) حصل على 50 من الأصوات فيأخذ خمس مقاعد

الحزب (ب) حصل على 30 من الأصوات فيأخذ ثلاث مقاعد

الحزب (ج) حصل على20 من الأصوات فيأخذ مقعدين

لو طبقنا نظام الأغلبية الفائز الحزب (أ) بجمع المناصب لكن في النظام التمثيل التناسبي فان جميع المتنافسين أو الذين يحصلون على نسبة معينة من الأصوات يكونون ممثلين

أولا: طرق توزيع المقاعد

المعامل الإنتخابي: يتم إستخرج المعامل الإنتخابي ينقسم مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها على عدد المقاعد المراد شغلها في الدائرة الإنتخابية والنتيجة المحصل عليها هي التي تسمى المعامل الإنتخابي : الأصوات المعبر عنها=200,000صوت،عددالمقاعد=5،المعامل الانتخابي=200,000=5=40,000.

طريقة العدد الموحد: العدد الموحد يحدده القانون حيث يبين عدد الأصوات التي يجب الحصول عليها في دائرة الانتخابية من أجل الحصول على مقعد.

طريقة المعامل الوطني: يتم الحصول عليه عن طريق تقسيم جميع الأصوات المعبرة عنها على لمستوى الوطني على (عدد المقاعد) طريق تقسيم جميع الأصوات المعبرة عنا على المستوى الوطني على عدد المقاعد في كل الوطن بعد معرفة المعامل الوطني.

تقوم في كل دائرة انتخابية بتقييم عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب على المعامل الوطني فنحصل على عدد المقاعد التي تعود له في هذه الدائرة.

ثانيا: طرق توزيع البقايا:

وتكون كالأتي نمثل انه لدينا لوائح ا-ب - ج - د -ه-مع 80000صوت و05مقاعد معبر عنها ا"أ"تحصل على 27000و" ب "23000صوت و"ج" 15000صوت و"د"7600صوت و7400"ه"صوت والنبة هي 16000صوت فإن "أ" تحصلا على مقعد واحد وتبقي 03 مقاعد شاغرة ل50000صوت غير مستخدمة أو البقايا مجموع أصوات ج-د-ه-12000 صوت و "ب"8000صوت.

وتعتبر الأكثر صعوبة من بين المسائل التي يطرحها التمثيل النسبي وله عدة صور:

- التوزيع الأولى للمقاعد تستخرج المعامل الانتخابي.
- التوزيع الباقي على أساس نظام الباقي للأقوى.
- نظام المعدل للأقوى[1].

المطلب الرابع: المبادئ العامة للإنتخابات

هي عبارة عن الآليات والقيم والشروط التي تبنى عليها الإنتحابات والتي يمكن أن نقول عن الشخص أنه منتخب وعن العملية الإنتخابية أنها ناجحة، وعليه سنتطرق لشروط وأسس التي تبنى عليه الإنتخابات، والضمانات التي لنقول أننا أمام إنتخابات ديمقراطية.

الفرع الأول: شروط و أسس ممارسة حق الإنتخاب

تتمثل شروط ممارسة الإنتخابات في الجنسية والسن و الجنس والأهلية سواء أدبية أو عقلية و أن يكون مسجلا في القائمة الإنتخابية وسنتناول كل شرط على حدى فيما يأتي:

أولا : شروط ممارسة حق الإنتخاب

1- الجنسية: تشترط بعض القوانين الإنتخابية في العالم أن يكون الناخب مواطن من مواطنين الدولة، و أي أجنبي مقيم على أراضيها تمنعه من المشاركة في

[1] - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، المرجع السابق، ص231-233.

التصويت وهو يسجد الرابطة التي تقوم بين مباشرة حق التصويت وصفة المواطنة فالمواطنين وحدهم الذين يمكنهم المساهمة في توجيه مصير البلاد وبالتالي إستبعاد الأجانب من ممارسة هذا الحق، للحصول على الجنسية هو الطريق الوحيد الذي يمكن أن يفتح لهم سبيل إلى صناديق الإقتراع، ولا يحق لهم في الأصل مباشرة الحقوق السياسية إلا بعد مضى مدة معينة على إكتسابهم الجنسية وذلك حتى يثبت ولاءهم للدولة التي أنتمو إليها[1].

2- السن: من المنطق أن تحدد كل دولة سن معين للأفراد حتى يتمكنوا من المشاركة في الحياة السياسة وهذا شرطا لتمتع بالأهلية المدنية كاملة لسلامة وصحة التصرفات القانونية و المدنية فليس من المعقول منح الأطفال الصغار حق مشاركة وقد حدها المشرع الجزائري 18سنة وتحديد هذا السن يختلف من دولة لأخرى وهناك سن الرشد السياسي وسن الرشد المدني ومنهم من لم يفرق بينهما ومن الدول التي جعلت سن الرشد المدني أكبر من السياسي مثال مصر والعكس سن الرشد السياسي أكبر من المدني مثال لبنان[2].

3- الجنس: ومعناه عدم التفرقة بين الجنس المرأة والرجل إلا أنه في القديم ظلت النساء محرومة من مشاركتها في الحياة السياسية بصفة عامة، فلم يبدأ الإعتراف بحق المرأة في الإنتخاب إلا في بداية القرن العشرين، وبدأ عدم التفريق بين النساء والرجال وحظيت المرأة بمكانة مهمة فأصبحت تعتبر رمز الدولة المتقدمة والمتحضرة من مشاركة المرأة في الحياة السياسية، إلا أنه هناك بلدان مازالت تحرم عليهم حق الإنتخاب مثل الكويت .

4 -الأهلية العقلية: يشترط في الإنتخابات أنى يكون الناخب متمتعا بالحقوق المدنية فيحرم من الإنتخابات المصابون بأمراض العقلية فهؤلائي ينقصهم التمييز

---

[1] - داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسة، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص159-174.

[2] - إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسة والقانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري، المرجع السابق، ص274-277.

والوعي والإدراك، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 05 من قانون الانتخابات [1].

5- الأهلية الأدبية: فضلا عن تمتعهم بالحقوق المدنية كذالك الحقوق السياسية أن يكون متمتعا بالأهلية الأدبية ألا يكون ممن فقد اعتباره وشرفه.

6- التسجيل في القوائم الإنتخابية: للدولة أن تضع إجراءات للأشخاص التي تتوفر فيهم شروط الناخب وهو تسجيلهم في القوائم الانتخابية، والقاعدة أنه لكل من أدرج أسمه في جداول الإنتخاب الحق في مباشرة هذا الحق ومن لم يكن مسجل ليس له الحق في ذالك، وتراجع القوائم بصفة دورية كل سنة ولا يحق له التسجيل مرتين في دائرتين انتخابيتين.

ثانيا:الأسس المنظمة لحق الإنتخاب

1- حرية الإنتخاب: هو إختيار الناخب لأحد المرشحين بنفسه دون إكراه أو إرغام وحقه في أن يضع ورقته الإنتخابية بيضاء أو في ظرف أو الإمتناع عن التصويت أصلا فهو حرا، لكن إمتناعه عن التصويت لايعبر عن تخليه عن التصويت أو عدم إهتمامه بالشؤون السياسية، ولكن يعبر عن عدم موافقته على القواعد التي ينظم وفقها المجتمع.

2- سرية الإنتخاب: هي ضمانة أساسية لحرية الإنتخاب ونزاهته، لأن التصويت العلني يعتبر إعتداء على حرية الناخب بإدلاء صوته، وكذالك يؤدي إلى نشؤ الكره والحقد بين المواطنين والتفرقة بينهم، وإن السرية تبين في الإنتخابات من خلال العوازل و الأظرف التي تضع فيه الأوراق، وتعتبر هذه السرية من ملتزمات الديمقراطية[2].

3-المساواة في الإنتخابات: تعتبر المساواة من مبادئ الإقتراع العام أي لا تفرقة بين المنتخبين لكل واحد صوت واحد، وألا يصوت إلا في دائرة

---

[1] - منصور محمد محمد الواسعي، حق الإنتخاب والترشح وضماناتهما، المرجع السابق ص115.

[2] - كرازدي الحاج ، الحماية القانونية للإنتخابات، مذكرة مشار إليها، ص24-26.

إنتخابية واحد، ألا يضع قيود و ضوابط لتسجيل في قوائم الإنتخابية الكل سواسية لا يعرفه سواء من حيث اللون، الجنس، أو الثورة.

4- عمومية الإنتخاب: الإقتراع العام هو تقرير حق الإنتخاب [1] .

تعني العمومية أن الحق مقررا ليس للرجال فقط بل حتى النساء، رغم أنه لم يكن حق سياسي مقرر للنساء قديما، إلا أنه لازال بعض الدول تمنع النساء من ذالك مثال الكويت، وهذا لا يمنع من وضع بعض الشروط حماية للوطن.

5- النزاهة ومصداقية الإنتخاب: يعني إيجاد وسائل وإجراءات تمنع من إمكانية حدوث الغش التي تؤدي إلى تشويه عملية الإنتخاب وتجريد من كل مصداقية وأن تكون مجموعة من التدابير والإجراءات والأنظمة لتنظيم الداخلي موجهة إلى بلوغ أهداف معينة مثلما ما هو عليه المشرع الجزائري، وإن النزاهة في الانتخابات ومصداقيتها يستمد من كيفية تطبيق القواعد القانونية والإجراءات العملية المنظمة لها.

الفرع الثاني: سمات وضمانات الإنتخابات

سيتضمن هذا الفرع مميزات و أثار حق الإنتخاب والضمانات التي تبين لنا أن الإنتخابات ديمقراطية ونزيهة.

أولا: السمات المميزة لحق الإنتخاب

- تنمي الشعور بانتماء المواطن للمجتمع الذي يعيش فيه ونعطيه فرصة الإفصاح رغبته في إختيار المسؤولين الأكثر قدرة وكفاءة حسب نظره.
- تعزيز الشعور بالكرامة وقدرة الفرد على التأثير وتحقيق الذات.
- يعتبر الإنتخاب أفضل وسيلة لإقامة حكومة ديمقراطية.
- يعتبر الإنتخاب الطريقة المثلى لحث المسؤولين على أن يكونوا أهلا للمسؤولية التي أوكلها الشعب إليهم عن طريق اختيارهم بالانتخاب وتجعلهم خاضعين لمحاسبة ناخبيهم.

---

[1] – قسم الدراسات الإنتخابية والقانونية في مركز بيروت الأبحاث والمعلومات ،(قوانين الإنتخاب)، في الدول العربية ،منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة الأولى، بيروت، 2005 ص69.

- الإنتخاب هو الطريقة الفاضلة لممارسة الحقوق السياسية وتتيح للأفراد فرصة للمشاركة في رسم السياسية العامة للدولة.

- الإنتخاب الوسيلة المتميز التي تعيد الهيئة السياسة للمحكومين فتحصر وظيفته في تحقيق الإتصال بين الحاكمين والمحكومين[1].

ثانيا:ضمانات السلامة الديمقراطية لحق الإنتخاب

تعتبر مبدأ سلامة ديمقراطية الإنتخابات من أهم مبادئ التي تحرص الدساتير والأحزاب على حمايتها لما له من إنعكاسات على ممارسة الديمقراطية[2].

- سرية التصويت.
- تجري على فترات مناسبة.
- عامة ومتاحة لجميع الذين تنطبق عليهم شروط الإنتخاب.
- تعتبر ضمان حق المرشحين في التعبير عن مواقفهم لحرية، دون قيد و تمييز.
- منع الضغط على الناس والمرشحين.
- منع التزوير في الأصوات وتزييف النتائج.
- تقرير مبدأ الحياد الحكومة وعدم تدخلها في الانتخابات.
- رقابة القضاء على صحة الانتخابات[3].
- تمكين المرشحين ومندوبهم من حضور جميعهم عمليات الإقتراع والفرز.
- فتح الصناديق الإقتراع والتأكيد عدم وجود أي ورقة الإقتراع فيه.
- ضمان قدره على تمثيل الشرائع وفئات وطبقات و إتجاهات المجتمع مختلفة.
- ضمان عدم التلاعب في عملية التمثيل.

---

[1] - منصور محمد محمد الواسعي، حق الإنتخاب والترشح وضماناتهما، المرجع السابق ص28.

[2]- محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية، المرجع السابق، ص 286.

[3] - نعمان الخطيب، الوسط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 308-314.

- ضمان سير العملية السياسة بشكل يتناسب مع الأنظمة والقوانين المعمول بها في الدولة.
- مدى قبول المجتمع المحلي للنظام الإنتخابي.
- دقة النتائج الإنتخابات.
- فاعلية العملية الإنتخابية ودوريتها ونزاهتها.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الحماية القانونية للحقوق السياسية

الحماية القانونية في مقتضى مفهوم القانون تعني منع الأشخاص من الإعتداء على حقوق بعضهم البعض بمـــوجب أحكام و قواعد قانونية، فالحماية بهذا المعنى تختلف من نوع لأخر تبعا لإختـــلاف الحقوق المحمية، فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق السياسية أو المدنية أو الجنائية أو غيرها .....الخ.

غير أن موضوع الحماية القانونية في هذا البحث متعلق بالحقوق السياسية، و عليه سوف نقف على أحكام حماية تلك الحقوق في التشريع الجزائري من خلال هذا الفصل و الذي تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول: لدراسة النظرية العامة للحماية القانونية من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: مضمون الحماية القانونية.
- المطلب الثاني: أنواع الحماية القانونية.

أما المبحث الثاني لدراسة الحماية القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: الحماية الدستورية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية.
- المطلب الثاني:الحماية التشريعية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية.
- المطلب الثالث: الحماية القضائية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية.

أما المبحث الثالث: لدراسة الحماية القانونية لحق الإنتخاب من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: الحماية الدستورية لحق الإنتخاب.
- المطلب الثاني: الحماية التشريعية لحق الإنتخاب.
- المطلب الثالث: الحماية القضائية لحق الإنتخاب.

المبحث الأول: النظرية العامة للحماية القانونية

إذا كان القانون عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم و تنظم سلوك الأفراد في المجتمع و تقترن بجزاء توقعه السلطة العامة على المخالف عند الإقتضاء، فإن لكل قاعدة قانونية عنصرين أساسين و هما:

الغرض: و يتمثل في تقرير واقعة معينة و تحديدها.

الأثر: الذي ترتبه القاعدة القانونية عند تحقق الواقعة التي قررتها و عليه إذا كان التزام الدول بتوفير الحماية الحقيقة لمختلف الحقـوق نابع من هدف الحماية و غايتها، فإن مدى تأثر هذه الحماية بظروف كل دولة لا بد أن يتصل بالقدرة على إحترام كـرامة الإنسان المتأصلة بالشخصية الإنسانية ومدى تأثرها بتغير تلك الظروف، وبالتالي فإن دراسة النظرية العامة للحماية القانونية تتشعب إلى عدد من المحاور، ذلك ما نتطرق إليه في المطالب التالية:

المطلب الأول: مضمون الحماية القانونية

نتعرض في هذا المطلب إلى مضمون الحماية القانونية من خلال التطرق إلى تعريفها في اللغة، ثم في الإصطلاح في النقاط الجزئية التالية.

الفرع الأول: الحماية القانونية في اللغة

الحماية لغة هي المنع، فحماية الشيئ تعني منع الاعتداء عليه، وقد تكون الحماية لاحقة على وقوع الإعتداء حيث لا يؤدي المنع كأداة للحماية الغرض المرجو منه[1].

الحماية في اللغة العربية اسم من الفعل حمى، فيقال حمى الشيئ حميا وحمى وحماية، وعندما يقال حمى الشيئ معناه منعه من الناس أو دفعهم عنه، وقد تأتي الحماية بمعنى النصرة أي حميت القوم حماية بمعنى نصرتهم.

كما تتمثل الحماية في تعويض الشخص أو الحق الذي يوقع عليه الاعتداء لجبر الضرر الذي تعرض له من جراء وقوع الإعتداء.

---

[1] – كرازدي الحاج، الحماية القانونية للانتخابات، مشار إليه، ص6-7

وهي أيضا النهوض لحماية شخص أوحق تعوزه هذه الحماية ضد شخص أخر يمنع الإعتداء عليه أو وقفه، في حالة حدوثه وتعويضه عن الأضرار التي تعرض لها نتيجة لهذا الإعتداء،وتتمثل شروطها في:

- ضرورة وجود إعتداء يقع على شخص المطلوب حمايته.
- أن يكون هناك ضرر قد تحقق نتيجة لوقوع هذا الإعتداء.
- أن يكون الشخص الواقع الإعتداء عليه بحاجة لهذه الحماية.

ولا تكون الحاجة لهذه الحماية القائمة إلا بطلبها من قبل الشخص الواقع عليه الإعتداء.

والحماية بمعناها العام قد تشمل الأشخاص أو الأشياء أوغيرها من الحقوق والحريات ويمكن أن تكون سابقة أو لاحقة، واستعمال لفظ الشخص في تعريف الحماية بمعناها العام ليكون مدلوله أشمل للشخص الطبيعي والمعنوي، كما أن الشخص الطبيعي قد يكون مواطنا عاديا أوموظفا أوممثلا منتخبا، وذلك على أساس أن محل الحماية هنا هو الشخص العام المطلق كما أن تعريف الحماية بعمومية اللفظ تشمل الحماية السابقة واللاحقة فهي تقتصر على مرحله دون الأخرى.

الفرع الثاني: الحماية القانونية إصطلاحا

إذا كان القانون عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم وتنظم سلوك الأفراد في المجتمع وتقترن بجزاء توقعه السلطة العامة على المخالف عند الإقتضاء،فإن لكل قاعدة قانونية عنصرين أساسيين هما:

الغرض ويتمثل في تقرير واقعة معينة وتحديدها

الأثر الذي ترتبه القاعدة القانونية عند تحقق الواقعة التي قررتها.

فالجزاء هو يمنح للقاعدة القانونية قوة ايجابية، وهو الأثر الذي يترتب على مخالفته ويعتبر العنصر الأساسي للقاعدة القانونية بل هو العنصر المميز لها عن باقي القواعد الإجتماعية الأخرى وهو أداة للحق الذي تقرره تلك القاعدة.

ومن خلال ماتقدم نصل إلى تعريف الحماية القانونية على أنها مجموعة من الحقوق والضمانات التي يقررها القانون للأفراد ويكفل لهم حمايتها بما يقرره من

نصوص جزائية توقع على من ينتهكها ،ويكون للأفراد بمقتضاها مكنة القيام بأعمال قانونية تكفل لهم التمتع بها واللجوء إلى القضاء عند الاقتضاء لطلب تحقيقها.

والهدف من وضع التشريعات والقوانين هو حماية الحقوق والحريات التي يرى المشرع ضرورة لحمايتها ،وعدم السماح لأي كان بالاعتداء عليها أوخرقها مع التحديد الواضح والرقيق للقواعد تجنبا للتعسف والتجاوزات[1] .

وعليه إذا كان إلتزام الدول بتوفير الحماية الحقيقية لمختلف الحقوق نابعة من هدف الحماية وغايتها، فإن مدى تأثير هذه الحماية بظروف كل دولة لابد أن يتصل بالقدرة على إحترام كرامة الإنسان المتأصلة بالشخصية الإنسانية ومدى تأثيرها بتغيير تلك الظروف، وفي هذا النطاق نجد أن الإسلام الجامع والمانع لتحقيق التوازن بين مسؤوليات الحاكم وحقوق المحكومين وحرياتهم، ومن خلال وضع كل إنسان أمام مسؤولياته وحقوقه وحرياته في آن واحد سيقوم بدور الحاكم والمحكوم معا.

المطلب الثاني: أنواع الحماية القانونية

بحكم أن الحماية القانونية تحمي المصالح المختلفة فالمشرع لا يمكنه أن يحميها دستوريا لأن إختصاصه هو أصلا يأخذه من الدستور، لذلك نجد أنها تختلف طبقا لإختلاف المصلحة محل الحماية، فإن كانت المصلحة المراد حمايتها تشريعية سميت بالحماية التشريعية، وان كانت بواسطة الرقابة على دستورية القوانين سميت بالحماية الدستورية، وإن كانت قضائية سميت بالحماية القضائية وهكذا...الخ.

الفرع الأول:الحماية بواسطة الرقابة على دستورية القوانين

تتجسد الحماية الدستورية في مجموعة من النصوص والوسائل القانونية الموجهة لضمان تطابق أحكام القانون العادي مع الدستور، سواء بالتنظيم أو الرقابة التي توكل إما لهيئة سياسية أو هيئة قضائية وهذا مايطلق عليه بالرقابة على دستورية القوانين.

وقد نصت المادة 163 من الدستور الجزائري 1996على أنه:"فانه يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور.

---

[1] – كرازدي الحاج، الحماية القانونية للإنتخابات، مذكرة مشار إليه، ص6-7

كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات."

فالمجلس الدستوري هو الجهاز الذي يقوم بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، فهو هيئة أوكل لها المؤسس الدستوري صلاحيات هامة جدا لأجل الحفاظ على سمو الدستور، وعدم قبول نص مخالف لأحكامه، بمعنى أخر أنه يحافظ على مبدأ المشروعية في الدولة، وبالتالي ضمانة لحماية الحقوق والحريات.

أولا: مضمون الرقابة على دستورية القوانين

تعني خضوع أحكام القانون للدستور داخليا وخارجيا، فالخضوع الداخلي هو كل قاعدة قانونية تصدر لابد من أن تكون منسجمة مع الدستور، وتحترم فيها قواعد الاختصاص الموضوعي، أما التطابق الخارجي فهو ضرورة صدور القاعدة القانونية في الدولة وفقا للإجراءات التي يصدرها الدستور أي إحترام قواعد الاختصاص الشكلي.

وتعرف أيضا بأنها خضوع القانون الأدنى للقانون الأعلى مما يترتب عنه حتما تبعية السلطة الأدنى للسلطة العليا، ولاشك أن فعالية هذه الرقابة تنعدم إذا لم توضع لها الضمانات والوسائل الضرورية للحفاظ والسهر على سمو الدستور والتأكد من مدى إحترام القواعد القانونية المختلفة للأحكام والقواعد الدستورية[1].

ثانيا: أنواع الرقابة على دستورية القوانين

بمأأن الرقابة على دستورية القوانين هي ضمان إحترام الدستور من قبل السلطات العمومية فهي تتم بأسلوبين من الناحية القانونية، رقابة قضائية ورقابة سياسية.

1-الرقابة القضائية:

ويقصد بها قيام سلطة قضائية بمباشرة الرقابة على دستورية التشريعات وبعبارة أخرى أن يسند إلى جهة قضائية فرض رقابتها على ماتصدره السلطة التشريعية من

[1] – محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستور والنظم السياسية، الجزء الأول، دار هومه للطباعة، بدون طبعة، 1999-2000 ص 222.

قوانين ويجد هذا النوع من الرقابة أساسه في حق الأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم التي أقرها الدستور في مواجهة السلطة العامة في البلاد، وتكمن وظيفة القضاء الفصل في المنازعات التي تحصل بين الأفراد فيما بينهم وبين الدولة.

و تتخذ الرقابة القضائية شكلين من أشكال القضاء:

أ-شكل القضاء العادي: أي يجوز للمحاكم العادية النظر في دستورية القوانين بناءا على دعوى ترفع إليها .

ب-شكل القضاء المختص: يعني لا يجوز النظر بدستورية القوانين إلا من قبل محاكم مختصة.

كما تميزت الرقابة القضائية كونها تسند الرقابة إلى جهة قضائية واحدة فذلك يعني وحدة الحلول القضائية بشأن دستورية القوانين و من ثم الإستقرار في المعاملات القانونية بالإضافة إلى أنها تعطي للأفراد حق الطعن بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه و من ثم تعتبر سلاح لحماية الدستور و كفالة احترامه و بالـــــــتالي إحترام حقوق و حريات الأفراد.

ومن بين المآخذ التي ترد على الرقابة القضائية أنها تعتبر تدخلا في أعمال السلطة التشريعية، و بالتالي اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات بالإضافة أنها خارجة عن وظيفة القاضي، و هي تطبيق القانون و ليس تقييمه و الحكم عليه و هي بذلك تجعل القضاء سلطة سياسية[1].

2- الرقابة السياسية: و يقصد بها إسناد الفصل في دستورية التشريعات إلى جهة سياسية سواء كان مجلسا دستوريا أم غرفة في البرلمان، و يكون دورها فحص القوانين قبل صدورها و تقرير مدى مطابقتها لأحكام الدستور، وقد تكون الرقابة من طرف "جهة سياسية عليا" موكلة بالرقابة على دستورية القوانين و رقابة نتائج الإنتخابات الرئاسية منها والتشريعية، وعبارة "جهة سياســـية "تعكس الجانب المعقد لهذه الهيئة ودورها دور القاضي إلا أنها تمارس من أجل أهداف سياسية

[1] – بوسطلة شهرزاد، مدور جميلة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع،جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 347- 350.

أعضاؤها يفترض فيهم صفة استقلالية القضاء، ولكن تعيينهم سياسي مما يحد من هذه الاستقلالية[1].

والرقابة السياسية على دستورية القوانين تقوم بها هيئة ذات صبغة سياسية أو تقوم بها الهيئة التشريعية في حد ذاتها.

- الرقابة عن طريق المجلس الدستوري: من خلال النظر في مطابقة التشريعات التي تصدرها الهيئة المختصة لأحكام الدستور وتطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات و الوقوف دون تعدي سلطة على اختصاص سلطة أخرى وقبل ذلك حفظ الحقوق والحريات للأفراد في مواجهة السلطة العامة لذا تعرف بأنها سلطة وقائية.

- الرقابة عن طريق البرلمان: حيث يعهد إليه بالنظر في مطابقة التشريعات لأحكام الدستور إلى الجهة المصدرة للقانون، ويعد هذا النوع من الرقابة ضمان للاستقرار التشريعي في البلاد إذ أنه يمنع التضارب بين الآراء وتفادي سوء التفاهم بين السلطات، وتتميز هذه الرقابة أنها رقابة سابقة على صدور القانون مما يجعلها أكثر فعالية من غيرها التي يكون دورها لاحقا لصدور القوانين المخالفة له، بالإضافة إلى إسناد هذه الرقابة إلى هيئة مستقلة فيه ضمان لمراعاة مبدأ الفصل بين السلطات.

وما يعاب على هذه الرقابة أنها تؤدي غالبا إلى حرمان الأفراد من حق الطعن بعدم الدستورية أمام هيئات الرقابة ويجعله مقتصرا على الهيئات العامة دون الأفراد، وكذا أن هذه الرقابة تقوم بها جهة سياسية فهذا يعني خضوعها للجهات السياسية التي ينتمي إليها أعضاؤها أو تلك التي عينتهم، ومن ثم تكون في كثير من الأحيان أداة في يد السلطة التنفيذية ضد السلطة التشريعية.

[1] – فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، النظرية العامة للدساتير الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008، ص 185.

ثالثا: أهمية الأخذ بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين

تعد الرقابة على دستورية القوانين من بين أهم مميزات دولة القانون، وتؤدي هذه الرقابة إلى ضمان احترام الحقوق و الحريات، و تجنب الاضطراب التشريعي وإلى حماية الديمقراطية وسيادة القانون، وقد إعتمد نظام الرقابة على دستورية القوانين في النظام القانوني الدستوري الجزائري لأول مرة في دستور1963 وفي دستور 1996 الذي تم التنصيص عليه في الباب الثالث تحت عنوان الرقابة و المؤسسات الإستشارية.

وتكمن أهمية الرقابة على دستورية القوانين على ضمان إصدار أراء وقرارات تخضع لها سلطات الدولة، ويلتزم الجميع بها، و ذلك بما يضمن الحيلولة دون إساءة استعمال هاته السلطة من ناحية، و يترتب عليه تدعيم سيادة القانون بحماية الحقوق والحريات العامة من جهة أخرى، و هذه الرقابة تستند على أسس و هي:

- ضمان إحترام الحقوق و الحريات الأساسية الواردة في الدستور، بمعنى يجب إحترام هذه الحقوق و الحريات على كل المؤسسات الدولة، ولا يجوز المساس بها أو الإنقاص منها، وهذا ما يهدف إليه نظام الرقابة على دستورية القوانين.

- حماية الديمقراطية وسيادة القانون بإعتبار أن الرقابة الدستورية إحدى ضمانات الديمقراطية و سيادة القانون، و بها يتم التحقق من مدى التزام الجميع بالدستور و القانون[1].

- تحقيق الإستقرار القانوني عن طريق ضمان خضوع كل فروع القانون ونظامه إلى سيادة الدستور وقواعده، وبهذا تكفل الرقابة الدستورية ضمان تحقيق هذا الإستقرار وبالتالي تحقيق الشرعية، ومن ثم عدم الإعتداء على الحقوق والحريات.

[1] - وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، بدون طبعة،2011، ص 67-68.

- التعبير عن المجتمع وتطوره لذا نجد الرقابة الدستورية لا تتقيد بالقواعد التقليدية في التفسير والتطبيق القضائي للقواعد القانونية، كما أنها أوسع وأشمل في التفسير بما يعبر عن حاجات المجتمع وعن تطوره[1].

رابعا: دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

للمجلس الدستوري عدة أدوار وإختصاصات نصت عليها المادة 163 من دستور1996 التي تنص على انه:"يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور.

كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات"

كما نصت المادة 165 من دستور 1996على أنه:" يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي، قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار، في الحالة العكسية يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة."

وغني عن البيان أن المجلس الدستوري لا يباشر الرقابة من تلقاء نفسه وإنما يتم ذلك بواسطة آلية الإخطار وهذا ما جاء في نص المادة 166 بالقول: "يخطر رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني ،أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري."

---

[1] - وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري،مرجع سابق، ص 71-72

كمانصت المادة 167 الفقرة الأولى منه على أنه: " يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين يوما الموالية لتاريخ الإخطار.

1- المجلس الدستوري سلطة دستورية:

للمجلس الدستوري عدة إختصاصات قد يتدخل في الحالات العادية، وفي بعض الأحيان في الحالات الاستثنائية بصفته سلطة دستورية ويقوم حينئذ بدور سياسي وإن كان في أغـــلب الحالات دوره إستشاري.

ففي الحالات العادية قد يستشار المجلس الدستوري بطلب من رئيس الجمهورية، حول دستورية التعديل الدستوري المفتوح، ففي هذه الحالة : "إذا رأى المجلس الدستوري مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة، التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحريتهما، ولا يمس بأي كيفية من التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة، دون يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاث أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.وهذا حسب ماتضمنته المادة 176 من الدستور.

ب- أما فيما يخص الحالات الإستثنائية فإن رئيس الجمهورية قبل أن يعلن حالة الطوارئ أو الحصار،[1] يجب عليه أن يستشير رئيس المجلس الدستوري وهيئات أخرى، كذلك هو الحال بالنسبة لإعلان الحالة الاستثنائية، فقد لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد إستشارة المجلس الدستوري و الإستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء [2].

2-المجلس الدستوري قاضي للانتخابات:

يقوم المجلس الدستوري بدور لا يستهان به في هذا المجال، فهو مكلف طبقا لما تم استنتاجه من المادة 163 من الدستور بالسهر على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والإنتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه

[1] - المادة 91 من الدستور الحالي 1996

[2] - المادة 93 من الدستور الحالي 1996

العمليات، فهو الذي يستلم ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية ويعلن عن قائمة المترشحين ويعلن عن النتائج النهائية للإنتخابات الرئاسية، ويتولى دراسة الطعون المقدمة من طرف الناخبين شريطة أن تكون هذه الإحتجاجات قد تم تسجيلها على المحضر في مكاتب التصويت.

وفي مجال الإنتخابات التشريعية فإنه يتلقى محاضر اللجان الإنتخابية الولائية وعليه أن يعلن عن النتائج.

3- المجلس الدستوري قاضي القوانين:

إن هذا الإختصاص إختصاص أصيل للمجلس الدستوري، وتختلف سعته وضيقه حسب طبيعة المجالس وفي ظل الأنظمة القائمة بها ويكون تدخله إما وجوبيا، أو جوازيا، فقد يتدخل وجوبا في الفصل في مطابقة النظام الداخلي في كل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.

والحكمة من ذلك هو عدم تدخل السلطة التنفيذية في هذا المجال الخاص بالمسائل المتعلقة بالسلطة التشريعية، بتنصيب المجلس وواجبات النائب ومهام رئيس المجلس، وإختصاصات اللجان وتنظيمها وسيرها، أي إستقلالية هذه السلطة عن باقي السلطات الأخرى.

كما أن للمجلس الدستوري حق التدخل الإختياري أو الجوازي بعد الإخطار فيما يخص القوانين و اللوائح والمعاهدات، فالرقابة على القوانين العادية تكون إما سابقة برأي، أو رقابة لاحقة بقرار[1].

وبمجرد صدور القرار بعدم مطابقة النص القانوني للدستور، فإن ذلك النص يصبح باطلا، ووجب إلغاءه عملا بنص المادة 169 من الدستور التي جاء فيها" إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس."

[1] – فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، النظرية العامة للدساتير الجزء الثاني، مرجع سابق ، ص 285-286.

الفرع الثاني: الحماية التشريعية

سنتناول في هذا الفرع مفهوم الحماية التشريعية، وبعدها الرقابة على الأعمال التشريعية في النقاط الجزئية التالية:

أولا: مفهوم الحماية التشريعية

بمأأن المؤسس الدستوري أوكل مهمة سن القوانين إلى المشرع، ومنها القوانين التي تحمي الحقوق والحريات، وفي النظام القانوني الجزائري تقوم السلطة التشريعية بحماية الحقوق والحريات بصفتها ممثلة للشعب الممثلة في البرلمان الذي يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.

ونعني بالسلطة التشريعية الأعضاء أوالهيئات التي يحق لها سن القوانين التي يلتزم الكافة بمراعاتها وإحترامها[1].

وعليه يستطيع المشرع حماية الحقوق والحريات عن طريق سن قوانين خاصة تنظم ممارسة هاته الحقوق والحريات، بالإضافة إلى عدم سن أي قوانين تتعارض مع أحكام الدستور الضامن للحريات.

ثانيا: الرقابة على الأعمال التشريعية

تقتضي الشرعية أن تخضع جميع سلطات الدولة ومن بينها بطبيعة الحال السلطة التشريعية للقانون، وإذا كانت السلطة التشريعية يجب أن تخضع للتشريعات التي تضعها بنفسها فإنها قبل ذلك يجب أن تتقيد في كل مايصدر عنها للدستور.

إن إزدياد دور الدولة وتدخلها المستمر والمتزايد في المجالات المتعددة، أدى بطعبية الحال إلى تزايد التشريعات المنظمة لهذا التدخل، ومن المؤكد أن هذه الوفرة ستؤدي إلى الانتقاص من الحريات الفردية، فما هو الضمان الذي يستطيع أن يقيد هذه التشريعات بالقيود الدستورية المقررة للحقوق الفردية والحريات العامة.

---

[1] – ضو مفتاح محمد غمق، السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة (دراسة مقارنة)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، فاليتا– مالطا، بدون طبعة ،سنة 2002 ،ص17

الإجابة على ذلك تكون في وجود رقابة فعالة على المشرع، رقابة تكفل خضوعه للدستور في نصه وفحواه، وتكفل للأفراد حرياتهم الطبيعية.

فالرقابة تحفظ السلطة التشريعية من أن تنحرف أوتخرج على حدودها الدستورية وذلك بأن تردها إلى حدودها بالإمتناع عن تطبيق هذا القانون المخالف، وفي ذلك خير إعمال لمبدأ الفصل بين السلطات[1].

الفرع الثالث: الحماية القضائية

القضاء المستقل يستطيع أن يحمي الحريات العامة ويحول دون التجاوزات والأعمال التعسفية حيث نصت المادة 139 من الدستور الحالي على انه:"تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد، المحافظة على حقوقهم الأساسية."

أولا: مضمون الحماية القضائية

تعد الحماية القضائية أحد أهم أنواع الحماية القانونية بل وأخطرها، لما لها من تأثير مباشر على كيان الإنسان وحرياته، وهي وسيلة للتطبيق الفعلي للنصوص والقواعد القانونية التي تحقق هذه الحماية ، فوظيفة القانون عموما هي حماية قيم ومصالح وحقوق الأفراد، بلغت من الأهمية حدا يبرر عدم الإكتفاء بالحماية المقررة لها في قواعد الأخلاق والعرف، والحماية القضائية تتحقق أساسا بتوقيع الجزاء على كل من يخالف أحكام القانون الساري المفعول وهو على أنواع جزاء جنائي ،جزاء مدني، وجزاء إداري ....الخ وفي الإشراف والمراقبة.

وعليه فإن النصوص الجنائية والمدنية المقررة بخصوص الحماية تتجسد ميدانيا عن طريق السلطة القضائية، هذه الأخيرة وإلى جانب كونها السلطة التي توقع الجزاء في حالات مخالفة النصوص الجنائية والمدنية فإنها تتولى ومن جانب أخر الإشراف والرقابة، كما هو الحال بالنسبة للأحزاب السياسية والانتخابات[2].

---

[1] – عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي ،مدينة نصر ، الطبعة الأولى ،سنة 1995 ،ص 22– 23

[2] – كرازدي الحاج، الحماية القانونية للإنتخابات، مذكرة مشار إليها، ص12–13.

ثانيا: مبدأ استقلال القضاء

نصت المادة 138 من الدستور 1996 على أنه:" السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون."

ومعنى ذلك أنه لايجوز لأي شخص أوسلطة أن تتدخل في العدالة وأن للقاضي في إصداره للأحكام أوفضه للمنازعات لايخضع لغير القانون، ولضمان إستقلال القاضي فإنه غير قابل للعزل إلا بإجراءات خاصة ينظمها القانون وبواسطة القضاء نفسه، وفي ذلك ضمان لحسن سير العدالة وموضوعية فض المنازعات بحيث لايتأثر القاضي في حكمه بشخصية أو نفوذ أو مركز أي من أطراف النزاع ولا يحكم سوى بضميره في تطبيق القانون.

وعليه فان الدساتير الجزائرية نصت على إستقلالية القضاء وعدم خضوعه إلا للقانون، ولأجل تحقيق مبدأ إستقلال القضاء لابد من إستقرار القضاء والمقصود به إستقرار القاضي ماديا ومعنويا، وتعتبر كلها ضرورية لحماية إستقلال القضاء فالطريقة التي تتم فيها الإجراءات تؤثر سلبا أو إيجابا على المؤسسة القضائية، لذلك أوكلت هذه المهمة للمجلس الأعلى للقضاء فنصت المادة 155 من الدستور1996 على أنه:"يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعين القضاة، ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي.

ويسهر على إحترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة إنضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا."

ونصت المادة 149 من الدستور 1996على أنه:" **القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون.**"

كما أن المشرع أحاط هذا الإجراء بضمانات عديدة، حتى لا تكون وسيلة تشهر أمام القاضي وتهدد إستقلاله وكرامته، مثال ذلك أنه في حالة إيقافه لإرتكابه خطأ جسيما يحيط وقفه بضمانات عديدة منها:

-عدم إمكان نشر هذا الوقف، والإستمرار في تقاضي مرتبه خلال مدة ستة أشهر.

-وجوب الفصل في الدعوى التأديبية خلال الأشهر الستة .

-إعادة القاضي إلى وظيفته بقوة القانون في حالة عدم الفصل في الأجل المحدد.

وأثناء محاكمته تأديبيا يتم التنصيص على ضمانات عديدة من ذلك حق الدفاع، و الإستعانة بمدافع، أو الإطلاع على الملف التأديبي قبل ثلاثة أيام على الأقل من يوم إنعقاد الجلسة.

فإخضاع هذه الإجراءات لهيكل تابع للجهاز القضائي ، من شأنه تدعيم إستقلالية القضاء ويؤسس مبادئ العدالة[1].

للتأكيد على عدم ضرورة الإرتباط بين إستقلال القضاء ووصفه بالسلطة فإن الإستقلال يعتبر شرطا لازما لوجود السلطة القضائية، ويلاحظ أنه من يعتبرون القضاء مجرد هيئة أو وظيفة يرون أن طبيعة القضاء تستدعي إستقلاله في أداء مهمته وهذا هو العامل الذي أدى إلى إتفاق النظم القانونية على ضرورة إستقلال القضاء سواء أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات أو بتعاونها أو اندماجها [2].

ومن الأمور المسلمة في العصر الحديث إستقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية إستقلالا تاما طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات ذلك المبدأ الذي أضحى المحور الرئيسي الذي تدور من حوله عملية تنظيم السلطات العامة في الدول الديمقراطية الحديثة

---

[1] – فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، السلطات الثلاث، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، بدون طبعة، بدون سنة، ص 158-159.

[2] – بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للطباعة و النشر والتوزيع تيزي وزو، بدون طبعة،بدون سنة، ص 43-44.

وينتج عن ذلك أنه لا سلطان على القاضي وهو يؤدي مهمته المقدسة إلا بالقانون ،وليس لأحد أن يملي عليه سوى ضميره ويترتب على ذلك أنه ليس للسلطة التنفيذية أي حق في التدخل في الشؤون الخاصة بالسلطة القضائية ولا تملك القيام بنزع إختصاص من الإختصاصات المخولة لها أو تقوم بمنع المحاكم من النظر في طعون محددة أو سماع الدعوى بشأن منازعات معينة[1].

[1] – عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية،2001، ص 32.

المبحث الثاني: الحماية القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية

يقصد بحماية النظام القانوني للحريات الحزبية هو أن يتواكب النظام القانوني كله في الدولة مع النص على مشروعية تكوين الأحزاب السياسية والإنضمام إليها وحرية ممارستها لوظائفها وذلك يعني : عدم وجود تشريعات أخرى تتعارض مع حرية تكوين الأحزاب السياسية ، سواء تعلق الأمر بالحريات المكفولة للأحزاب السياسية من حيث التكوين والممارسة أو تعلق بالوسط الذي تعمل فيه الأحزاب السياسية ، ووجود نصوص دستورية تعتبر بمثابة وسائل حث وتدعيم لفاعلية الأحزاب السياسية.

المطلب الأول : الحماية الدستورية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية

إن الدستور بصفته التشريع الأعلى في البلاد، يعد أقوى ضمانة لحماية الحريات الحزبية، إذ به ترتفع هذه الحريات إلى مرتبة النصوص الدستورية الملزمة، وبذلك تسمو على كافة القواعد القانونية المختلفة وتعد قيداً على سلطة المشرع العادي، ويكفل الدستور حماية الحريات الحزبية بأمرين وهما :

- النص صراحة أوضمنا على حق المواطنين في تكوين الأحزاب السياسية والإنضمام إليها.
- إقراره بالمبادئ الأساسية والحريات العامة التي تكفل للأحزاب السياسية ممارسة وظائفها وإستمرارها وفاعليتها[1].

حيث نصت المادة 42 من الدستور 1996 على أن:"حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.

ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التـــراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأســـيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

---

[1] – نزيه رعد، القانون الدستوري العام،المبادئ العامة والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الثانية، 2008،ص129-130.

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون."

وهذه المكانة العالية للمبادئ الأساسية والحريات العامة ترجع إلى أنها تعد بمـــثابة مرتكزات أساسية تكفل الحقوق السياسية للمواطنين، وسوف نذكر بعضاً من تلك المبادئ والحريات التي تتعلق بصفة خاصة بالحريات الحزبية وهي مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سيـــادة القانون.

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المقومات الأساسية التي ترتكز عليها أنظمة الحكم في الدول الديمقراطية، بإعتباره يضمن حقوق الأفراد وحرياتهم ضد السلطات العامة، ولذلك لا يخلو دستور ديمقراطي بدون النص صراحة على الإعتراف بهذا المبدأ ، ووضع قواعد تكفل حسن تطبيقه.

أولا : مضمون مبدأ الفصل بين السلطات

إن مبدأ الفصل بين السلطات يدل على كيفية توزيع وظائف الدولة فهناك: وظيفة تشريعية ووظيفة تنفيذية ووظيفة قضائية، تتولاها هيئات مختلفة ومستقلة عن بعضها البعض بحيث يتحقق داخل الدولة سلطة تشريعية تتمثل في وظيفة وضع القوانين وسلطة تنفيذية تتمثل في تنفيذ هذه القوانين وسلطة قضائية تتمثل في مهمة الفصل في المنازعات.

وليس المقصود بفصل السلطات أن تستقل كل هيئة عن الأخرى إنما المقصود بهذا المبدأ، عدم تركيز وظائف الدولة وتجميعها في يد هيئة واحدة، بل توزيعه على هيئات منفصلة، بحيث لا يمنع هذا التوزيع من تعاون كل هيئة مع الأخرى[1].

ويتلخص أيضاً مضمون مبدأ الفصل بين السلطات كما يرى مونتسكيوMONTESQUIEUS أن الضمانات الأساسية لتحقيق الحرية هي الفصل بين السلطات، ففي كل دولة، تمارس مظاهر السيادة فيها ثلاث سلطات متميزة عن بعضها البعض هي: السلطة التشريعية والسلطة المنفذة للقانون العام (السلطة التنفيذية)، والسلطة المنفذة للقانون الخاص (السلطة القضائية) وبعد أن ميز بين هذه السلطات رأى ضرورة فصلها عن بعضها البعض وتوزيعها على هيئات مستقلة للإعتبارات الآتية:

- تجميع السلطات في يد واحدة يؤدي إلى الإستبداد، فطبيعة النفس البشرية الجنوح إلى الإستبداد إذا استأثرت بالسلطة.

- أن الفصل بين السلطات عن بعضها البعض، هو الوسيلة الوحيدة التي تكفل إحترام القوانين وتطبيقها تطبيقاً سليما، وفي هذا خير ضمان للحريات الفردية[2].

ويرى أيضاً أفلاطون بشأن هذا المبدأ هو أن توزع السلطات بين هيئات مختلفة بالتوازن والتعادل، حتى لا تنفرد هيئة بالحكم وتمس سلطة الشعب مما قد يؤدي إلى وقوع إنقلاب أو ثورة، ولتجنب هذا وجب فصل وظائف وهيئات الدولة على أن تتعاون بينها وتراقب بعضها منعا للإنحراف.

كما أن تطبيق هذا المبدأ يحقق عدة مزايا منها:

- الحماية الحقيقية للحريات المواطنين.

- الإتقان الوظيفي وهو أهم ميزة لهذا المبدأ وهو أداء الدولة لوظائفها على خير وجه حيث إن تطبيق قاعدة تقسيم العمل بين السلطات يسمح لكل سلطة بالتفرغ لعمل

---

[1]- نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان ،الطبعة الثانية ، 2008، ص 129 -130

[2]- عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، مدينة نصر، الطبعة الأولى، 1995 ص 13 - 14

متخصص ، وهذا من شأنه إتقان كل هيئة لوظيفتها وحسن سير العمل وإنتظامه بالدولة.

ثانياً : العلاقة بين مبدأ الفصل بين السلطات والأحزاب السياسية

العلاقة بين مبدأ الفصل بين السلطات والأحزاب السياسية هي علاقة ترابط ووجود، فالأحزاب السياسية لم تظهر في حيز الوجود كأحد أبرز الحريات السياسية للمواطنين في الديمقراطيات المعاصرة إلا في أحضان مبدأ الفصل بين السلطات عندما كان مطبقا تطبيقاً فعليا، والدليل على ذلك أن الأحزاب السياسية كمؤسسات أساسية في الأنظمة الليبرالية لم يخطط لها النظام الديمقراطي وإنما كانت إفراز لسير عمل الإنتخابات المتعلقة بالتمثيل البرلماني والذي يطبق هذا المبدأ على نحو مثالي.

والتنظيمات الحزبية تجرد مبدأ الفصل بين السلطات من فحواه وتحوله إلى مجرد مبدأ نظري ويبقى التساؤل المطروح عن فائدة هذا المبدأ مادام التنظيم الحزبي يفرض الطاعة العمياء على أعضاء الحزب قبل زعمائه لاسيما إذا كان الحزب يحتل في ذات الوقت أغلبية البرلمان والحكومة فهو يمنع تقريباً أو بالكامل مبدأ الفصل بين السلطات حيث إن السلطة تصبح كلها مركزية في يد حزب واحد ، ولا تمتلك الأقلية البرلمانية التي تمثل الأحزاب الأخرى القادرة على سحب الثقة من حكومة الأغلبية ويحدث ذلك في ظل النظم البرلمانية وكذلك في النظم الرئاسية[1].

وعليه فإن حماية حقوق الأفراد وصيانتها لا يأتي إلا إذا إلتزمت كل هيئة حدود سلطتها القانونية وعملت على عدم تجاوز وإساءة إستعمال هذه السلطة.

لذلك أعتبر مبدأ الفصل بين السلطات أنه المبدأ الكفيل بتحقيق الحرية والعدالة حتى عد سلاحاً لمحاربة الملكية المطلقة التي كانت سائدة قبل الثورة الفرنسية والتي عملت على تركيز السلطة بين أيادي الملوك وحدهم، ولذا عملت الثورة الفرنسية على تحقيق هذا المبدأ وإعتباره كأساس لسيادة الحرية وتحقيق العدالة، وكوسيلة لمنع

---

[1]- صباح مصطفى المصري، النظام الحزبي (الماهية – المقومات – الفاعلية)، مرجع السابق ص 356 – 357

تعسف الهيئات العامة في استعمال الوظيفة وأصبح من المؤكد أن الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات سوف يؤدي إلى إحترام القوانين ثم تطبيقها بشكل عادل على الجميع[1].

الفرع الثاني : مبدأ سيادة القانون

هذا المبدأ من المبادئ المسلم بها في كل الدساتير الديمقراطية ويعتبر من أهم ضمانات حماية الحقوق والحريات.

أولاً : مضمون مبدأ سيادة القانون

يعني سيادة حكم القانون أو مبدأ الدولة القانونية بما يعنيه خضوع الدولة بكافة سلطاتها للقانون، أي أن تتوافق كل التصرفات التي تصدر من سلطات الدولة مع أحكام القانون سواء أكانت السلطات تشريعية، أو تنفيذية، أو قضائية.

ومن مقتضيات هذا المبدأ خضوع الإدارة للقانون، فهو ركن لقيام الدولة القانونية التي لا تقوم إلا به ومقتضاه أن الإدارة لا يجوز لها أن تتخذ إجراء قراراً إدارياً أو عملا مادياً إلا بمقتضى القانون وتنفيذاً للقانون.

فالإدارة لكونها إحدى سلطات الدولة يتعين عليها كغيرها من السلطات أن تحترم مجموعة القواعد القانونية المقررة في الدولة، وأن تمارس نشاطها في نطاقها وإلتزام الإدارة بالعمل على وحدة النظام القانوني المقرر في الدولة وهو ما يطلق عليه مبدأ الشرعية أو مبدأ سيادة حكم القانون أي خضوع الإدارة في نشاطها للقانون تطبيقا لمبدأ الشرعية، ويترتب على مبدأ سيادة القانون خضوع الحكام والمحكومين له على السواء[2].

ويعني أيضاً ضرورة خضوع الدولة والأفراد للقانون، بمعنى أنه يجب أن تسند كل تصرفات الأفراد وكل القرارات الصادرة من الدولة وأجهزتها المختلفة إلى قاعدة قانونية معلومة.

---

[1]- نزيه رعد ، القانون الدستوري العام (المبادئ العامة والنظم السياسية) ، المرجع السابق ص 129

[2]- محمد الشلالدة، الحماية القانونية والدستورية للحقوق والحريات الأساسية في القانون الأساسي الفلسطيني ، جامعة الاستقلال، فلسطين، 2011-2012 ص 17 - 18

وماهو جدير بالذكر أن مبدأ سيادة القانون قد مر بالعديد من المراحل وعرف تطورات حتى أصبح إحدى المسلمات التي تقربها كل الأنظمة السياسية على إختلاف نزاعاتها وإتجاهاتها ولضمان حسن تطبيق هذا المبدأ لابد من توفر بعض الشروط الآتية :

- أن ينص الدستور بوضوح على حقوق وحريات وواجبات الأفراد، وكذلك تحديد مضمون كل منها.
- تحديد الدستور سلطات الدولة وكافة مؤسساتها الدستورية وإختصاصات كل منها.
- فرض عقوبات رادعة على المخالفين.
- وجود رقابة على نشاط السلطات والأجهزة المختلفة.
- وجود هيئات قضائية تتوافر فيها ضمانات الإستقلال والنزاهة وتكون مهمتها الرقابة الدستورية.

ثانياً : العلاقة بين مبدأ سيادة القانون والأحزاب السياسية

تتجلى العلاقة بين مبدأ سيادة القانون وحماية الحريات الحزبية عند عرضنا للآثار التي تترتب على إعتماد هذا المبدأ في دستور الدولة وأهم هذه الآثار تتمثل في إلتزامين أساسين هما:

1- خضوع سلطات الدولة لمبدأ سمو الدستور:

إن تبني الدولة لمبدأ سيادة القانون والنص عليه في الدستور القائم يعني أن سلطات هذه الدولة تخضع لمبدأ علو الدستور الذي يقضي بإلزام السلطات الثلاث في الدولة بتطبيق القانون وفقاً لتدرج قواعده وبإعتبار أن الدستور أعلى مرتبة من القوانين، ومعنى ذلك يجب ألا تخالف القاعدة الأدنى القاعدة الأسمى، فلا يجوز أن يصدر قانون أو قرار يخالف الدستور[1].

2- عدم مخالفة حقوق الإنسان والحريات الأساسية:

سبق القول بأن مبدأ سيادة القانون يعني إحترام كل من الحاكم والمحكومين للدستور، إذا كانت الحقوق الحزبية قد نصت عليها معظم الدساتير سواء

[1]- صباح مصطفى المصري، النظام الحزبي، المرجع السابق، ص 364

بصورة صريحة أو بصورة ضمنية وتطبيقاً لهذا المبدأ وما يتضمنه من مبادئ فرعية أبرزها مبدأ سمو الدستور، فإنه ينبغي على الحكومة إحترام هذه الحقوق والحريات، وعدم إصدار أي قانون أو قرار بخصوص تنظيم ممارسة الحريات الحزبية إلا ويتفق وما جاء في الدستور من حماية لهذه الحرية،ومما يؤكد على أهمية هذا المبدأ في حماية الحقوق والحريات تكريس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 من الجمعية العامة للأمم المتحدة لمبدأ الربط المحكم بين سيادة القانون وحقوق الإنسان، الأمر الذي يجعلنا في النهاية نؤكد على أن النظام الحزبي في صورته الحقيقية لا يمكن أن ينشأ أو يستمر إلا في أحضان مبدأ سيادة القانون.

المطلب الثاني : الحماية التشريعية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية

الحماية التشريعية للحريات الحزبية تقوم بها السلطة التشريعية بصفتها ممثلة للشعب ومختصة بالتشريع، ويستطيع المشرع العادي حماية الحريات الحزبية عن طريق النقاط الجزئية الآتية:

الفرع الأول : سن قانون ينظم تأسيس الأحزاب السياسية وإستمراريتها

إن وجود قانون خاص يؤكد على حرية تأسيس الأحزاب السياسية، ويبين كيفية ممارستها لوظائفها ولكافة نشاطها في الحياة السياسية يعد من أهم الضمانات التي تكفل الحماية للحريات الحزبية بوجه عام ومن الضروري وجود قواعد تشريعية خاصة تؤكد على حرية تكوين الأحزاب السياسية وتنظيم كيفية ممارستها وذلك للأسباب الآتية:

- إن النص الدستوري بإباحة الحريات وكفالة حمايتها غالبا ما يجئ مجملا غير مفصل وهذا هو الأصل العام في تقرير الدستور للحريات بصفة عامة فهو دائما يخول للمشرع حق تنظيم ممارسة هذه الحرية وللمشرع بطبيعة الحال سلطة تقديرية في تنظيم ممارسة المواطنين لهذه الحريات[1].

1- صباح مصطفى المصري ،النظام الحزبي (الماهية – المقومات – الفاعلية)، دراسة تأصلية ومقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دون طبعة سنة 2007 ص366 -367

وذلك يتفق و المنطق السليم حيث إن لكل دولة ظروفها الإجتماعية والسياسية التي تختلف عن الدول الأخرى، فعملية صياغة التشريعات في المجتمع هي عملية تكشف بعمق وجلاء عن هوية النظام الإجتماعي ومصالحه.

ومما يؤكد ذلك أن كثير من الدول الديمقراطية لم تكتفي بالنص في دستورها على منح الحرية للأحزاب السياسية في التكوين والإنضمام والممارسة، ولكن أصدرت قوانين تنظيم هذه الحرية أيضا.

مما لاشك فيه أن الحريات الحزبية مثلها مثل جميع الحريات الطبيعية لا تحتاج إلى نص دستوري في تقريرها، ولكن النص عليها في الدستور والقانون يمنحها الأساس القانوني الذي من شأنه حمايتها وتسهيل حق المطالبة بها فالقانون يكفل للمواطنين حق التقاضي بل يقرر الجزاءات اللازمة عند مخالفة النصوص المقررة.

- إن القانون لا يبيح فقط مثل الدستور ولكنه أيضا ينظم كيفية ممارسة هذه الحرية، ويبين بالتفصيل ما يجوز وما لا يجوز القيام به، فإقرار النص الدستوري في قانون يعني إحترام كل من الحاكم والمحكوم لكل ما جاء بهذا القانون من تفصيلات،من بين هذه القوانين نذكر:

- القوانين التي تضع قيود وضوابط على ممارسة الحريات والحقوق الحزبية على نحو يجعلها تتفق ودواعي الأمن والنظام العام في البلاد.

- القوانين الأخرى التي تنظم حقوق وحريات الأفراد خصوصا الحريات التي تمس نشاطهم السياسي، والتي من شأنها إضافة ضمانات تكفل حماية الحريات الحزبية.

بخصوص القوانين التي تضع قيود وضوابط على ممارسة حريات وحقوق الحزب قبل أن توضع تلك القيود علينا أن نتفق على أن حق وحرية تأسيس الأحزاب السياسية ليس حقاً مطلقاً، بل هو حق ترد عليه بعض القيود والضوابط التي ترد على جميع الحقوق والحريات الدستورية بمعنى أنه لا ينبغي أن يكون في ممارستها ما يهدد الأمن العام أو النظام العام.

وإذا كان الأصل في النشاط الحزبي هو الحرية الحزبية، بمعنى أنه ينبغي ألا توضـــــع أي عقبة أمام حرية إنشاء الأحزاب السياسية وممارستها لوظائفها.

ومما لاشك فيه أنه من متطلبات حماية النظام العام في الدول أن تضع كل دولة إطاراً لممارسة الأحزاب السياسية لنشاطها السياسي حتى لا تخرج عن الإطار الذي رسمه لها المشرع وبذلك تنضيط العملية الحزبية[1].

وتأسيساً على ذلك من حق كل الدول أن تضع قيود وضوابط لتنظيم النشاط الحزبي بها ومن هذه الضوابط نذكر: نص المادة الخامسة من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه:"يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن إستغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.

كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الإعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وإنتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة".

- منع الأحزاب الهدامة وهي التي ترمي إلى سيطرة طبقة معينة على غيرها من الطبقات الأخرى أو التي تهدف إلى القضاء على طبقة إجتماعية.

- منع الأحزاب التي تقوم على أساس انفصالي أو عنصري أو طائفي.

- وحسب نص المادة 56 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه:" يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من أي جهة أجنبية بأي صفة كانت وبأي شكل كان."[2]

---

[1]- صباح مصطفى المصري ، النظام الحزبي الماهية – المقومات – الفاعلية ، المرجع السابق، ص368- 370

[2]- الجريدة الرسمية العدد02 ،المؤرخة في 15 جانفي 2012 .

- منع قيام أحزاب سياسية يتضمن برنامجها الوصول إلى السلطة عن طريق العنف المسلح وإستخدام القوة أو إستخدام أي أساليب غير مشروعة مثل الأحزاب التي تستخدم مظهرا عسكريا[1].

أما بالنسبة لصدور قوانين أخرى تنظم حقوق وحريات الأفراد تعتبر من أهم الضمانات التي تكفل ضمان الحريات الحزبية، خاصة الحريات التي تمس نشاطها السياسي مثل حرية التعبير وحرية الإجتماع وحرية الإتصال، وحق المشاركة في الحياة السياسية وغيرها من الحقوق والحريات السياسية، ومن هذه القوانين نذكر، مجموعة القوانين التي تنظم الحملات الإنتخابية سواء في تمويلها أو في إستخدام الهوائيات (الإتصال السمعي – المرئي) ومن هذه القوانين:

- قانون الإنتخابات في فرنسا الصادر في 29ديسمبر 1966 ينص في المادة الأولى منه على أن:"الأحزاب والجماعات السياسية يمكن أن تستخدم هوائيات الراديو والتلفزيون الفرنسي لحملتها من أجل الإنتخابات التشريعية. "

- قانون الشركات الصادر في فرنسا عام 1967 والذي يلزم الشركات بالإعلان عن المساهمات السياسية التي تمنحها، ويلزم كذلك الأحزاب بالإعلان عن ميزانيتها.

الفرع الثاني : عدم سن قانون يتعارض مع أحكام الدستور الضامن للحريات

سبق وأن أوضحنا أن المشرع العادي يحمي الحريات الحزبية عن طريق سن قانون خاص ينظم ممارسة الأحزاب السياسية لوظائفها على نحو يكفل حماية الحريات الحزبية.

ونرى أن عدم سن أي قانون يتعارض مع ما سبق وأجازه النص الدستوري الخاص بحرية تأسيس الأحزاب السياسية والإنضمام إليها وممارستها لوظائفها يعتبر أمراً ضرورياً من أجل الحماية التشريعية للحريات الحزبية، لأنه ليس من المستساغ أن يصدر المشرع قانوناً ينظم حرية تكوين والإنضمام للأحزاب

[1]– صباح مصطفى المصري، النظام الحزبي الماهية – المقومات – الفاعلية ، مرجع سابق ص371

السياسية، ويصدر في ذات الوقت تشريع يسلب الأحزاب السياسية هذه الحقوق والحريات أو يحد منها.

وهذا الأمر هو الذي يفسر تميز النظام القانوني في الدولة الديمقراطية بالتجانس والتكامل عن النظام القانوني في دول العالم الثالث فالمشرع العادي في الدول الديمقراطية غالباً ما لا يلتزم عند تشريعه للقوانين بعدم تعارضها مع ما سبق وأجازه النص الدستوري أو القانوني. ولكن للأسف الشديد النظام القانوني في غالبية دول العالم الثالث يفتقد ميزة التكامل والتجانس، فمن المعلوم أن غالبية قوانين هذه الدول تصدر حسب الأهواء السياسية، ولذلك لا نجد ترابطاً بين منظومة القوانين المكونة للنظام القانوني بها، فكثيراً ما نجد تعارضاً وتناقضاً بين القوانين السارية المفعول في وقت واحد[1].

المطلب الثالث : الحماية القضائية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية

يقوم القضاء بدور حساس في حماية الحقوق والحريات، وذلك بفضل الرقابة التي يمارسها على أعمال الإدارة وقد قرر المؤسس الجزائري جملة من المبادئ التي تمكن المؤسسة القضائية من القيام بدورها، من ذلك اعتباره أن اللجوء إلى القضاء حق من الحقوق المعترف بها، فقد نصت المادة 140 من دستور 1996 على أن:" أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة.

الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع. ويجسده احترام القانون. "

وسعياً منه لتكريس الحقوق والحريات إعتمد المؤسس الجزائري في دستور 1996 إزدواجية القضاء وذلك من أجل إبعاد العدالة عن تأثيرات السلطة السياسية وضمان حياد حقيقي لها بقدر ما يمكن من الموضوعية، فتم إستحداث مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وبالتالي أصبح النظام القضائي في الجزائر نظاماً مزدوجاً يشمل على قضاء عادي وقضاء إداري.

---

[1]- صباح مصطفى المصري ، النظام الحزبي (الماهية – المقومات – الفاعلية)، المرجع السابق ، ص379 – 380

الفرع الأول : دور القضاء في الإشراف على تأسيس الأحزاب السياسية

ذكرنا سابقاً أن السلطة التنفيذية هي الجهة الإدارية المختصة بمنح الإعتماد للأحزاب السياسية بعد إجراءات معينة، وفي المقابل خول قانون الأحزاب السياسية للإدارة الممثلة في وزير الداخلية رفض الإعتماد بناء على قرار معلل يذكر فيه أسباب الرفض مع تبليغ قرار الرفض خلال شهرين وهي المدة القانونية المحددة لمنح الاعتماد، ويكون القرار الصادر عن الإدارة قابلاً للطعن من طرف مؤسسي الحزب أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة[1].

فقد نصت المادة 33 من القانون العضوي رقم 12 – 04 المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه " يكون قرار رفض الاعتماد المعلل الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال شهرين من تاريخ تبليغه .

يعد قبول مجلس الدولة الطعن المقدم من قبل الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بمثابة اعتماد ويسلم الاعتماد فوراً بقرار من الوزير المكلف بالداخلية ويبلغ الحزب السياسي المعني."

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد جعل من القضاء ضمان لحماية مبدأ حرية إنشاء الأحزاب السياسية وذلك من خلال إلزامه الإدارة بتسبيب قرار رفض الإعتماد حتى يتمكن القاضي من رقابة الباعث على الرفض، والقاعدة العامة أن الإدارة ليست ملزمة بتسبيب قراراتها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك كما أنه أخضع هذه الأخيرة لرقابة الإلغاء مع إمكانية إستئناف القرار الصادر في دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، وبذلك خرج المشرع عن القاعدة العامة التي تجعل القاضي يقوم على درجة واحدة ابتدائية ونهائية بالنسبة للقرارات القضائية الصادرة في دعوى إلغاء القرارات الإدارية المركزية.

ورغم حرص المشرع على بسط الحماية القضائية على مبدأ حرية إنشاء الأحزاب السياسية إلا أنه لا يمكننا أن نغفل عن تراجع دور القضاء لصالح الإدارة

---

[1]– تليلي رضوان ، التعددية الحزبية في النظام السياسي الأساسي والنظام الدستوري الجزائري المرجع السابق ص 208.

مقارنة بما كان عليه الأمر في قانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي حيث لم تكن الإدارة تتمتع بسلطة رفض اعتماد الجمعيات السياسية، بل عليها في حالة عدم المطابقة مع النصوص والشروط القانونية أن تقوم برفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة[1].

الفرع الثاني: دور القضاء في الإشراف على نشاط الأحزاب السياسية

تستمر الحماية القضائية للأحزاب السياسية في مرحلة نشاطها حيث نصت المادة 64 من قانون الأحزاب السياسية على أنه "دون الإخلال بأحكام هذا القانون لعضوي و الأحكام التشريعية الأخرى، في حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده، وفي حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يوقف بقرار معلل تعليلاً قانونياً، كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات.

يبلغ القرار فور صدوره للأعضاء المؤسسين ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة."

حتى في حالة وجود الحزب في مرحلة التأسيس وقبل حصوله على الإعتماد ومع مخالفة الأعضاء المؤسسين للقوانين وإخلالهم بإلتزاماتهم ومساسهم بالنظام العام فإن المشرع وإن أجاز للإدارة تعليق نشاط الحزب وغلق مقراته إلا أنه ألزمها في المقابل بتسبيب قرارها مع إمكانية الطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة التي يتحتم عليها أن تفصل على وجه الإستعجال في النزاع، وذلك خلال شهر فقط من تسجيل العريضة.

أما إذا تعلق الأمر بحزب معتمد فإن الأمر يختلف فقد نصت المادة 65 من قانون العضوي 12-04 المتعلق بتأسيس الأحزاب السياسية على أنه:"عندما تكون

---

[1]- المادة 17 من القانون 11/89 "في حالة عدم نشر الوصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون يجب على الوزير المكلف بالداخلية أن يرفع القضية إلى الجهة القضائية المبينة في المادة 35 من هذا القانون خلال الأيام الثمانية التي تسبق انتهاء هذا الأجل".

المخالفات المنصوص عليها في إطار تطبيق هذا القانون العضوي بفعل حزب معتمد فإن توقيف الحزب أو حله أو غلق مقراته لا يمكن أن يتم إلا بقرار يصدر عن مجـلس الدولة الذي يخطره الوزير المكلف بالداخلية قانونا."

يتبين لنا من نص المادة أن المشرع أكسب الحزب المعتمد حصانة في مواجهة الإدارة، والتي لا تستطيع أن توقف نشاطه بدعوى مخالفة القوانين والمساس بالنظام العام إلا عن طريق القضاء حيث تتحول الإدارة من سلطة عامة إلى طرف متقاضي ملزم بتقديم الحجج والأدلة الداعمة لإدعائه بخرق الحزب للقوانين وتصبح القاعدة أن تقوم الإدارة بإصدار قرار المنع، ويكون للمتضرر من ذلك اللجوء إلى القضاء كما هو متعارف عليه في نظرية النشاط الإداري بصفة عامة، فبـدل ذلك فإن الإدارة لا يجوز لها إصدار قرار المنع بل عليها أن تلجأ إلى القضاء كأي مدعي بالإضـافة إلى ذلك فإن الفـصل في النزاع يكون في آجال إستعجالية[1].

[1]– تليلي رضوان ، التعددية الحزبية في النظام السياسي الإسلامي والنظام الدستوري الجزائري، المذكرة المشار إليها، ص 209 – 210

المبحث الثالث:الحماية القانونية للإنتخابات

إن الحماية القانونية للإنتخابات فرضتها طبيعة وأهمية العملية الإنتخابية في حياة الأمم والشعوب، لما لها من تأثير مباشر وبارز في إرساء مبادئ العدالة والمساواة والحرية في ممارسة الحقوق السياسية لجميع المواطنين دون تفرقة أو تمييز طبقا للشروط التي يحددها القانون.

المطلب الأول: حماية المجلس الدستوري لحق الإنتخاب

للمجلس الدستوري دورا هاما وذلك بالسهر على صحة والسير الحسن وذلك حسب نص المادة 163 من دستور1996، ويعتبر الدستور هو أسمى القوانين وأعلى درجة فلا يمكن الخروج عنه أو مخالفته، والهدف من حماية المجلس الدستوري للإنتخابات لما لها من أهمية على السلطة والشعب.

والمجلس الدستوري يكون حاضرا في كل مراحل العملية الإنتخابية إلا في الحملة الإنتخابية وبالتالي إرتأينا أن ندرس الحماية الدستورية لإنتخاب رئيس الجمهورية على حدى والإنتخابات التشريعية على حدى[1].

الفرع الأول: بالنسبة للإنتخابات رئيس الجمهورية

للإنتخاب رئيس الجمهورية لابد من توفر مجموعة من الشروط و الإجراءات إلا أنه لابد أن تكون هناك هيئة تراقب وتحمي هذه الشروط و الإجراءات وتتمثل هذه الهيئة في المجلس الدستوري وعليه لنا أن ندرس كيف حمى المجلس الدستوري إنتخاب رئيس الجمهورية.

أولا: صلاحيات المجلس الدستوري في مرحلة إيداع الملفات

يتدخل المجلس الدستوري في إطار الصلاحيات التي خولها إياه الدستور والقانون الإنتخابي في مراقبة العمليات الإنتخابية من خلال مراقبة شروط وإجراءات الترشح.

1- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006، ص31.

يتولى المجلس فحص صحة الترشح والإعلان عن قائمة المرشحين وتبليغها والمشكل المطروح هو أن المجلس الدستوري يعلل القرارات الخاصة برفض الترشيح ولا يسمح بالطعن في قوائم المرشحين.

لكن بإعتباره الجهة المخولة من طرف الدستور وقانون الإنتخاب لقبول ملفات المرشحين ومن أجل ذلك يتم فحص صحة الترشيح من خلال مطابقتها للدستور وقانون الإنتخاب.

يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقررا وعدة مقررين من بين أعضاءه للقيام بتحقيق في ملفات الترشيح وفحص مطابقتها ويقوم العضو المقرر بدراسة كل الوثائق الملف وتحقيق من مدى مطابقتها مع الشروط والآجال و الأشكال المطلوبة. يراقب قوائم التوقيعات من أجل التأكيد من إستمارة التوقيعات بأن لا تشوبها نقائص مثال بلوغ سن القانون للإنتخابات.

يقوم بمراقبة الناخب بأنه لم يضع توقيعه لأكثر من مرشح و إذا ثبت ذلك يتم إلغاء التوقيعات الممنوحة للمرشح الثاني ولابد من مراعاة تاريخ التصديق عليها من طرف ضابط عمومي، ويعد التأكد من كل ذلك و يتولى تحديد قائمة المرشحين للإنتخابات[1].

بالنسبة للآجال القانونية فإن المجلس الدستوري ملزما بصحة الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في أجل أقصاه 10 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ويكون بقرار معلنا قانونا كافيا ولبيان حياد ونزاهة المجلس الدستوري أعتمد على ترتيب أسماء مرشحين ترتيبا أبجديا.

إذا حدثت وفاة أو إنسحاب لابد من دور ثاني يعلن فيه المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد العمليات الإنتخابية ويهدد الآجال لإنتخابات جديدة لمده أقصاه 60 يوما أما إذا تم الإنسحاب فلا يعتمد به ولا يؤثر في الإنتخابات[2].

1- بوكر إدريس، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2007، ص102-103.

2- فريد علوش، آليات حماية القاعدة الدستورية في الجزائر، دار الجامعية جديدة، بسكرة الجزائر، 2010، ص214.

ثانيا: صلاحية المجلس الدستوري في مدى مطابقتها لمراحل الإنتخابات

لإجراء عملية الإنتخابات على اللجنة الإنتخابية الولائية تقديم عملها عن طريق محاضر توضع في ظرف مختوم في أجل محدود.

يعلن النتائج الإنتخابية بعدم مراقبة عدد الأصوات المحصل عليها لصالح كل مرشح، و في حالة التساوي بالنسب المتحصل عليها فإنه يعلن عن نتائج الدور الأول ويعين للدور الثاني[1].

الموافقة على الجانب المالي للحملة الإنتخابية لكل مرشح و إدخال تعديلات ـأو إلغاء ويخطر المجلس الدستور من طرف اللجنة الوطنية للحسابات الحملة الإنتخابية للمرشحين حول وضعيتهم المالية.

الفرع الثاني: بالنسبة للإنتخابات التشريعية

لنا أن نبين مدى مراقبة المجلس الدستوري بالنسبة للإنتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة كل على حدى:

أولا: صلاحيات المجلس الدستوري بالنسبة للإنتخابات المجلس الشعبي الوطني

أن المجلس الدستوري لا يتدخل في المراحل الأولى للعملية الإنتخابية سواء من حيث معاينة المرشحين أو مراقبة مجريات العملية الإنتخابية.

وإنما دوره في الرقابة يأتي في المرحلة الأخيرة بحيث تقوم اللجنة الإنتخابية البلدية بتقديم محضر النتائج التصويت إلى اللجنة الإنتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الإنتخابية وبعد جمع محاضر البلديات ترسل إلى مجلس الدستوري لضبط النتائج أما المقيمين بالخارج فإن تقدم المحاضر في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ إستلام محاضر التبليغ إلى وزير الداخلية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني.

وبعد إعلان النتائج لكل مرشح أن يقدم طعنا في أجل 48 ساعة ويعين المجلس الدستوري مقررات لدراستها.

1- عبد القادر شربال، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائر، دار هومه، الجزائر، ص44.

وفي شهرين من إعلان النتائج يقدم حساب مالي للحملة الإنتخابية للأحزاب لدى المجلس الدستوري تذكر فيها الإيرادات والنفقات ويقوم بدراستها من طرف خبير في مدى مطابقته للقانون[1].

ثانيا: صلاحيات المجلس الدستوري بالنسبة لإنتخابات مجلس الأمة

يعين ثلث أعضائها رئيس الجمهورية وثلثي ينتخبون عن طريق الإقتراع غير المباشر السري من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي الولائي.

والمجلس الدستوري لا يتدخل كذلك في المراحل الأولى للإقتراع و إنما يتدخل عند تلقيه نسخة من محاضر الإنتخاب ليعلن النتائج خلال 72ساعة.[2]

يحدد الفائزون من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات.

ولكل مرشح حق الطعن خلال 24ساعة من بعد إعلان النتائج وبعدها يعين المجلس الدستوري مقررا أو أكثر من أعضاء المجلس الدستوري ويكون لمدة 03أيام، ويكون قرارا معللا إما بالإلغاء الإنتخابات أو التعديل.

المطلب الثاني:الحماية التشريعية لحق الانتخابات

نتعرض في هذا المطلب إلى الحماية التشريعية لحق الإنتخاب من خلال التطرق إلى الإجراءات السابقة لمباشرة حق الإنتخاب، ثم بيان الإجراءات المصاحبة لمباشرة حق الإنتخاب في النقاط الجزئية التالية:

الفرع الأول:الإجراءات السابقة لمباشرة حق الانتخاب

هي مجموعة من العمليات والمراحل التي تتم قبل إجراء الإنتخابات وتعتبر مراحل أساسية حتى تجرى الإنتخابات، بشكل سليمي، ونزيه.

أولا:التـــرشح

هو إبداء الناخب لرغبته الصريحة للمشاركة في الإنتخابات بغرض تولى مناصب محلية، أو تشريعية، أو رئاسية يعد من أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية للمواطن وهو حق سيـــاسي منظمـــا دستوريا حسب نص المادة50من

1- رشيدة العام ،المجلس الدستوري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 174.

2- المادة 126من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالإنتخابات.

دستور 1996 على أن:« لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب.»

ولماله من أهمية أولاه المشرع عناية خاصة، وحدد شروطه، وإجراءاته، بحيث لا يتم الإعتداء عليها، وقد بين القانون العضوية للانتخابات في مواده هذه الشروط.

أ- الشروط العامة:

- الأهلية.
- السن:حددها المشرع بمدة معينة حسب نوع الانتخابات.
- أداء الخدمة الوطنية، أو الإعفاء منها.
- شرط الجنسية الجزائرية للناخب والمتر شح.
- التسجيل في قوائم الترشح.

ب-الشروط الخاصة:

- إيداع التصريح بالترشح في القائمة التي تتوفر فيها الشروط القانونية لدى الولاية.
- توقيع التصريح بالترشح من طرف كل مرشح أساسي أو إضافي والتصريح الجماعي يقدم من أحد المرشحين متضمن جميع البيانات الشخصية.
- مستخرج من شهادة ميلاد.
- صحيفة السوابق العدلية رقم 03.
- شهادة الجنسية.
- صورة طبق الأصل من بطاقة التعريف.
- صورة طبق الأصل لبطاقة الناخب.
- صورتان شمسيتان لرئيس كل حزب، أو مرشح لرئيس القائمة.
- شهادة تزكية من حزب سياسي بالنسبة للقوائم.أما بالنسبة للأحرار يرفق الملف بإستمارة إكتتاب التوقيعات الخمسة بالمائة على الأقل.
- نسخة من محضر الإعتماد الصادر عن رئيس اللجنة الإدارية الإنتخابية المختصة إقليميا و هذا بالنسبة للمرشحين الأحرار[1].

وسنتناول شروط الترشح، وإجراءاتها لكل انتخابات على حدى:

[1]- كرازدي الحاج، الحماية القانونية للانتخابات ،المرجع السابق، ص 52.53

1-بالنسبة للإنتخابات المحلية: حسب نص المادة 78من القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012المتضمن قانون الإنتخابات.[1] التي تحدد شروط الواجب توفرها في المرشح إلى إنتخابات المجلس الشعبي البلدي، أو الولائى على أنه:"يشترط في المرشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي مايأتي:

- أن يستوفى الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،
- أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية،
- أن يثبت أداه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها،
- أن لا يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون العضوي،ولم يرد اعتباره،
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسب تهديد النظام العام أو الإخلال به."

وبعدها تبدأ بسحب إستمارة التصريح بالترشح مسبقا من مصالح الولاية المعنية، وتسحب بتقديم ممثل الملتزمين بالترشيح مؤهل قانونا برسالة يعلن فيها نية تكوين قائمة الترشح، بحيث تكون الإستمارة تحتوى على:

- إستمارة إيداع قائمة المرشحين.
- إستمارة معلومات خاصة بكل مرشح في القائمة.
- مطبوع يتضمن ترتيب المرشحين.
- قائمة الوثائق المطلوبة لتكوين الملف مع تزكيته.
- الإكتتاب التوقيعات الشخصية للمرشحين الأحرار، ويتم ذلك بجمع التوقيعات من قبل ضابط الحالة المدنية وتقدم إلى رئيس اللجنة الإدارية الإنتخابية المتخصصة إقليميا[2].

---

[1] - الجريدة الرسمية العدد الأول المؤرخة في 14 جانفي 2012.

[2] كرازدي الحاج، الحماية لقانونية للإنتخابات، المذكرة المشار إليها، ص53.

- الآجال القانونية لإيداع الاستمارة: وقد حددها القانون ب45 يوما قبل تاريخ الإقتراع حسب المادة 93 من قانون العضوي 12-01 المتعلق بقانون الانتخابات على أنه"ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين قبل خمسة وأربعين(45) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع."

وعند تقديمهما لا يمكن القيام بأية إضافة أو تغيير، أو إلغاء ماعدا في حالة الوفاة أو موانع قانونية، وهذا ما نصت عليه المادة 94من قانون عضوي رقم 12-01 المتعلق بقانون الإنتخابات.

- دراسة الملفات: تتم عملية دراسة الملفات الترشح الإنتخابات المحلية بإنشاء خليتن: الأولى مكلفة بالترشحات البلدية، وأخرى بالمجالس الشعبية الولائية، ولابد أن يكون في إطار ذات كفاءة وملم على ملف الإنتخابات من جميع جوانبه، وبعدها توضع تحت تصرفها سجلين مرقمين، وموقعين من طرف الولاية، كل سجل تحت تصرف خلية تسجل فيها جميع المعلومات الخاصة بالمرشحين، وإذا رفض ملف الترشح،أو القائمة لابد أن يكون بقرار معلل، بحيث تخضع لرقابة صارمة، ودقيقة.

وعليه لابد أن تحترم الآجال القانونية للدراسة، ويبدأ سريانها فور إيداع الترشحات، والقرار المتخذ يكون من طرف الوالي وتحت مسؤوليته، وترسل جميع المعلومات المتعلقة بالتصريحات وإستمارات واستقبال ملفات الترشح، ودراستها من طرف وزير الداخلية الذي يوضع بطاقة وطنية للمرشحين لمراقبة سير العملية والسهر على عدم الترشح في أكثر من قائمة، أو دائرة إنتخابية.

2- بالنسبة للانتخابات التشريعية:

أ - المجلس الشعبي الوطني:

حسب نص المادة 84 من قانون العضوي 12-01 المتعلق بقانون الإنتخابات والتي تنص على أنه:" ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس(5) سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة.

يسجل المرشحون بالترتيب في كل دائرة إنتخابية في قوائم تشتمل على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوبة شغلها، ويضاف إليهم ثلاثة (3) مترشحين إضافيين.

تجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة(3) التي تسبق إنقضاء المدة النيابية الجارية.

تحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية.

ويمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين إنتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية وإحترام التواصل الجغرافي.

لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن أربعة (4) بالنسبة للولايات التي تقل عدد سكانها عن ثلاثمائة وخمسين ألف(350,000) نسمة،

وبالنسبة لانتخابات ممثلي للجالية الوطنية في الخارج، يحدد القانون المتضمن التقسيم الانتخابي الدوائر الإنتخابية القنصلية والدبلوماسية وعدد المقاعد في كل واحدة منها."

ويشترط لترشح لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني مايلي:

- أن يكون مسجلا في الدائرة الإنتخابية المرشح فيها.
- أن يكون بالغا25 سنة على الأقل يوم الإقتراع.
- يكون ذا جنسية جزائرية.
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية، أو الإعفاء منها.
- أن لا يكون محكوما عليه في الجنايات، والجنح.
- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسب تهديده لنظام العام أو الإخلال به[1].
- يتم التصريح بالترشح عن طريق إيداع قائمة المرشحين لدى الولاية من طرف المترشح رئيس القائمة وإذا تعذر عليه تكون من طرف المترشح الذي يليه.
- تتم إستمارة إكتساب التوقعات لإنتخاب المجلس الشعبي الوطني لدى المصالح الولائية، أو الممثلة القنصلية والدبلوماسية، بمجرد نشر المرسوم الرئاسي متضمن إستدعاء هيئة الناخبين.

وتسلم بعد تقديم ممثلين المعتزمين للترشح رسالة يعلن فيها تكوين قائمة وكذلك قائمة البرنامج الذي سيقدمه أثناء الحملة الإنتخابية، ولابد من إحترامه.

---

[1] المادة 90، من قانون العضوي للانتخابات، رقم 12-01.

بالنسبة القائمة الخاصة بالمرشحين الأحرار، أن يدعمها على الأقل400 توقيع من ناحية الدائرة الإنتخابية المعنية[1].

أن إستمارة التوقيعات تكون شخصيا مع وضع البصمة ويتم التصديق عليها من طرف ضابط عمومي، وتحتوى على جمع معلومات المرشحين، لا يسمح لأي ناخب أن يوقع، أو ينضم في أكثر من قائمة وفي حالة المخالفة يعتبر التوقيع لاغيا، ويقوم رئيس اللجنة الإنتخابية بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها، وهذا حسب ما تضمنته نص المادة 92 من قانون العضوي للإنتخابات رقم 12-01، و تنص المادة 93 منه على أنه:"ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين قبل خمسة وأربعين(45) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع."

ولا يمكن تعديل أي قائمة مترشحين مودعة، أو سحبها إلا في حالة الوفاة أو بشروط معينة وهذا حسب مانصت عليها المادة94 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالإنتخابات.

ولا يمكن أي مرشح الترشح في أكثر من قائمة، أو أكثر من دائرة إنتخابية، وأي رفض لقائمة مرشحين أو مرشح يكون معلل تعليلا قانونيا، ويجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال عشرة أيام كاملة إبتداء من تاريخ إيداع التصريحات بالترشح ويكون القرار قابلا للطعن خلال ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ بالرفض، وللمحكمة الفصل فيه خلال 05 خمسة أيام كاملة إبتداء من تاريخ تسجيل الطعن وفور صدوره يبلغ للأطراف المعنية[2].

ب- مجلس الأمة:

ينتخب أعضاء مجلس الأمة لمدة (06) سنوات ويجدد نصف أعضاء المنتخبين كل ثلاث سنوات، ولكل عضو في مجلس الشعبي الولائي، أو المجلس الشعبي البلدي حق الترشح لعضوية مجلس الأمة ولابد من توفرت فيه الشروط التالية:

- أن يكون بالغا 35 سنة كاملة يوم الإقتراع.

---

[1]- كرازدي الحاج ،الحماية القانونية للإنتخابات، المذكرة المشار إليها، ص56-55.

[2] - المادة 96 من القانون العضوي رقم12-01 المتعلق بالإنتخابات.

- يتم التصريح بالترشح بإيداع المرشح على مستوى الولاية نسختين من إستمارة التصريح تسلمها له الإدارة ويملأها المرشح ويوقع عليها.
- أما بالنسبة للمرشحين بحزب سياسي يرفق تصريح بشهادة تزكية موقعة من طرف رئيس الحزب.
- يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه15 يوما قبل تاريخ الاقتراع، ولا يمكن تغيير المترشح أو إنسحابه بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة.
- كما يمكن للجنة الولائية أن ترفض الترشح بقرار معلل، ويبلغ قرار الرفض للمرشح في مهلة يومين من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، وهو قابلا للطعن[1].

ج- بالنسبة للانتخابات الرئاسية:

لابد من توفر مجموعة من الشروط لترشح لإنتخابات رئاسة الجمهورية وقد نص الدستور الجزائري على هذه الشروط في نص المادة 73 منه "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

- يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية،
- يدين بالإسلام،
- يكون عمره أربعين(40) سنة كاملة يوم الإنتخاب،
- يتمتع بكامل حقوقه المدينة والسياسية،
- يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه،
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954، إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه

تحدد شروط أخرى بموجب لقانون."

[1] - كرازدي الحاج، الحماية القانونية للانتخابات، المذكرة المشار إليها، ص57.

وحسب نص المادة 74 من دستور" مدة المهمة الرئاسية خمس (05) سنوات.
يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية."

والإنتخاب يكون عن طريق الإقتراع العام المباشر السري[1].

ويتم التصريح للترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل ويرفق الطلب بملف محدد في القانون العضوي للإنتخابات رقم12-01 في المادة 136 منه، ويقدم التصريح في ظرف 45 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم، ويفصل المجلس الدستوري في صحة الترشحات في أجل أقصاه (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع الترشحات يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني تلقائيا، وفور صدوره.

إضافة إلى ما سبق نصت المادة 139الفقرة الأولى من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالإنتخابات على أنه يجب على المرشح أن يقدم:"

- إما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في المجالس البلدية أو الولائية، أو البرلمانية على الأقل موزعة عبر25 ولاية على الأقل.
- وإما قائمة تتضمن 60,000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل. وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع."

وحسب نص المادة 140 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالإنتخابات على أنه:" لا يحق لأي مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط.

يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا ويعرض صاحب التوقيعات للعقوبات المنصوص عليها في المادة 225 من هذا القانون العضوي.

يمنع إستعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم التكوين مهما كان نوعها لغرض جمع توقعات الناخبين."

[1]- المادة 71من دستور 1996المعدل والمتمم.

وفي حالة الوفاة يمنح أجل شهر لتقديم مترشح جديد هذا إذا كان قبل نشر القائمة في الجريدة الرسمية، وفي حالة وفاة المرشح بعد نشر القائمة في الجريدة الرسمية، يتم تأجيل تاريخ الإقتراع لمدة أقصاه 15يوما[1].

ثانيا:القوائم الانتخابيـــة:

هي وثيقة تحتوى على أسماء المواطنين الذين لهم حق ممارسة التصويب والمدون فيها إسم كل واحد منهم ترتيب أبجدي، وبرقم متسلسل، وكذالك البيانات الخاصة بالناخب[2].

لا يتم التسجيل في القوائم الإنتخابية إلا إذا توفر في الشخص جميع شروط الإنتخاب ولا يجوز له الإنتخاب إلا إذا توفر فيه شرط شكلي، وجوهري وهو أن يكون إسمه مسجلا في القائمة الانتخابية، وتعتبر أساسا لبناء الإنتخاب ككل، فإذا صحت مهدت وسوت الطريق لصحة الإنتخابات، وبقدر دقتها يؤدي إلى صدق التعبير عن الرأي الشعب.

- إعداد القوائم ومراجعتها:

وهى عبارة عن كشوف تندرج بها أسماء الذين لهم الحق في الإنتخابات وتكون هذه الأسماء مرتبة ترتيبا هجائيا حروف الأبجدية بها معلومات عن الناخبين: أسماء، ألقاب،ميلاد، رقم بطاقة[3].

تعد إنشاءها من العملية التحضيرية البعيدة عن العملية الإنتخابية، وليس بمناسبة الانتخاب، وتكون مراجعتها بواسطة المراجعة الدورية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة بإضافة إسم جديد أو أسماء أهملوا وهذا حسب نص المادة14 من قانون عضوي رقم 12- 01 المتعلقة بالإنتخابات على أنه:" إن القوائم الإنتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة.

---

[1] - المادة141 من القانون العضوي رقم 12-01 ،المتعلق بقانون الإنتخابات.

[2]- إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص49.

[3] - أونيسي ليندة، الأحزاب السياسية، والانتخابات في الجزائر، المذكرة المشار إليها، ص115.

كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلق باقتراع ما، والذي يحدد فترة افتتاحها اختتامها."

وان إعداد ومراجعة القوائم تكون من طرف لجنة إدارية تحت مراقبتها متكونة من:

- قاضي بعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليما، رئيسا،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا،
- الأمين العام للبلدية، عضو،
- ناخبان اثنان(2) من البلدية، يعينهما رئيس اللجنة،عضوين .

تجتمع اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها.

توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الإنتخابات على مستوى البلدية، وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الإنتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

تحدد قواعد سير اللجنة عن طريق التنظيم."

وهذا حسب ما نصت عليه المادة15 من قانون العضوي رقم12-01 المتعلقة بالإنتخابات.

وقد نصت المادة«18» من قانون عضوي رقم 12-01 المتعلق بالإنتخابات في مضمونها لكل ناخب الحق في الإطلاع على قائمة التي تعينه، وكذالك مثلوا الأحزاب ومرشحين الأحرار والحصول على نسخة منها، ويتم إرجاعها خلال (10) أيام الموالية للإعلان الرسمي للنتائج.

ويجب تقديم الإعتراضات على التسجيل، والشطب خلال (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات، ويخفض الأجل إلى (05)أيام، في حالة المراجعة الإستثنائية وتحال على اللجنة الإدارية الإنتخابية حسب مضمون المادة21 من قانون عضوي رقم 12-01 المتعلق بالإنتخابات.

وقد نصت المادة 16من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالإنتخابات بالنسبة للجزائريين المقيمين بالخارج " يتم إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها في كل دائرة قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية تتكون ممن يأتي:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية، أو رئيس المركز القنصلي يعينه سفير، رئيسا.
- ناخبان إثنان (2) مسجلان في القائمة الإنتخابية للدائرة الدبلوماسية أوالقنصلية يعينها رئيس اللجنة، عضوين.
- موظف قنصلي، كاتب اللجنة.
- تجتمع اللجنة بمقر القنصلية بناء على إستدعاء من رئيسها.

وتوضع هذه الكاتبة تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الإنتخابية،

طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

تحدد قواعد سير هذه اللجنة عن طريق التنظيم."

2- التسجيل في القوائم الإنتخابية:

حسب نص المادة06 من قانون العضوي للإنتخابات:"التسجيل في قوائم الإنتخابية إجباري على كل مواطن، أو مواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا."

وبالتالي نستنتج أن التسجيل إلزامي من طرف الإدارة لكل مواطن توفره الشروط، وضع المشرع الجزائري القيد مزدوج، ولا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية.

وتتم إبتداء من أول أكتوبر من كل سنة في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية تتكون من:

-قاضي وهو رئيسها.

-عضوان هما رئيس المجلس الشعبي البلدي، وممثل الوالي.

أما بالنسبة للمسجل في الخارج لدى الممثليات الدبلوماسية، وقنصلية الجزائرية أن يطلب التسجيل فيها.

إذا أراد أن يغير الناخب المسجل في القائمة الإنتخابية موطنه على أن يطلب ذالك خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير بشطب إسمه من هذه القائمة القديمة، وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة[1].

[1] - المادة 12 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بالإنتخابات.

إما إذا توفي أحد الناخبين فان المصالح البلدية المعنية تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين،أ ما إذا توفي الناخب خارج البلدية إقامته يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفى بجميع الوسائل قانونية، وهذا حسب نص المادة 13 من قانون العضوي رقم 12-01 المتعلقة بالإنتخابات التي تقضي بأنه:"إذا توفي أحد الناخبين فإن المصالح البلدية المعنية لبلدية الإقامة تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين.

في حالة وفاة الناخب خارج بلدية إقامته. يتعين على البلدية مكان الوفاة إخبار بلدية 98إقامة المتوفي بجميع السائل القانونية."

ويسجل في القائمة الإنتخابية كل من أستعاد أهليته الإنتخابية إثر رد اعتبار،أو رفع الجزاء عليه أو بعد إجراء عفو شامل، وهذا ما نصت عليه المادة11 من قانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالإنتخابات على أنه:"يسجل في القائمة الإنتخابية وفقا للمادة 4من هذا القانون العضوي كل من أستعاد أهليته الإنتخابية إثر رد إعتباره أو رفع الحجز عنه أو بعد إجراء عفو شامله."

وقد نصت المادة 05 من القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات على الأشخاص المحرومين من التسجيل في القائمة الانتخابية،ونحصر في كل:

- من حكم عليه جناية، أو بعقوبة الحبس ولم يرد اعتباره.
- سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضاد لمصالح الوطن.
- إشهار إفلاسه، ولم يرد اعتباره.
- المحجوز أو المحجور عليه.
- حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الإنتخاب.

ثالثا: الدوائـــر الإنتخابية

هي وحدة إنتخابية قائمة بذاتها يقوم الأفراد المسجلون في القوائم الإنتخابية إنتخاب ممثل لها، أو أكثر.

وبعد تقسيم الدوائر الإنتخابية أمر ضروري في الإنتخابات مهما كان نوع الاقتراع إلا أنه يثير مشاكل عدة أثناء ذلك مثل ميول السلطة، أو الحكومة، وهذا ما يؤدي إلى المساس بأحد المبادئ الأساسية، وهو مبدأ المساواة[1].

إلا أنه العبرة ليست بالتقسيم في حد ذاته، و إنما العدل في التقسيم وعلى الدولة أن تراعي في تقسيمها ما يوجبه الإقتراع أو الانتخاب العام المتساوي، والذي لا يكون الهدف منه إنقاص من أصوات مجموعة من السكان أو منطقة، وهذا ما يؤدي إلى مبدأ أخر وهو مبدأ العدالة، وإن تمكن كل القاطنين في الوحدات الإدارية أن يمثلوا في المجالس النيابية تمثيلا متناسبا متساوي بعدد المقاعد قدر الإمكان .

والجدير بالذكر أن هناك ما يسمى بتمزيق الدوائر: هو تمثيل دائرتين انتخابيتين بنائب واحد لكل منهم رغم إختلافهما في التعداد السكاني، وكذلك تغيير حدود دائرة انتخابية سعيا إلى إصدار الأغلبية الموجودة في دائرة بضمها إلى الدائرة المجاورة لها[2].

وغني عن البيان أن المساواة هنا لا تعني المطلقة وإنما المساواة بقدر الإمكان، و بالتالي يؤثر على ذلك بإحترام للأغلبية في الدوائر الإنتخابية وعدم تثبيتها على دوائر أخرى قصد فقدان التوازن أو لهدف إنجاح حزب دون أخر.

ولتفادي ما ذكر سابقا أخذ الفقه الدستوري موقفا وذلك بإستبعاد سلطة التنفيذية عن مسؤولية مهمة التقسيم الإداري ومنح هنا الإختصاص إلى السلطة التشريعية، إلا أنه لم يسلم من النقد إذ أن السلطة التشريعية يمكنها أن تتعسف وتنشأ من جديد مشكلة تلاعب الأغلبية البرلمان بالدوائر الإنتخابية.

أما بالنسبة للجزائر فإنها تحدد الدوائر الإنتخابية حسب الحدود الإقليمية للولاية، كما يمكن تقسيم الولاية إلى دوائر إنتخابية وفقا للكثافة السكانية، وهناك عدة مبادئ لتحديد الدوائر الإنتخابية:

---

[1]- إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الإنتخابية في الإنتخابات التشريعية، المرجع السابق، ص83

[2] - عبد المالك لعقون، النزاهة الإنتخابية، مذكرة لنيل درجة ماجستير، في العلوم القانونية،كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، ـباتنة ـ الجزائر، 2003ـ2004، ص86

تحديد عدد سكان في كل ولاية[1].

توزيع المقاعد وفقا لعدد سكان كل دائرة تخصص لكل مقعد 80,000 نسمة وتخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل أربعين ألف نسمة 40,000[2].

1- مبدأ المساواة الحسابية:

هي المساواة بين الدوائر الإنتخابية بقدر الإمكان على حسب عدد السكان الذين يسكنون بها وبالتالي لابد من وجود توازن وتناسب بين عدد سكان كل دائرة والمقاعد المخصصة لها.

2- التمثيل العادل والفعال للمواطنين:

تقسيم الدوائر الإنتخابية بصورة تؤدي إلى إهدار وتشتت وإنقاص القدرة الصوتية لجماعة سياسية معينة من المواطنين وبالتالي يؤدي إلى حرمانها من حق مشاركتها في إدارة الشؤون العامة على قدم المساواة مع غيرها.

3- أن يكون تقسيم الدوائر معقولا:

معناه من الممكن أن تكون هناك دوائر إنتخابية صغيرة لذلك ينجم عنه زيادة عدد النواب البرلمان وهذا يؤدي إلى عرقلة عمل البرلمان.

4- المراجعة الدورية:

يستوجب مراجعة دورية لتوزيع المقاعد وتقسيم الدوائر الإنتخابية بعد الإنتهاء من تعداد السكان حيث يتم تأكيد القوة، والتصويت لكل دائرة بقدر الإمكان.

وهناك عدة معايير لتحديد وتقسيم الدوائر الإنتخابية:

- يكون بناءا على عدد الأعضاء المطلوبة في البرلمان حسب ما حدده التشريع[3].

---

[1] - أونيسي ليندة ،الأحزاب السياسية والإنتخابات في الجزائر، المذكرة المشار إليها،ص113ـ114.

[2]- المدة 03 من الأمر رقم 12ـ 01، مؤرخ في13 فبراير 2012 ،يحدد الدوائر الإنتخابية ،الجريدة الرسمية العدد08 لسنة2012.

[3] -عبد الملك العقون، النزاهة الإنتخابية، المذكرة المشار إليها، ص89.

- يمكن أن تكون على ضوء عدد من السكان كل منطقة، وهنا لا يتداخل المشرع في تحديد أعضاء المجلس بل يكتفي بالتناسب مع عدد السكان في هذه الدولة وبالتالي يكون عدد الدوائر محددة بطريقة قابلة للزيادة والنقصان بحسب معدل عدد السكان.
- تحديد عدد السكان الذين يمثلهم نائب واحد مع وضع حد للعدد.

الفرع الثاني: الإجراءات المصاحبة لمباشرة الإنتخابات

تعد مجموعة من العمليات والإجراءات الواجبة القيام بها أثناء عملية الإنتخاب منها ما تعتبر إجراءات تحضيرية لعملية الإنتخاب وتفعيلية وحماسية لها، وإجراءات مانعة لعملية الإنتخاب إلا انه لا يمكن الاستغناء على أي منها.

وبالتالي لنا أن نتناول كل منهم على حدي بمعرفته ودوره وكيفية القيام به.

أولا: الحملة الانتخابية

هي محاولة التأثير في جماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة، قد تكون سليمة أو ذات قيم مشكوك فيها مع التضحية بكل شئ في سبيل تحقيقها[1].

وهي أداة فعالة لمعرفة شخصية المرشح وبرنامجه الذي يشرحه مباشرة أمام الشعب، وهي وسيلة إعلامية لتعبير المرشح عن أفكاره وبرامجه في إطار القانون بعيدا عن أساليب الإكراه والعنف.

وقد أحاط المشرع الجزائري مرحلة الحملة الانتخابية بمجموعة من الضمانات.

هدفها توفير أكبر قدر من الحماية سواء للمرشحين أو المواطنين المنتخبين.

والحملة الانتخابية تكون مفتوحة قبل 25 يوما من يوم الإقتراع وتنتهي قبل 03 أيام من تاريخ الإقتراع.

وإذا جرت دورة ثانية للإقتراع فإن الحملة الإنتخابية التي يقوم بها المرشحون تفتح قبل 12 يوم من تاريخ الإقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الإقتراع[2].

---

[1] - اكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الإنتخابية في الإنتخابات التشريعية، المرجع السابق، ص 343.

[2] - المادة 188 من قانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالإنتخابات.

ويمنع منعا باتا القيام بالحملة الإنتخابية خارج الفترة المحددة في القانون وهذا مانصت عليه المادة 189 من القانون العضوي رقم 12- 01 المتعلق بالإنتخابات.

ومن الأشياء الممنوعة في الإنتخابات هي:

- يمنع إستعمال اللغة الأجنبية في الحملات الإنتخابية.
- يمنع إستعمال الممتلكات والوسائل الخاصة التابعة لشخص معنوي إلا إذا وافقت الأحكام التشريعية.
- يمنع إستعمال أماكن العبادة ومؤسسات التعليم مهرجانات للحملة الإنتخابية.
- يمنع إستعمال أي طريقة إشهارية تجارية الغرض الدعاية.

شروط قيام الحملة الإنتخابية:

- يجب أن يصحب كل إيداع ترشح بالبرنامج الإنتخابي الذي يتعين على المترشح إحترامه أثناء الحملة الإنتخابية.
- يكون لكل مرشح للإنتخابات كيفما كان تقديم برنامجه للناخبين في مجال عادل في وسائل الإعلام- تلفزة- إذاعات.
- تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المرشحين.
- تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الإنتخابية في إطار إستشارات الإستفتائية في مجال عادل في وسائل الإعلام.
- تخصص داخل الدوائر الإنتخابية أماكن عمومية لتعليق ملصقات الحملة الإنتخابية وتوزع مساحتها بالتساوي[1].
- الإلصاق:عبارة عن تعليق للافتات والصور و غيرها ويتم ذلك في أمكان تعينها البلدية تحت إشراف الوالي ورقابته، ويشترط أن تكون بعيدة عن مراكز التصويت والمدة المخصصة للإلصاق تبدأ مع بداية الحملة الإنتخابية وتنتهي بنهايتها، و لا يكون الإلصاق ليلا، وتوزع الملصقات على الآتي:

10 أماكن للبلديات تساوي عدد سكانها 20.000ساكن.

16 أماكن للبلديات تساوي عدد سكانها 20.007-40.000 ساكن.

24 أماكن للبلديات تساوي عدد سكانها 40.001-100.000 ساكن.

---

[1]- المواد 191-196 من القانون العضوي،رقم 12-01،المتعلق بالإنتخابات.

تحدد أماكن الإلصاق على المرشحين بعدل ومساواة إما بالتراضي أو عن طريق القرعة.

التلفاز: باعتبارها وسيلة إعلامية ذات الإستهلاك الأكثر تجانسا إجتماعيا وهي تقدم خدمة عامة للجمهور وبالتالي عليها تلتزم بالنزاهة في تغطية الحملة الانتخابية.

وما يقال عن التلفاز نفسه يقال عن الإذاعة والصحف بالنسبة للمرشحين.

التجمعات: هو تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي في مكان مغلق يستقبل فيه الجمهور لتبادل الأفكار ويخضع الاجتماع إلى تصريح من اجل الحصول على موافقة قبل ثلاث أيام من إنعقاد وسلم لأصحابه وصل[1].

ثانيا:التصويت والفرز وإعلان النتائج

1- التصويت: يجرى الإقتراع في مكاتب التصويت ضمن الدائرة الإنتخابية التي تشكل عادة من جزء بلدية أو من بلدية ككل أو من عدة بلديات، وهي تقسيمات يحددها القانون ويوزع الناخبون على مكاتب التصويت بقرار من الوالي داخل كل دائرة إنتخابية.

يدوم الإقتراع يوم واحد من 8 صباحا إلى 19 مساءا و يحدد بمرسوم رئاسي كما هو منصوص عليه في القانون، إلا انه في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية الإقتراع في اليوم نفسه فإن يرخص لهم بقرار تقديم الإقتراع 72 ساعة وزير الداخلية.

في الحالة التي يتعذر فيها عملية الإقتراع في اليوم نفسه لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت سكان يخضع لها السكان لعدد من مكاتب متنقلة لتسهيل تصويت الناخبين، وبالنسبة لساعة إفتتاح الإقتراع تكون قبل 05 أيام من الإقتراع، والتصويت يكون شخصي وسري.

إلا أن التصويت يجرى في مكاتب ومراكز، بحيث نعرف المراكز هي عندما نكون بصدد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فهي تشكل مجموعة

[1] – زكريا بن الصغير ،الحملات الإنتخابية (مفهومها –وسائلها– وأساليبها)، دار الخلدونية، الجزائر، 2004، ص 32.

تسمى مركز تصويت وتوضع تحت مسؤولية موظف يعين ويسخر بقرار من الوالي.[1]

ومن مهام مسؤول المركز:

- مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير العملية الإنتخابية.
- توزيع الإضافيين حسب الغيابات الملحوظة.
- ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا.
- تسليم بطاقات الناخب المتبقية لأصحابها.
- السهر على سلامة النظام في الضواحي القريبة من مركز التصويت وبداخله.
- ضمان جمع وحفظ العتاد الإنتخابي فور إفتتاح الإقتراع.
- وقبل الإقتراع لابد من زيارة مركز التصويت والتأكد من وجود الوسائل المادية ووسائل الإتصال.
- إتخاذ تدابير بخصوص نظافة وأمن الأماكن، وقبل إفتتاح المراكز التأكد من توفر العتاد والوثائق الإنتخابية.
- أما أثناء التصويت فيسهر المسؤول على حسن إستقبال الناخبين.
- تفادي التجمع داخل وخارج المركز.
- السهر على أن لا تعرقل فترة التوقف من أجل تناول الغذاء على عمليات التصويت وإرسال نسب المشاركة.

إما في الإختتام بالمساعدة وبالتعاون مع رؤساء المكاتب تسلم الصناديق المشمعة المحتوية على أوراق التصويت إلى الأمين العام لوضعها تحت تصرف اللجنة الإنتخابية.

- إسترجاع الوثائق التي أستعملت في الإستشارة الإنتخابية.
- إسترجاع وجرد العتاد الإنتخابي قصد تخزينه وتأمينه.

---

[1] – مذكرة لفائدة مؤطري مراكز ومكاتب التصويت للإنتخابات الرئاسية ، صادرة عن مديرية العمليات الإنتخابية والمنتخبين، افريل 2014،الجزائر.

- تجميع النتائج الأولية للإقتراع المحلي على مستوى المكاتب التابعة لمراكز التصويت وإرسالها.

أما بالنسبة لمكاتب التصويت فقد نصت المادة 35 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالإنتخابات على أنه:" يكون مكتب التصويت ثابت ويمكن أن يكون متنقلا، ويتكون من:

- رئيس،
- نائب رئيس،
- كاتب،
- مساعدين إثنين."

يسخرون بقرار من الوالي يعين الأعضاء الإضافيين ويسخرون لتعويض عضو أو عدة أعضاء أساسيين الحاضرين الإضافيين حسب ترتيبهم في القائمة،أما في الخارج فيسخرون من طرف رئيس المركز الدبلوماسي القنصلي وهذا حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-31المؤرخ في 06 فيفري 2012 يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الإنتخابات.

يؤدي لرئيس المكتب دورا جوهريا في الإشراف على المكتب ويعلن إفتتاح الإقتراع إلى غاية غلق العملية، ويمكن أن يشرع في العملية بحضور عضوين فقط من المكتب بما فيهم الرئيس، يؤدي الأعضاء اليمين[1] .

أما بالنسبة للوسائل المادية:

- صندوق شفاف للإقتراع يتضمن رقما تعريفيا ومجهز بقفلين مختلفين.
- عازلان إثنان،ختم ندى يحمل عبارة " انتخب" وأخر يحمل عبارة" انتخب بالوكالة".
- طاولات،سلة مهملات داخل كل عازل.
- علبة حبر لوضع بصمة الناخب للإشهاد على أنه إنتخب مرة واحدة.

[1] – المادة 37 من القانون العضوي، رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية العدد08، المؤرخ 15 فيفري 2012

- مادة تشميع لوضعها على مفصلي ومعوجي قفلي الصندوق.
- لوازم المكتب: سيالات، أقلام، ختم مدادي، مؤرخ ، مسطرة.
- مصابيح غازية وعلب شموع.
- ورق كربون لاستنساخ محضر الفرز.
- أكياس، خيط، الشارات اللاصقة وأختام تبين نوع الإقتراع وتاريخه[1].

أما فيما يخص حالة الطرد المحتمل لشخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، يحرر رئيس مكتب التصويت ذلك و يلحقه بمحضر الفرز[2].

يساعد نائب الرئيس رئيس مكتب التصويت في كل عمليات التصويت ويكلف خصوصا بجمع بطاقات الناخبين بوضع الختم الندى" انتخب"أو"انتخب بالوكالة" ويسهر على وضع للناخب بصمة سبابته اليسرى على قائمة التوقيعات بعد غطسها في الحبر.

يكلف كاتب مكتب التصويت ب:

- التأكد من هوية الناخب.
- البحث في قائمة التوقعات.
- وضع أوراق التصويت و الأظرف تحت تصرف الناخب.
- تعداد أداء المصوتين حيث يمكن تبليغ في أي وقت مسؤول المركز.

المساعد الأول يكلفه الرئيس بمراقبة مدخل مكتب التصويت ويسهر على تفادي أي تجمع داخل المكتب.

والمساعد الثاني يكلفه بمساعدة نائب الرئيس في مهامه بوضع الختم وبصمة الناخب.

يفتح الرئيس الصندوق الشفاف للإقتراع ويبين للحاضرين في القاعة بأنه مغلق بقفلين مختلفين ويسلم أحد المفاتيح للمساعد الأكبر سنا ويحتفظ بالثاني.

---

[1] – مذكرة لفائدة مؤطري مراكز ومكاتب لتصويت للإنتخابات الرئاسية17 أفريل2014الصادرة عن مديرية العمليات الإنتخابية والمنتخبين، الجزائر.

[2]– المادة 39 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالإنتخابات.

بالنسبة للناخب عليه إثبات هويته عند دخوله للمكتب ويتأكد الكاتب من تسجيله في قائمة التوقيعات، وبعدها يأخذ الناخب شخصيا ظرفا وعدد أوراق التصويت اللازمة دون أن يغادر القاعة يتجه إلى العازل قصد التعبير عن إختياره ويدخله في الصندوق بعد إذن الرئيس، و بعد إدخال الظرف في الصندوق يقدم الناخب بطاقته لدمغها ويضع بصمته بسبابته على قائمة التوقيعات بعد غطسها في الحبر أمام إسمه ولقبه وبوضع تاريخ التصويت على البطاقة.

توضع تحت تصرف الناخب يوم الإقتراع ورقة التصويت، وتوضع أوراق التصويت لكل مرشح أو قائمة مرشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت.

بالنسبة للمرشحين لرئاسة الجمهورية حسب الترتيب الذي يحدده مجلس الدستوري.

أما بالنسبة لقوائم المرشحين لإنتخاب المجلس الشعبي الوطني وقوائم المرشحين لإنتخاب المجالس الشعبية البلدية و الولائية حسب الترتيب الذي تعده اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات عن طريق القرعة على مستوى المحلى[1].

ولا بد من توفر أظرفه تكون غير شفافة وغير مدموغة وعلى نموذج موحد توضع هذه الأظرفة تحت تصرف الناخبين يوم الإقتراع في مكتب التصويت.

وأن تتوفر لديهم قائمة الناخبين في مكتب التصويت المعين و المصادق عليها من طرف الرئيس اللجنة الإدارية الإنتخابية المنظمة لأسماء و ألقاب وعناوين والرقم الترتيبي الممنوح لكل ناخب.

وتنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين بعد 15يوما من قفل قائمة المرشحين في كل من البلدية، الدائرة، والولاية المعنية، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الإقتراع وهذه القائمة محل تعديل في حالة الإعتراض الذي يجب يكون كتابيا و معللا خلال 05 أيام الموالية لنشر، وهو قرار قابل للطعن خلال 03 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ أمام المحكمة الإدارية،وبعد ذلك لا يقبل بأي شكل من أشكال الطعن.

---

[1]- مولود ديدان، نظام الإنتخابات الجزائري، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، دون طبعة، دون سنة، ص688-689.

يتمتع رئيس مكتب التصويت بسلطة داخل مكتب التصويت وله أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان سير حسن للإقتراع.

أما بالنسبة للمصاب بعاهة تمنعه من إدخال ورقة التصويت داخل الظرف أو داخل الصندوق فله يستعين بشخص يختاره هو[1].

التصويت بالوكالة: حسب نص المادة 64 من قانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالإنتخاب المادة الأولى من مرسوم تنفيذي رقم 12-30 المؤرخ 6 فيفري 2012 الذي يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخابات[2].

حسب المادة 02 من مرسوم رقم 12-30 المؤرخ في 06 فيفري 2012الذي يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الإنتخابات " يجب على الموكل عند إعداد الوكالة أن يبين هويته ويدعم طالبه بأي عنصر يثبت الأسباب التي تمنعه من ممارسة حقه في التصويت شخصيا."

ولا يشترط حضور الوكيل عند إعداد الوكالة.

وعلى السلطة التي يتم إعداد الوكالة أمامها أن تدون ذلك في سجل خاص الذي تفتحه لهذا الغرض.

يجب أن تحتوي الوكالة على: لقب، اسم، كل من الموكل والوكيل، تاريخ و مكان ولادتهما وعنوانهما، ومهنتهما، و رقم تسجيلهما في القائمة الانتخابية، ومكتب تصويتهما، وإمضاء الموكل والسلطة التي أعدت الوكالة أمامها.

الأشخاص الذين لهم الحق أن يمارس التصويت بالوكالة بطلب منه والمنصوص عليهم في المادة53 من القانون العضوي رقم12-01 المتعلق بالإنتخابات:

- المرض الموجودون بالمستشفيات أو يعالجون في منازلهم.
- ذوو العطب الكبير أو العجزة.

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 12- 179 ،المؤرخ 11 ابريل 2012 ، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

[2] الجريدة الرسمية العدد ،08 المؤرخة 15 فيفري، 2012.

- العمال والمستخدمون الذين يعملون في خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل أو الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
- العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل أو الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الإقتراع.
- الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية.
- المواطنون الموجودون موقتا.
- أفراد الجيش الوطني الشعبي والآمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمو الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الإقتراع.

أما عن المادة 54 الفقرة الأولى من قانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالإنتخابات

على أنه:"يمارس الناخبون المقيمون في الخارج حقهم في التصويت في الإنتخابات الرئاسية و التشريعية و الإستفتاءات لدى التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم."

والتصويت بالوكالة يكون بطلب منهم إذا تعذر عليهم أداء واجبهم، وكذلك في الانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية لهم الحق التصويت.

ولا يحق الوكالة إلا بوكيل واحد يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية والوكالات الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني بعقد أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية.

- تعد الوكالات الصادرة عن الأشخاص المرض في المستشفيات بعقد يحرر أمام مدير المستشفى.
- أما الأفراد الجيش الوطني والأمن الوطني والحماية ومستخدمو الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي يتم إجراءها أمام قائد الوحدة.
- تعد الوكالات الصادرة عن الأشخاص الموجودين خارج تراب الوطني بعقد يحرر أمام المصالح القنصلية.

- أما بالنسبة الناخبين العمال المستخدمين الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم بعقد يحرر أمام رئيس اللجنة الإدارية الإنتخابية في أية بلدية من تراب الوطني.

وان مدة تحرير الوكالات خلال خمسة عشر 15 يوما الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين وتنتهي ثلاثة أيام كاملة قبل تاريخ الإقتراع و تسجل الوكالة على دفتر مفتوح لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية أو رئيس المركز القنصلي أو قائد الوحدة أو مدير المستشفى حسب الحالة.

-وتجرى عملية التصويت في قائمة التوقيع التي بها إسم الموكل، وتحتفظ الوكالة المدموغة بالختم الندى ضمن الوثائق الملحقة بالمحضر.

وتدمغ بطاقة الناخب الموكل بختم ندى يحمل عبارة "صوت بالوكالة "[1].

وعند وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه المدنية أو السياسية تلغي الوكالة وتحرر الوكالة بدون مصاريف وللموكل إثبات هويته[2].

2-**الفرز:**

عند إختتام الإقتراع توقع قائمة التوقيعات من طرف جميع أعضاء مكتب التصويت وبعدها مباشرة تبدأ عملية الفرز وتجرى كالأتي:

- الفرز يكون دون إنقطاع ويدوم إلى غاية إنتهائه كليا.
- الفرز يكون علينا ويجرى داخل مكتب التصويت على يد فارزين يتم إختيارهم من بين الناخبين المسجلين في القائمة الإنتخابية بحضور ممثلي المترشحين.
- يجرى الفرز تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت.
- في حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز بإفراغ محتوى الصندوق على الطاولات و

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 12- 179، المؤرخ في 11 أفريل 2012.

[2]– المرسوم التنظيمي الرئاسي رقم 12- 64، المؤرخ في 06 فيفري 2012، يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقمين في لخارج الجريدة رقم العدد 08.

يتأكد رئيس مكتب التصويت بالتعاون مع الأعضاء الآخرين من أن عدد الأظرفة يساوي عدد المصوتين.

- وفي حالة عدم التطابق يتم الإشارة إليه في محضر الفرز وبعدها يسحب أحد الفارزين أوراق التصويت من الأظرفة ويقدمها للآخر ليقرأها بصوت مرتفع ويقوم الفارزين إثنين بتسجيل عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مرشح على ورقة عدد النقاط أمام اسم المترشح ولقبه.

إلا أنه هناك أوراق غير معبر عنها وتعتبر أوراق ملغاة:

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف.
- عدة أوراق في ظرف واحد.
- الظرف أو الورقة التي تحمل أية ملاحظة أو الأوراق المشوهة والممزقة.
- الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا.
- الأوراق أو الأظرفة الغير النظامية.

وبعدها يسلم إلى رئيس المكتب التصويت أوراق التنقيط وموقعة من طرف الفارزين والأوراق المتنازع عنها.

وبعدها يحدد الرئيس المكتب:

- عدد المصوتين.
- عدد الأصوات المعبر عنها.
- عدد الأوراق الملغاة.
- عدد الأوراق التي تحصل عليها كل مرشح.

وفي الأخير يقوم بإعداد محضر الفرز يحرر فيه ثلاثة نسخ أصلية يوقعها أعضاء مكتب التصويت ومن هنا يعلن رئيس المكتب النتيجة المسجلة، ويتولى تعليق المحضر داخل مكتب التصويت ويسلم رئيس مكتب التصويت نسخة أصلية من محضر الفرز والملاحق إلى رئيس اللجنة الإنتخابية البلدية مقابل وصل إستلام.[1]

أوراق الأصوات الملغاة والتي شك في صحتها أو متنازع فيها، الوكالات و قائمة توقيع الناخبين موقعة من طرف أعضاء مكتب التصويت.

تسلم نسخة من محضر الفرز إلى كل ممثلي المرشحين المؤهلين قانونا مقابل وصل إستلام داخل مكتب وتدمغ بختم يحمل عبارة " نسخة مصادق عليها و مطابقتها للأصل" ونسخة أيضا إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الإنتخابات أو ممثليه مقابل الوصل.

3- إعلان النتائج:

بعد القيام برصد الأصوات وفرزها من قبل لجنة الفرز تبدأ بعد ذلك عملية تحديد النتائج أي توزيع الأصوات التي رصدت على المرشحين وفقا لنسبة ما حصل عليه كل منهم أو على القوائم في حالة الأخذ بنظام القائمة، ثم ترسل هذه النتيجة إلى الجهة المختصة لإعلان النتيجة النهائية، وإن تحديد النتائج يكون وفقا لنظامين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي.

أ: نظام الأغلبية معناه هو أن المترشح الذي يفوز في الإنتخابات هو الذي يحصل على أغلبية الأصوات في أحد الصورتين:

- الأغلبية المطلقة :هنا يفوز المترشح أو القائمة بالمقعد أو المقاعد المخصصة للدائرة إذا ما حصل على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة.
- الأغلبية النسبية :يفوز المترشح أو القائمة بالحصول على أكبر عدد من الأصوات الناخبين بالمقارنة بباقي المرشحين حتى ولو كان عدد أصواته يقل

---

[1] – مذكرة لفائدة مؤطري مراكز ومكاتب التصويت للإنتخابات الرئاسية، مشار إليها .

عن النصف مجموع الأصوات الصحيحة لم يشاركوا في الاقتراع، ويمثل هنا من حصل على الأغلبية الأصوات دون النظر للأصوات الأخرى التي حصل عليها المرشحون.

ب: التمثيل النسبي ويقترن بنظام الإنتخاب بالقائمة لتحقيق وضمان تمثيل الأقليات السياسية تمثيلا نسبيا يتماشي مع قوة الشعب وإرادته[1].

ثالثا :المراقبة الانتخابات

تعد الرقابة تلك العملية التي تتضمن الأعمال السياسية والإقتصادية والإجتماعية والقانونية والقضائية وكذلك كافة الإجراءات والأساليب والوسائل والمعايير التي تضطلع بها المؤسسات والهيئات والمرافق الدستورية والقضائية والإدارية.

شروطها :ضرورة التعاون والتكامل بين أنواع الرقابات.

- العدالة والإنسانية والموضوعية والحياد والنزاهة.
- الواقعية والمرونة والتسلح بنظام المعلومات الصادقة.
- أن تكون مدعمة بكافة الضمانات والحصانات السياسية والدستورية والقانونية.
- الأخطاء و الإنحرافات والعمل على تصحيحها في الوقت المناسب.

أهدفها: المحافظة على المصلحة العامة من كافة أسباب ومخاطر البيروقراطية.

- إظهار نقاط الضعف وكشف الأخطاء الموجودة.
- الحرص الدائم و الدءوب على حماية حقوق وحريات الإنسان.
- حسن تطبيق السليم والشرعي للقانون.

ويمكن أن نجمل نجاح هذه الرقابة:كما هو منصوص عليها قانونا

- أن يكون نظام الرقابة مناسب لطبيعة العمل.
- أن يكون قليل التكاليف ويمتاز بالسهولة والوضوح.
- أن يكون موضوعيا لا شخصيا.

---

[1]– داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر، 2002 ص 689

ودور الرقابة هو أن تضع حدا لهذا التناقض وإقامة توازن عادل بين المجتمع والدولة بواسطة إنتخابات حرة ونزيهة، وحماية حقوق الإنسان والحد من تعسف السلطة وذلك عن طريق مجموعة من الوسائل القانونية الملازمة لجميع مراحل الإنتخاب، والرقابة أنواع الرقابة الإدارية والدستورية والقضائية

- الإدارية: هي التي تباشرها الإدارة من خلال إشرافها ومتابعتها ومراقبتها والسهر على حمايتها.
- الدستورية:هي التي يقوم بها المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية والتشريعية.
- القضائية: تمارسها السلطة القضائية أثناء إشرافها على الإنتخابات أو خلال الفصل في منازعات الطعون، ومنح المشرع مراقبة العملية الإنتخابية ومراقبة قوائم المؤطرين وعملية الفرز[1].

المطلب الثالث: الحماية القضائية للإنتخابات

تتمثل الحماية القضائية للإنتخابات في دور القضاء في المشاركة في الإنتخابات وذلك من خلال الإشراف عليها وتشكيل لجان للمراقبة من أجل أن تتمتع الإنتخابات بنوع من النزاهة و الإستقلالية لأنها من مبادئ الأولية للإنتخابات، ولدراسة الطعون والمنازعات المتعلقة بهذه الحماية سنتناول كل على حدى:

الفرع الأول: طبيعة ودور القضاء في الإنتخابات

أولا: طبيعة القضاء في الإنتخابات

إن إشراف القضاء على الإنتخابات صادر من إستقلاليته وحياده لما يضفي على أعماله الرقابية من مصداقية وقبول، لما يتوفر من عدالة ومساواة بين المواطنين.

وإن طبيعة القضاء في الإنتخابات تخص موضوع القرار إما تكون بالإلغاء أو بالقضاء الكامل.

بالإلغاء هو فحص مشروعية القرار المطعون فيه، أما القضاء الكامل فإن موضوع الدعوى يكون مطالبة بحق معين إتجاه الغير أو الإدارة.

---

[1] – كرازدي الحاج، الحماية القانونية للإنتخابات، مذكرة مشار إليها، ص40-41.

وعليه نستنتج أن الطبيعة القانونية للقضاء بالنسبة للإنتخابات إما تكون بالإلغاء أو التعويض وغالبا ما تكون بالإلغاء.

ثانيا: دور القضاء في الإنتخابات

إن دور القضاء يكمن في الفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين أطراف من شأنها الإخلال بنظام وسلامة العملية الإنتخابية.

ويختلف دور القضاء من مرحلة لأخرى، فدوره في الإشراف على اللجنة الإنتخابية أو الفصل في الطعون هو دور إنتخابي محض.

أما القاضي الذي يصدر الأحكام ضد مرتكب الجرائم فيتمثل دوره في إصدار الأحكام وتوقيع العقوبات المقررة لكل من أرتكب جريمة من الجرائم.

ويعتبر القضاء آلية للحماية القانونية للإنتخابات وإن إصدار حكم بالإدانة مهما كان نوعه لا يلزم القاضي الإنتخابات بإلغاء النتائج وبالخصوص إذا صدرت بعد إنتهاء عملية الإنتخابات فالقاضي سلطة تقديرية مع إحترامه للآجال المسموح له[1].

الفرع الثاني:الإشراف القضائي على الإنتخابات

الإشراف القضائي هو كل هيئة مهمتها الأولى الفصل في المنازعات بين الخصوم والتي لا يمكن عزل أعضائها وتحظى هذه الهيئة بالإشراف على الإنتخابات والهدف منها العمل على إنجاح العملية الإنتخابية.

وتعتبر الحافز الذي يساعد المواطنين على ممارسة الحقوق السياسية، وقد أختلفت التشريعات في تسمية الهيئة المكلفة بالإشراف على الإنتخابات فقد ذهب البعض بتسميتها بالجان الإنتخابية أو بالمجالس المفوضية أو بالمحاكم الإنتخابية رغم إختلاف التسمية إلا وأن مهمتها واحدة وهي القيام بالعملية الإنتخابية من بدايتها حتى نهايتها وفي الجزائر تسمى باللجان الإنتخابية[2].

1- كرازدي الحاج، الحماية القانونية الإنتخابات، المذكرة المشار إليها، ص132-133

2- منصور محمد محمد الواسعي، حق الإنتخاب والترشيح وضماناتها، المرجع السابق ص262.

أولا: اللجان الإدارية الانتخابية:

هي اللجنة التي تراقب وتشرف على العملية الإنتخابية على مستوى البلدية وتتكون من:

- قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا - رئيسا.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي -عضوا.
- ممثل والي الولاية -عضوا.

أما على مستوى الدوائر القنصلية والدبلوماسية فتتكون من:

رئيس الممثلة الدبلوماسية بمقرها وتوضع تحت تصرفها كتابة دائمة ينشطها موظف[1].

ومن اختصاصات اللجنة: مراقبة شروط مراجعة القوائم الإنتخابية بصفة خاصة المتعلقة بتسجيلات ناخبي البلدية أو الممثلة الدبلوماسية.

- إستقبال الإحتياجات المتعلقة بالتسجيلات والشطب والبث فيها.
- ضبط الجدول التصحيحي ويحتوي على قائمة الناخبين المسجلين الجدد أو المشطوبين.

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المركز الدبلوماسي القنصلي على تعليق الجداول التصحيحية.[2]

خلال 24 ساعة من بعد إصدار قرار اللجنة، الكاتب بدوره يقوم بتسجيل الناخبين أو شطبهم بعد تبليغ قرار القضاء في حالة الطعن أمام الجهة القضائية المختصة ويعمل الكاتب تحت الإشراف المباشر لسلطة القاضي ويقع على عاتقه مجموعة من المسؤوليات من بينها:

- مسك القوائم الإنتخابية.

1- المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 12-28، المؤرخ في 06 فيفري 2012، يحدد شروط التصويت للمواطنين المقمين في الخارج ،الجريدة الرسمية العدد 08 ، الصادرة في15 فيفري 2012.

2- المادة 7-8 من المرسوم التنفيذي رقم 12-81 ، المؤرخ في 14فيفري 2012 ، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الإنتخابية،الجريدة الرسمية العدد08 ،المؤرخة في15فيفري 2012.

- إيداع نسخ من القوائم الإنتخابية على مستوى كتابة الضبط للمحكمة.
- تسيير بطاقة الناخبين في البلدية.
- تسجيل الناخبين المتوفيين في سجل الشطب.
- وضع القائمة الإنتخابية تحت تصرف الناخبين.
- مسك سجل التصويت بالوكالة و تعديلها بعد تصحيح الجداول من طرف رئيس اللجنة إلى مصالح الأعلام الآلي والتحقيق من صحة المعلومات. لنتحصل في الأخير على قوائم الإنتخابية صحيحة وسليمة.

ولضمان السير الحسن على رئيس المجلس الشعبي البلدي: الإتصال برؤساء المجالس القضائية المختصة قصد تعيين قضاة مكلفين برئاسة اللجان.

- وضع وسائل مادية واللوازم الضرورية قصد تسهيل إستقبال الجمهور وتحديد وقت الإستقبال.
- تسهر الأمانة الدائمة للجنة الإدارية بحفظ القائمة الإنتخابية البلدية وترسل نسخة إلى كاتب ضبط المحكمة ونسخة للولاية.

ثانيا: اللجنة الولائية الإنتخابية

قبل التطرق للجنة الولائية الإنتخابية لابد أن نعرج عن اللجنة الإنتخابية البلدية التي تقوم بإحصاء النتائج و إرسالها إلى اللجنة الولائية الإنتخابية وتسهل وتسرع عملها.

- تتألف اللجنة الإنتخابية البلدية من: قاضي رئيسا، ونائب الرئيس، ومساعدين يختارهم الوالي من بين ناخبين البلدية ماعدا المرشحين والمنتمين إلى أحزابهم و أولياؤهم و أصغرهم إلى الدرجة الرابعة.
- تقوم اللجنة الإنتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية عند الإقتضاء بمقرر معلوم بإحصاء نتائج في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث أيام بحضور ممثلين مؤهلين قانونا أو القوائم المرشحين ولا يمكن تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها.

يوقع محضر البلدي للأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الإنتخابية البلدية وتوزع النسخ وترسل نسخة فورا إلى رئيس اللجنة الإنتخابية الولائية.

- تعلق نسخة بمقر البلدية من طرف رئيس اللجنة.
- ترسل نسخة إلى الوالي لتحفظ في الأرشيف.

وبالنسبة لإنتخابات البلدية فإن اللجنة تقوم بإحصاء البلدي للأصوات، وتسلم نسخة مصادق عليها مطابقة للأصل من محضر اللجنة الإنتخابية البلدية فورا ،وبمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مرشح أو قائمة المرشحين مقابل وصل إستلام، وتسلم نسخة منه إلى رئس اللجنة البلدية لمراقبة الإنتخابات.

اللجنة الإنتخابية الولائية: وتتكون من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل وتجتمع بمقر المجلس القضائي وفي حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين إنتخابيتين أو أكثر، تنشأ على مستوى كل دائرتين إنتخابية لجنة إنتخابية ومن صلاحياتها :

- معاينة وجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها إلى اللجان الإنتخابية البلدية وتعتبر أعمالها وقراراتها قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

تنتهي أشغال اللجنة الإنتخابية الولائية خلال 48 ساعة إبتداء من ساعة إختتام الإقتراع هذا بالنسبة لإنتخابات المجلس الشعبي الولائي والبلدي.

أما بالنسبة لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني تنتهي أجالها خلال 72 ساعة الموالية لإختتام الإقتراع وتوضع في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري وفيما يخص إنتخابات رئيس الجمهورية فتكلف اللجنة الإنتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والإحصاء العام للأصوات ومعاينة نتائج إنتخاب رئيس الجمهورية وتنتهي أشغالها خلال 72 ساعة المولية لإختتام الإقتراع على الأكثر وتودع المحاضر فورا لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري كما في إنتخابات المجلس الشعبي الوطني[1].

---

[1] – المادة 11من المرسوم التنظيمي رقم 12-68، المؤرخ في 11 فيفري 2012 ، يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات، الجريدة الرسمية العدد06 ،الصادرة 12 فيفري 2012.

وتسلم نسخة مطابقة للأصل من محضر اللجنة إلى ممثل مؤهل قانونا لكل مرشح مقابل وصل الإستلام، وتسلم نسخة إلى رئيس اللجنة الولائية لمراقبة الإنتخابات وفيما يخص الخارج فاللجنة الإنتخابية لدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تشكل ويحدد عددها عن طريق تنظيم لإحصاء النتائج المحصل عليها في الدوائر الإنتخابية الدبلوماسية والقنصلية وتقوم بنفس المراحل والإجراءات في داخل الجزائر.

الفرع الثالث: المنازعات والطعون الانتخابية:

تقوم المنازعات والطعون الإنتخابية عندما يكون هناك شك في صحة الإنتخابات و إحتجاجات ومعارضات على النتائج، ذلك مانتطرق إليه في النقاط الجزئية التالية:

أولا: المنازعات الانتخابية

لكل نائب حق الإعتراض على صحة العمليات الإنتخابية وذلك بإيداع إحتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به.

فبالنسبة لإنتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية يدونون الإحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل إلى اللجنة الإنتخابية الولائية، حيث تبث هذه اللجنة في الإحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها من أجل أقصاه 10 أيام إبتدا من تاريخ إستلامها للإحتجاج[1].

أما فيما يخص الإنتخابات التشريعية فلكل حزب سياسي أو مرشح الحق في صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال 48 ساعة بعد إعلان النتائج، وبعد ما يشعر المجلس الدستوري الذي إعترض على إنتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال 4 أيام إبتداء من تاريخ التبليغ بعد إنقضاء الأجل بالطعن.

يفصل المجلس الدستوري خلال 03 أيام إذا إستنتج أن الطعن يستند إلى أساس يمكنه إصدار قرار معلنا إما بإلغاء الإنتخابات أو بإعادة صياغة محضر النتائج و إعلان المرشح المنتخب الفائز ويبلغ القرار إلى وزير الداخلية والى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

---

[1] – المادة 165 من القانون العضوي رقم 12-01 ،المتعلق بالإنتخابات.

في حالة الإنتخابات الرئاسية يحق لكل مرشح أو ممثل مؤهل قانونا، أو أي ناخب في حالة الإستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج إحتجاجه في المحضر الموجود في المكتب ويخطر المجلس الدستوري بواسطة البرق هذا الاحتجاج[1].

ثانيا: الطعون الإنتخابية

للطعـــون الإنتخابية مدلولين : مدلول ضيق وأخر واسع، فالمدلول الواســـع يشمل كل ماله من صلة بالعملية الإنتخابية من إجراءات تبدأ منذ تقرير نمط الإقتراع كوسيلة للوصول السلطة بدء من تقسيم الدوائر الإنتخابية، وتحديد الوعاء الإنتخابي مرورا بإعداد الجداول الناخبين وتسليم بطاقة الناخب وبعدها إعلان الترشيحات وتحديد مدة الدعاية الإنتخابية والإنتهاء بعملية التصويت والفرز وإعلان النتائج ويجوز الطعن فيها متى توافرت أسبابها.

أما المدلول الضيق: فهو يقتصر على عملية الأداء بالأصوات وفرزها و إعلان نتائجها دون المراحل السابقة والفرق الجوهري، هو إضافة إلى سلامة عملية الإقتراع والتصويت والفرز وإعلان النتائج لابد من صحة العضوية التي يتطلبها القانون وهي ترتبط أساسا بإرادة الشعب[2].

فإن إنصب الطعن على عملية الإنتخاب فإنه يتعلق مباشرة بإرادة الشعب أي الناخبين، أما إذا إنصب على قرار صادر من جهة إدارية وهي تشرف على العملية الإنتخابية سواء إعلان النتائج أو تطبيق بأحكام القانون فالإختصاص يعود إلى المحاكم الإدارية، بغض النظر عن إرادة الشعب.

1- الطعون المتعلقة بالناخب و القوائم الإنتخابية:

ويقصد به الأشخاص الذين تقدموا بطلب تقييد أسماءهم في الجداول الإنتخابية إلا أن الإدارة ترفض ذلك، وهنا أجاز المشرع لمن رفض طلبه أن يطعن في قرار اللجنة الذي يرى فيها تعسفها أمام القضاء العادي أو الإداري.

1- البرق: عبارة عن برقية تتضمن معلومات خاصة بصاحب الإحتجاج وكذا موضوعه في نفس الشكل الذي تم إدراجه في محضر الفرز.

2- عبد المالك لعقون، النزاهة في الإنتخابات، المذكرة المشار إليها، ص127-128.

وفي الجزائر ترفع الطعون خلال 15 يوم الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المتعلقة بالتسجيل والقيد في المراجعة الإستثنائية لمدة08 أيام.

بمجرد التصريح لدى كتابة الضبط يرفع الطعن إلى المحكمة المختصة إقليميا التي تبت بأمر في ظرف أقصاه 10 أيام، وبناء على إشعار عادي يرسل إلى الأطراف المعنية قبل 03 أيام ويرفع التظلم خلال مدة 05 أيام لذوي الشأن بوطنهم كتابيا.

2-الطعون المتعلقة بالأوراق الإنتخابية:

تتمثل في بطاقة الناخب يتم تحديد لونها وبياناتها وتقسيماتها التي تكون عليها ومخصصة للمرشحين في كل دائرة إنتخابية، بحيث يكون عدد الأوراق مساوي لعدد الناخبين مع وضع ختم اللجنة وتاريخ الإنتخاب.

ففي الجزائر يتم تحديد وصف البطاقة والبيانات الواجبة توفرها فيها بمرسوم، ولا بد أن تحتوي على:

* لقب وإسم الناخب وتاريخ ميلاده ومكانه وعنوانه.
* رقم تسجيل الناخب في القائمة.
* رقم مكتب التصويت الذي يصوت فيه الناخب.

لم يتطرق لها سواء بالنسبة للبطاقة أو أوراق التصويت لأنه تتعلق مبدئيا بالطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب في القوائم[1].

3-الطعون المتعلقة بالحق في الترشيح:

إن رفض الترشح يعتمد على أسباب واردة على سبيل الحصر في القانون وتنقسم إلى قسمين أسباب عامة تتعلق بشخص المرشح مثل أن يتابع قضائيا بتهمة جناية أو جنحة أو يسلك سلوكا منافيا للثورة أو شهر إفلاسه أو الحجر عليه.

كما أن هناك شروط خاصة تتعلق ببعض الأشخاص الذين يمارسون مهام: الولاة، القضاة رؤساء الدوائر، الكتاب العامون.

وإن رفض أي مرشح يكون بقرار معلل، ويبلغ قرار الرفض خلال 10 أيام إبتداء من تاريخ التبليغ أمام المحكمة المختصة محليا، وعلى المحكمة أن تنظر في الطعن خلال 05 أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن إليها، ويعتبر قرارها غير قابل لأي شكل من أشكال

1- عبد المالك العقون، النزاهة في الإنتخابات ، المذكرة المشار إليها، ص129-137.

الطعن ويبلغ إلى المعنيين فور صدوره وفي حالة عدم التبليغ يرفع الطعن إلى 15 يوم من تاريخ علمه بذلك.

4- الطعون المتعلقة بعملية التصويت:

كل مايثارمن مخالفات سواء كانت جرائم معاقب عليها أو الماسة باللجنة أو الماسة بالناخب فقد أجمع الفقه الإداري على أن الطعون التي تثار في مرحلة التصويت تعتبر من الطعون المتعلقة بصحة العضوية.

5- الطعون المتعلقة بمرحلة الفرز:

عادة ما يتمثل فيما تقوم به لجنة الفرز كما أدلينا فيما سبق حيث تستند للفصل في هذا النوع من الطعون بالمحاكم الإدارية، وأعتبرها البعض متعلقة بصحة العضوية[1].

6- الطعون المتعلقة بإعلان النتائج:

فيما يخص بمرحلة إعلان النتائج فإن هذه العملية أسندت إلى المجلس الدستوري بإعتبار أن وزير الداخلية يعلن على النتائج ويصرح بأنها نتائج وقتية إلى حين صدور قرار من طرف المجلس الدستوري.

إلا أن المجلس الدستوري لا يعتبر مستقلا نوعا ما في إصدار قراراته وهذا موضح في تشكيلته[2].

1- عبد المالك العقون ،النزاهة في الإنتخابات ، المذكرة المشار إليها ، ص 135- 140.

2- المادة 164 من دستور 1996 .

خاتمة

الخاتمة:

من خلال تطرقنا إلى موضوع الحماية القانونية للحقوق السياسية في ظل التشريع الجزائري (حق تأسيس الأحزاب السياسية وحق الإنتخاب أنموذجين) اتضح لنا العديد من الرؤى والحقائق حيث توصلنا إلى مجموعة من النتائج والإقتراحات والتوصيات، نرجو أن تثري البحث بما يفيد الدارس.

النتائج:

- الأحزاب السياسية تعتبر إحدى الطرق التي تعبر بها الأمة عن حقها في المشاركة في الحكم.

- الإنتخابات هي الآلية الأمثل لتعبير عن إرادة الشعب إذا ما توفرت فيها ضمانات كفيلة لحمايتها.

- الحماية التشريعية لحق تأسيس الأحزاب السياسية وحق الانتخاب ضبطت بمنظومة خاصة إلا أن تطبيقها ميدانيا يبقى العائق الذي يحول دون بلوغ الأهداف المرجوة منها.

- الحماية الدستورية لحق تأسيس الأحزاب السياسية وحق الانتخاب تبقى ناقصة في ظل عدم وجود رقابة ميدانية فعلية وآنية للمجلس الدستوري لمعرفة مايحدث في الواقع والتعامل معه.

- الحماية القضائية دورها ايجابي وفعال من حيث الفصل في الجرائم والمخالفات المرتكبة خلال مختلف مراحل العملية الحزبية والانتخابية ،في حين لايزال دورها في الإشراف بعيد كل البعد عما يرجى منها.

- تؤدي الأحزاب السياسية الغرض المرجو منها متى توفرت الإرادة السياسية للسلطة الحاكمة في احترام الأنظمة الحزبية والأنظمة الانتخابية باعتبارها ضمانة هامة وأساسية في المحافظة على الإرادة الشعبية.

- إن دراسة الأحزاب السياسية في الجزائر ،تعطي لنا صورة دقيقة عن حقيقة الديمقراطية في الجزائر وعن مكانة هذه الأحزاب ودورها في اتخاذ القرارات ورسم السياسات،حيث تعبر الممارسات الحزبية والأحزاب نفسها عن بداية الطريق بالنسبة للديمقراطية وصنع القرار فالأحزاب تعبر عن وضع انتقالي ،ولايمكن لمجتمع أن

ينتقل إلى الديمقراطية بصفة مباشرة دون المرور بتجارب تقدم له ركائز يستند عليها لمواجهة المستقبل ولهذا فإنها بحاجة لآليات فعالة لضمان حمايتها.

- ومن جهتها فالأحزاب السياسية عليها احترام الدستور والقوانين المختلفة التي تنظم الحياة السياسية وخاصة قوانينها الداخلية وتفعيل الديمقراطية داخلها ،وكذا التداول على السلطة حتى تكتسب شرعية فعلية ،وعليها أيضا العمل من أجل إرجاع الثقة للشعب في الدولة ومؤسساتها كونها(الأحزاب) الأقرب من المواطنين لتعاملها الدائم والمباشر معهم في إطار الوظائف والمهام التي تقوم بها والوسائل التي تستعملها.

- انه مهما كانت الأساليب الانتخابية ناجعة ومهما توافرت الشروط الديمقراطية الضرورية والوسائل القانونية الفعالة لذلك،فانه لايمكن القول بوجود نظام انتخابي مثالي ونموذجي يصلح تطبيقه لكل زمان ومكان ،بمعنى أن النقائص والثغرات موجودة مهما كانت درجة الحرص ومهما توافرت الشروط الضرورية ، وقد يكمن الإشكال في قصور النصوص القانونية المنظمة للانتخابات ، كما قد يكون العيب في تطبيقاتها، ففي كلتا الحالتين تنحرف الانتخابات عن مغزاها وأهدافها.

الاقتراحات والتوصيات:

- نجاعة رقابة المجلس الدستوري لحماية حق تأسيس الأحزاب السياسية وحق الانتخاب تقتضي:

توسيع الإخطار إلى مجموعة من النواب.

تبسيط وتوضيح أكثر لإجراءات رفع الطعون.

التعامل مع الواقع الميداني بإجراء تحقيقات ميدانية لمعرفة صحة ما يراد إليه.

- فرض عقوبات صارمة ومشددة لمحاربة أساليب الضغط ،الإكراه ،التهديد،بالإضافة إلى المواد الجزائية في قانوني الأحزاب السياسية والانتخابات ،نظرا لما يتطلبه موضوع الحماية من صرامة.

- إعادة النظر في بعض الجوانب المتعلقة بالأحزاب والانتخابات وكل القوانين والتشريعات المختلفة التي تحكمها وإيجاد صيغة دستورية وقانونية واضحة محددة لفهم الأحزاب السياسية والانتخابات عن طريق إبراز أهميتها وتعين حدودها وضبط

آليات حمايتها حيث يتسنى لجميع القوى المتواجدة على الساحة السياسية بما فيها السلطة أن تتفق على حد أدنى من المبادئ والأطر القانونية التي تسمح لها بالتواصل فيما بينها.

- إنشاء هيئة محايدة تختص بشؤون الأحزاب و تتولى الاعتراف بالأحزاب السياسية ودراسة ملفاتها وبرامجها وإبعادها وعلاقاتها الداخلية والخارجية وتتابع مدى تمسك هذه الأحزاب بقواعد الممارسة الديمقراطية في إطار المبادئ الثابتة والشرعية الدستورية لضمان أكثر.

- تخويل المجلس الدستوري صلاحية النظر في كل الطعون التي تقدمها الأحزاب كتلك المتعلقة بالتكييف لكونه أعلى مؤسسة سياسية في الدولة.

- العمل على رفع الوعي السياسي عن طريق التنشئة والتعبئة المستمرة لأنه عبارة عن عامل مساعد في الممارسة السياسية الرشيدة ،لان حق الانتخاب يفقد معناه وقيمته إذا لم يكن للمواطنين قدر من الوعي والفهم والإدراك وقدر من التعليم بحيث يتمكنون من فهم المشاكل الأساسية، ومادامت الديمقراطية أصبحت تقوم على عمليات مركبة ومعقدة من الدعاية الانتخابية إلي المناقشات البرلمانية إلى الفهم البرامج المختلفة للأحزاب السياسية فان الانتخابات لاتأتي ثمارها كاملة إذا لم تكن معظم الشرائح الاجتماعية قد وصلت إلى مرحلة معينة من الثقافة.

- يجب أن يكون تقسيم الدوائر الانتخابية تقسيما عادلا يراعى فيه معايير متعددة يحددها القانون سابقا ،وذلك لضمان حماية فعالة للانتخابات ولعدم تلاعب السلطة.

- تجسيد حياد الإدارة والذي يعتبر رهان أساسي من اجل ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات وإسناد عملية الإشراف على كل مراحل العملية الانتخابية للعدالة بدا من عملية تحرير القوائم الانتحابية حتى إعلان النتائج ،وذلك لضمان عدم تزييف وتزوير إرادة الناخبين.

قائمة المراجع والمصادر

أولا:النصوص القانونية

1- الدستور الجزائري الصادر في 10 ديسمبر 1963 .

2- الدستور الجزائري لسنة 1976 الصادر بالأمر 76-97 المؤرخ في 1976/11/22، الجريدة الرسمية، عدد94 المؤرخة في 1976/11/24.

3- الدستور الجزائري الصادر سنة 1989، المؤرخ في 23 فبراير 1989 الصادر في الجريدة الرسمية عدد09 المؤرخة في 01 مارس 1989.

4- الدستور الجزائري الصادر سنة 1996، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996المعدل والمتمم.

5- القانون رقم 89-11 المؤرخ في 05 يوليو1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

6- القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في18 صفر 1433الموافق 12 جانفي 2012، المتضمن قانون الانتخابات، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد الأول، المؤرخة في 14 جانفي 2012.

7- القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 15 جانفي 2012، المتضمن قانون الأحزاب السياسية، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد الثاني، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

8- الأمر رقم 12-01، المؤرخ في 13فيفري ،2012 يحدد الدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوبة شغلها في إنتخاب البرلمان، الجريدة الرسمية العدد08 المؤرخة في 15فيفري 2012.

9- مرسوم تنفيذي، رقم 12-28 ، المؤرخ في 06 فيفري 2012، الذي يحدد شروط التصويت المواطنين المقيمين في الخارج للإنتخاب أعضاء مجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 08 المؤرخة في 15فيفري 2012.

10- المرسوم التنفيذي، رقم 12-68، المؤرخ في 11 فيفري 2012، الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات، الجريدة الرسمية، العدد06 المؤرخة في 12 فيفري 2012.

11- المرسوم التنفيذي، رقم 12-179، المؤرخ في 11 أفريل 2012، الذي يحدد قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت وسيرهما.

12- مرسوم تنفيذي، رقم 12-30، المؤرخ 13 فيفري 2012، الذي يحدد شكل وشـــروط إعداد الـــوكالات للتصويت في الإنتخـــابات، الجريدة الرسمية العدد 08 ، الصادرة في15فيفري 2012.

13- المرسوم التنفيذي، رقم 12-31، المؤرخ في 06 فيفري 2012، الذي يحدد شكل وشروط إعداد الوكالات للتصويت في الإنتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 08، المؤرخة في 15 فيفري 2012.

14- مرسوم التنفيذي ، رقم 12-81 ، المؤرخ في 14 فيفري 2012، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الإنتخابية،الجريدة الرسمية، العدد08، المؤرخة في 15فيفري 2012.

15- القانون الأساسي لحزب حركة مجتمع السلم(حمس).

16- القانون الأساسي لحزب التجمع الوطني الديمقراطي.

17- مذكرة لفائدة مؤطري مراكز ومكاتب التصويت للإنتخابات الرئاسية ليوم 17أفريل2014، الصادرة عن المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية مديرية العمليات الإنتخابية والمنتخبين.

ثانيا: الكـــتـــب

الكتب العامة

18- الأمين شريط، الوجيز في القانون والمؤسسات الدستورية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، 1998.

19- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، بدون سنة.

20- بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر، تيزي وزو، الجزائر، دون طبعة، دون سنة.

21- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 2002.

22- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، بدون طبعة، 2006.

23- سعيد أبو شعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الحادي عشر، دون سنة.

24- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة دار الفكر العربي، دون طبعة، دون سنة.

25- ضو مفتاح محمد غمق، السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة (دراسة مقارنة)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، فاليتا مالطا، بدون طبعة، سنة 2002.

26- عادل ثابت، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة 2007 .

27- عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، مدينة نصر، الطبعة الأولى، سنة1995.

28- عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،الطبعة الثانية،2001.

29- عبد القادر شربال، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومه، الجزائر، دون طبعة، دون سنة.

30- فريد علوش، آليات حماية القاعدة الدستورية في الجزائر، دار الجامعية جديدة، بسكرة، الجزائر، 2010.

31- فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، النظرية العامة للدساتير، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة 2008.

32- فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، السلطات الثلاث، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، بدون طبعة، بدون سنة.

33- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2005.

34- محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، الجزائر، دار هومه للطباعة دون طبعة،1999-2000.

35- محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، دون طبعة، 2004.

36- نزيه رعد، القانون الدستوري العام المبادئ العامة والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الثانية، 2008.

37- نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، دار التوفيق النموذجية للطباعة والجمع الآلي،الأردن، دون طبعة، دون سنة.

الـكتـب المتخصصة

38- بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة،2007 .

39- زكريا بن الصغير، الحمالات الإنتخابية مفهومها وسائلها وأساليبها، دار الخلدونية، الجزائر، بدون طبعة، 2004.

40- سعد مظلوم العبدلي، الإنتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة دار دجلة، الطبعة الأولى،2009.

41- صباح مصطفى المصري، النظام الحزبي(الماهية، المقومات، الفاعلية) دراسة تأصيلية ومقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دون طبعة، 2007.

42- عبد الرزاق سليمان احمد أبو داود و ليلى بنت الصالح محمد زعزوع جغرافية الإنتخابات، دار العربية للعلوم، ناشرون، جدة السعودية،دون طبعة 2012.

43- محمد الشلالدة، الحماية القانونية والدستورية للحقوق والحريات الأساسية في القانون الأساسي الفلسطيني، جامعة الإستقلال الفلسطيني، دون طبعة،2011-2012.

44- منصور محمد محمد الواسعي، حق الإنتخاب والترشح وضماناتهما، دراسة مقارنة، دار دجلة، الطبعة الأولى، 2009.

45- مولود ديدان، نظام الإنتخابات الجزائري، دار بلقيس، الدارالبيضاء ،الجـــــزائر، دون طبعة، دون سنة.

46- وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الإستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، دون طبعة 2011.

47- قسم الدراسات الإنتخابية والقانونية في مركز بيروت الأبحاث والمعلومات،قوانين الإنتخاب في الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة الأولى، بيروت،2005.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

- **أطروحة الدكتوراه :**

48- طارق فتح الله خضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل درجة دكتوراه، دار نافع للطباعة والنشر، بدون سنة.

- **رسائل الماجستير:**

49- أونيسي ليندة ، الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2003- 2004.

50- تليلي رضوان، التعددية الحزبية في النظام السياسي الإسلامي والنظام الدستوري الجزائري، (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية والقانون، كلية أصول الدين والشريعة الإسلامية ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، سنة 2010-2011.

51- توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر بن يوسف بخده، 2005- 2006.

52- عبد المالك لعقون، النزاهة الانتخابية ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004.

53- غارو حسيبة، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة، (دراسة حالة الجزائر من 1997-2007)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية

والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

54- كرازدي الحاج، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2003-2004.

- **رسائل الماستر:**

55- العوادي هيبة، النظام القانوني للأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مذكرة لنيل درجة ماستر أكاديمي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012 -2013.

- **رسائل ليسانس:**

56- عبد المالك زغود و تامر عجرود، النظم الانتخابية والتمثيل الحزبي في الهيئة التشريعية، مذكرة لنيل درجة ليسانس في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.

رابعاً: المجالات العلمية

57- اقوجيل نبيلة وحبة عفاف، القانون الإنتخابي الجزائري بين القوة و الضعف مجلة اجتهاد القضائي العدد الرابع، جامعة خيضر، بسكرة، الجزائر.

58- بوسطلة شهرزاد و مدور جميلة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، دون طبعة، دون سنة.

59- مفتاح عبد الجليل، البيئة الدستورية والقانونية و النظام الإنتخابي الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر دون طبعة، دون سنة.

الفهرس

فهرس الموضوعات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
المقدمة	أ
الفصل الأول:الحقوق السياسية المعنية بالحماية حق تأسيس الأحزاب السياسية وحق الإنتخاب أنموذجين	**05**
المبحث الأول:حق تأسيس الأحزاب السياسية واستمراريتها	**07**
المطلب الأول: ماهية الأحزاب السياسية	07
المطلب الثاني: شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب	18
المطلب الثالث: التنظيم الهيكلي والمالي للأحزاب السياسية	24
المطلب الرابع: انقضاء الأحزاب السياسية	32
المبحث الثاني: حق الإنتخاب	34
المطلب الأول: ماهية حق الإنتخاب	34
المطلب الثاني: أنواع الإنتخابات	41
المطلب الثالث: الأنظمة الإنتخابية	45
المطلب الرابع:المبادئ العامة للإنتخابات	48

الفصل الثاني: الحماية القانونية للحقوق السياسية	53
المبحث الأول: النظرية العامة للحماية القانونية	55
المطلب الأول: مضمون الحماية القانونية	55
المطلب الثاني: أنواع الحماية القانونية	57
المبحث الثاني: الحماية القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية	70
المطلب الأول: الحماية الدستورية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية	70
المطلب الثاني: الحماية التشريعية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية	76
المطلب الثالث: الحماية القضائية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية	80
المبحث الثالث: الحماية القانونية لحق الإنتخاب	84
المطلب الأول :حماية المجلس الدستوري لحق الإنتخاب	84
المطلب الثاني: الحماية التشريعية لحق الإنتخاب	87
المطلب الثالث: الحماية القضائية لحق الإنتخاب	114
الخاتمة	123
المصادر والمراجع	126
فهرس الموضوعات	133